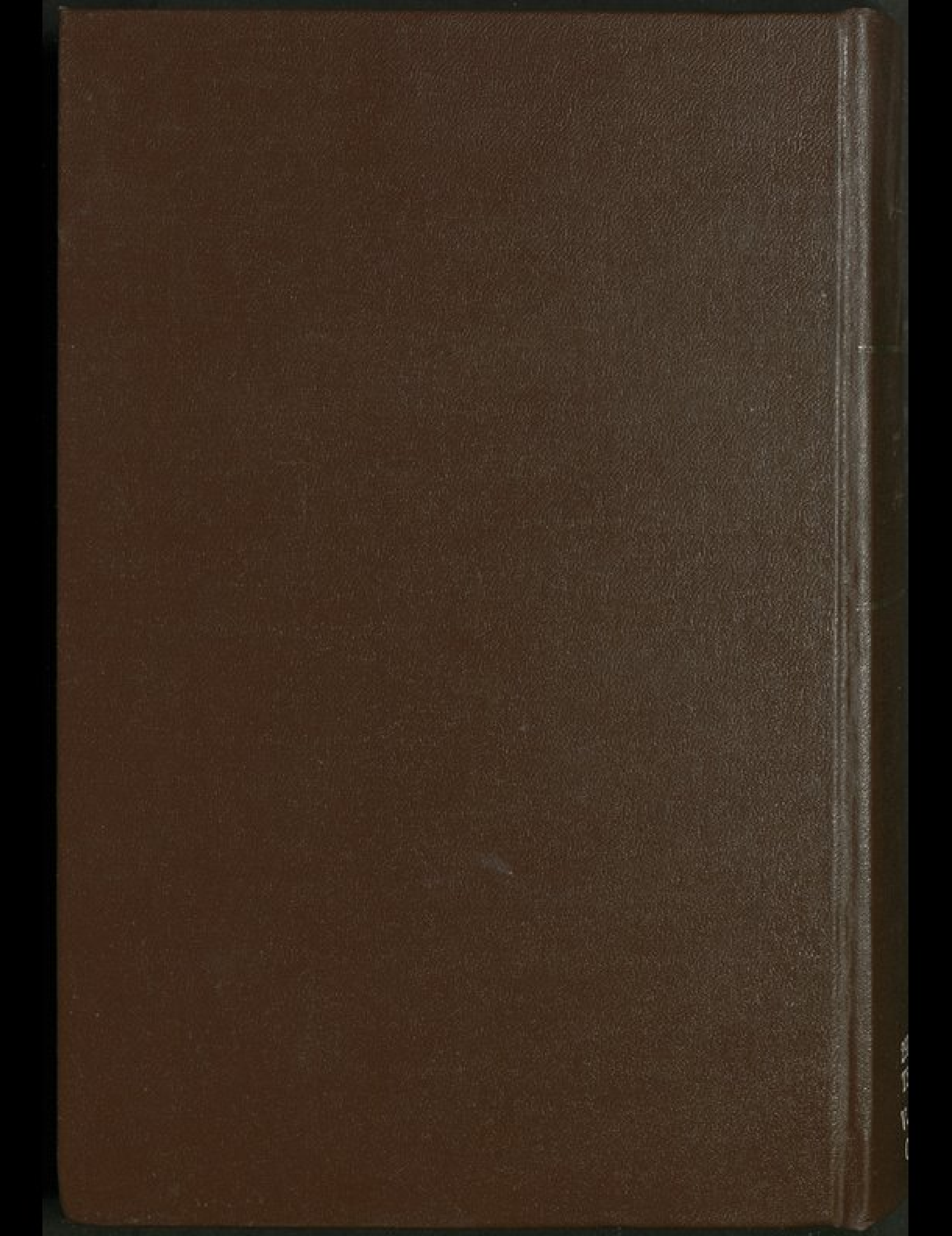
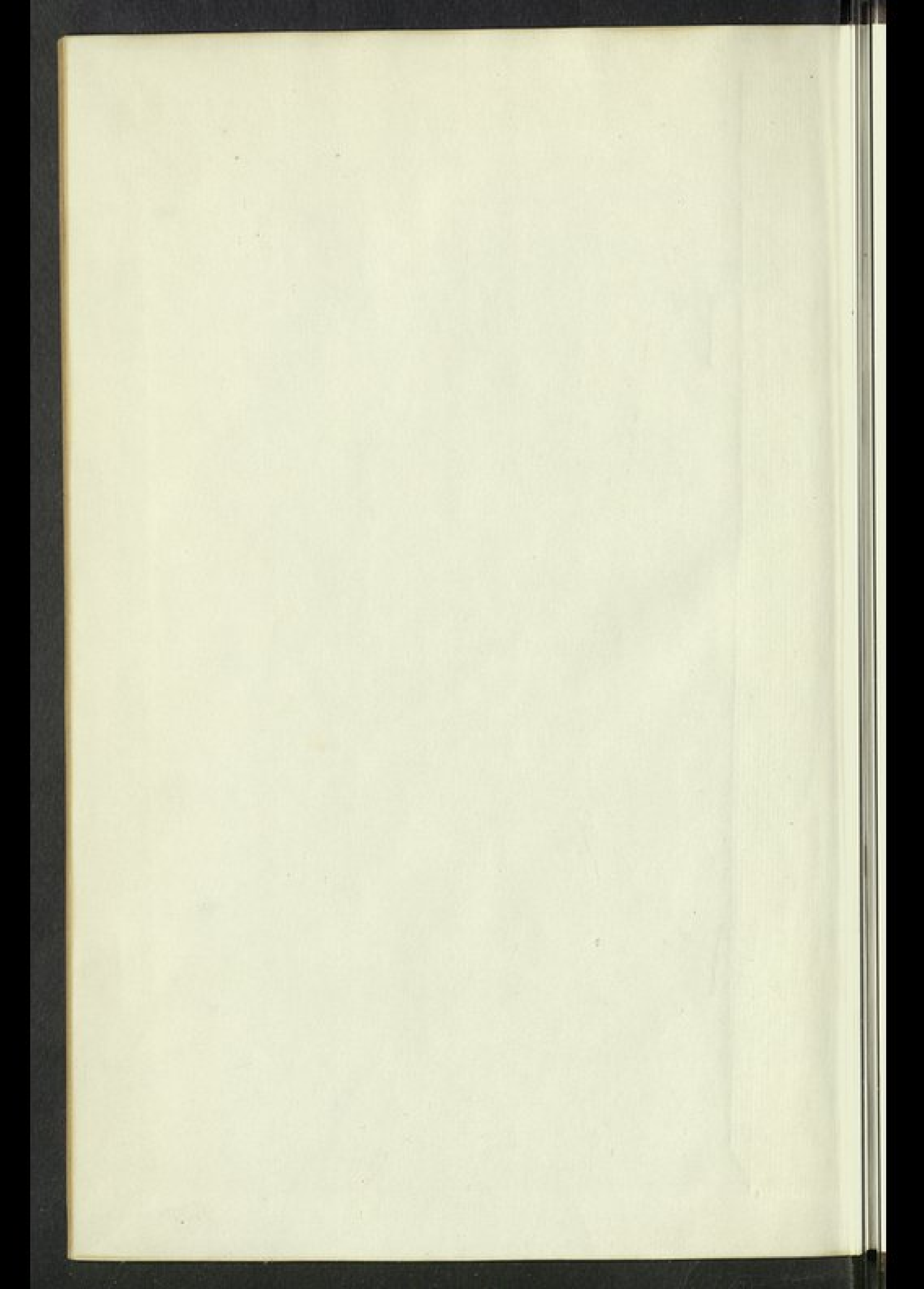
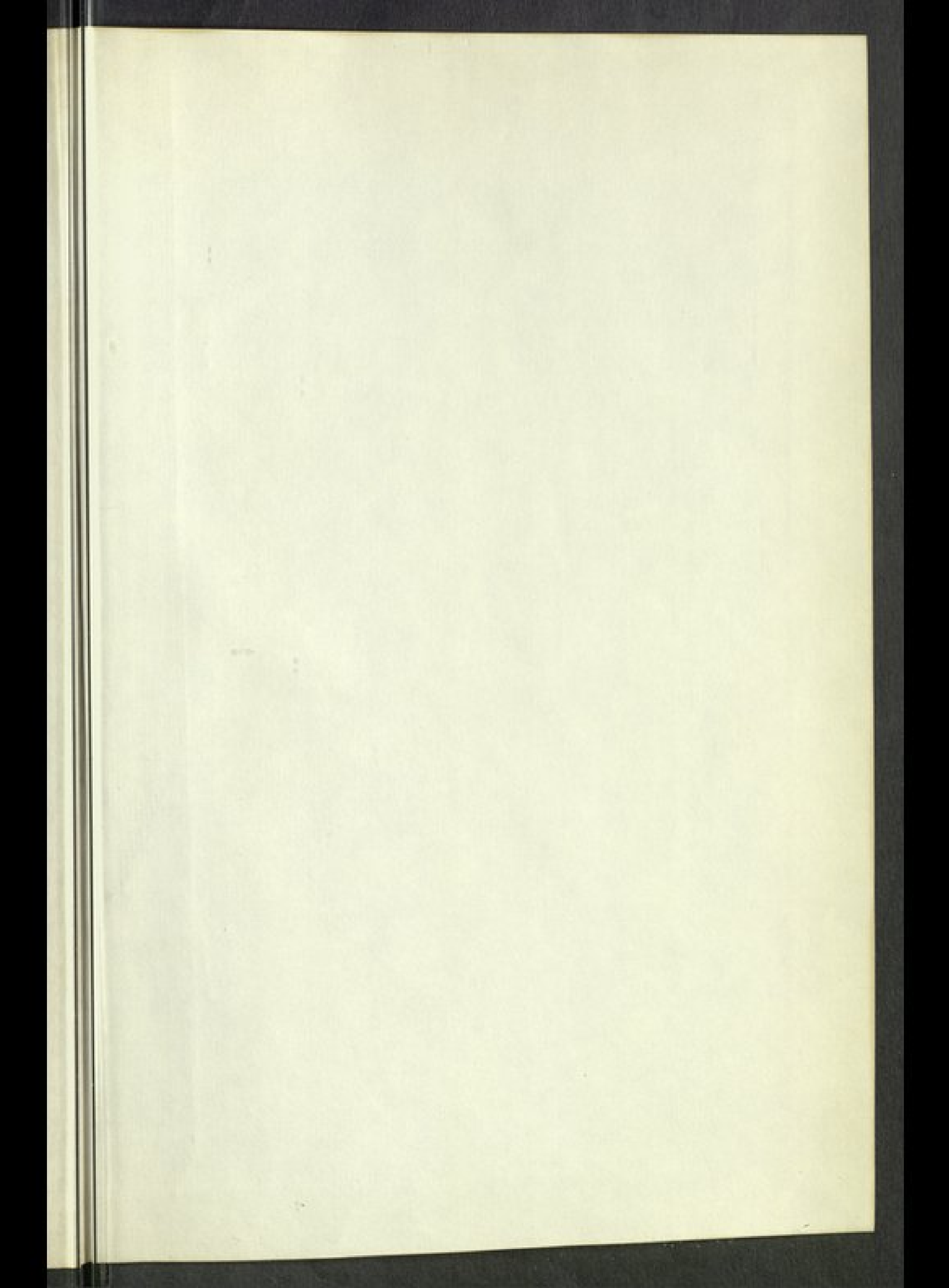
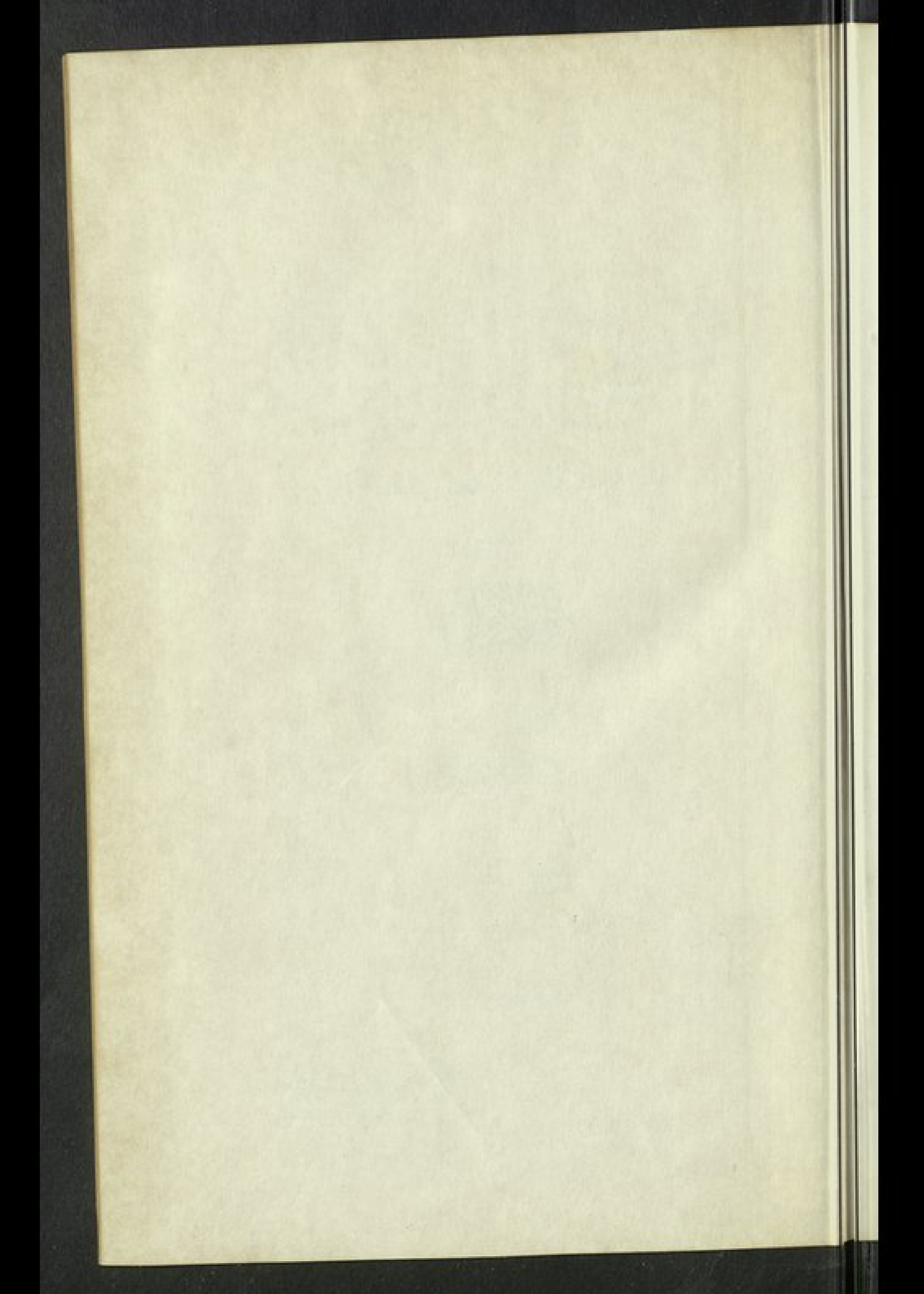



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY







صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة
عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر
ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول سيدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الامام العالم المحدث الحافظ الثقة الثبت شيخ شيوخ الاسلام ذو النسبين الطاهرين بين دحية والحسين نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الامام أبى على الحسن بن على بن دحية رضى الله عنه حدثنى بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الاوحد المحدث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال حدثنى به الامام الأوحد المحدث المتقن الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلى المعروف بابن العربى المالكى رضى الله عنه قال :

الحمد لله مبلغ الحمد إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد وكيف يتعلق طمع لأحد به والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه فى حياته مالم يدركه بشر من مخلوقاته ومع ذلك فانه لما أخبر عن المقام المحمود قال فأحمد ربى بمحامد يعلمنيها حينئذ لا أعلمها الآن فليس فى القوة البشرية أن يحيط بمجامع الثناء على الجلالة الالهية فقبض العنان عند عدم الاستطاعة عقيدة أهل السنة والجماعة وان تشوقت لمعتمد من المعنى يكون لاعتقاد ذلك عدة ومغنى فقد علمت أن الشكر أخص من الحمد ولا يحصى واجبه بقصر فان النعم أعظم من معرفتنا فلا تبلغها ألم تر الى قوله تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها» وإذا كان

الشكر الأخص يعلو على القدرة فالحمد الأعم بذلك أولى من أول مرة فنسأل الله العظيم أن يتغمدنا من رحمته بقسم يضعف منه ثوابنا ويكرم به مآبنا انه المنعم الكريم

وبعد فان طائفة من الطلبة عرضوا على رغبة صادقة فى صرف الهمة الى شرح كتاب أبى عيسى الترمذى فصادفوا منى تبعادا عن أمثال ذى وفى علم علام الغيوب أنى أحرص الناس على أن تكون أوقاتى مستغرقة فى باب العلم إلا أنى منيت بحسدة لا يفتنون ومبتدعة لا يفهمون قد قعدوا منى مزجر الكلب يبصبصون والله أعلم بما يتربصون «قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون» بيد أن الامتناع عن التصريح بفوائد الملة والتبرع بفوائد الرحلة لعدم المنصف أو مخافة المتعسف ليس من شأن العالمين أولم يسمعن قول رب العالمين لنبيه الكريم «فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين» وقال فى المعترضين والمنكرين «أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين» ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق الى يوم الدين ولعل الله أن يحقق النية فى أن يجعلنا ممن قال فيه المصطفى يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ودعوى الجاهلين ومافتئوا يفزعون بسؤالهم لى فى هذا الأمر بالالحاح باب النجاح وأربعة مخبوءة فى أربع الاجابة فى الدعاء والرضا فى الطاعة والسخط فى المعصية والولى فى الخلق فلا يهجرن أحدكم شيئا من الدعاء فربما كانت الاجابة له ولا فناء من الطاعة فلعله يصادف رضا الله عنه ولا وجها من المعصية مخافة أن يكون سخط الله فيه ولا أحدا من الخلق أجل أن يكون وليا لله سبحانه وتعالى فى الباطن حتى قيض الله لى المنة ويسر النية وقلت يانفس جدى مع من هزل ولا تقطعن حظا من

الآخرة بالدنيا ولاتقبلن على مخلوق وتذر جانب الخالق الأعلى وأنت وإن
كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين فاغتنمها حالة المحيا قدوة بالمتقين فاذا
مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح
يدعو له وما كنت لأتعرض للتصنيف ولأرتقى الى هذا المحل المنيف الاوانى
رأيته قد خلقت بساحته ومحة ديباجته تتعاور الأغفال عليه وتتعاور الجهال
فيه ولاينبغى لحصيف أن يتصدى الى تصنيف أن يعدل عن عرضين اماأن
يخترع معنى أو يبتدع وصفا ومتناً حسب ماقررناه فى قانون التأويل وربطناه
فى التحصيل من الجمل والتفصيل وماسوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلى
بحلية السرق . فأما ابداع المعانى فهو أمر معون فى هذا الزمان فان العلماء قد
استوفوا الكلم ونصبوا على كل مشكل العلم ولم يبق الاخفايا فى زوايا لايتولجها
إلا من تبصر معاطفها واستظهر لواطفها حضيضة ولم يكن قط فى الأمم من
انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف فى التصنيف والتحقيق ولاجاب لها فى مراها
من التفريع فان الله صانها عن الاختلاف فى كتابها وجاء بها الى الحقائق من
أبوابها وسائر الأمم غمرتهم الآفات وتوالت عليهم الحادثات فذكر أن التوراة
حرفت مرتين واتخذت اليهود إلهين اثنين وزعموا أن الذى أملاها من حفظه
فى المرة الأولى عزير وليس لها فى المرة الثانية الا كسير وعوير والنصارى فهم
معهم بدلوا كتبهم بأيديهم وحرفوا على مناجيهم واتبعوا الحق أهواءهم فكل من
كان أمل فى معنى مناجيهم كتب عليه كتابه فجاءت مختلفة مبدلة محرفة فاذا
قرأها العالم رأى أنهم عووا وضوضوا لما فقروا الضوء ولما صان الله هذه
الأمة عن المحنة وبسط لها فى الدوحة فتبسطت فى بحبوحة دوحتها وتصرفت
فى فروع ملتها فاستفتح السيف العلق واستولوا على الظلف فلم يدرك منهم

الاوعى كلامهم وتقريب مرامهم نخذوها عارضة من أحوذى (١) علم كتاب الترمذى وقد كانت همتى طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان والاحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان إلا أننى رأيت القواطع أعظم منها والهمم أقصر عنها والخطوب أقرب منها فتوقفت مدة إلى أن تيسرت مندة الطلبة فاغتنمتها واتبعت عزمى وانعقر على شطنى مااشتملت عليه معلقاتى فى تغيير المياومة من المشايخ فى المجالس وعوارض المذاكرة فى أندية المناظرة على الاختصار وربما اتفق تطويل فذلك بحسب ماعرض على شرط ماتقدم من العرض



مقدمة

لبيان معنى الكتاب

اعلمـــوا — أناراللّه أفئدتكم — أن كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناءالجميع كالقشيرى والترمذى فمـا دونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ فى الكلام عليه مستوفى يستدعى فراغا متصلا وأمرا متطاولا وهما متشوقة وليس فيهم مثل كتاب أبى عيسى حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما فوائد صنف وذلك

(١) قال ابن خلـكان أما معنى عارضة الأحوذى فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة اذا كان ذا قدرة على الكلام . والأحوذى الخفيف فى الشىء لحذقه . وقال الأصمعى الأحوذى المشمر فى الأمور القاهر لها الذى لا يشذ عليه منها شىء وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفى آخره ياء مشددة اه

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ . أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ

أقرب إلى العمل وأسند وصحح وأسلم. وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى
ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء فى الرد
والقبول لآثاره وذكر اختلافهم فى تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل فى بابه
وفرد فى نصابه فالقارىء له لايزال فى رياض مونقة وعلوم متفقة متسقة وهذا
شىء لايعمه إلا العلم الغزير والتوفيق الكثير والفراغ الذدير والتدبير ونحن
سنورد فيه ان شاء الله بحسب العارضة قولا فى الاسناد والرجال والغريب
وفنا من النحو والتوحيد والأحكام والآداب ونكتا من الحكم واشارات إلى
المصالح فالمنصف يرى رياضه أنيقة ومقاطع ذات حقيقة فمن أى فن كان
من العلوم وجد مقصده فى منصبه المفهوم ولفظ ماشاء. وأوعى وترحم على من جمع
ووعى . كنت قرأت هذا الكتاب على أبى طاهر البغدادى بدار الخلافة وعلى
أبى الحسن القطيعى كلاهما عن ابن زوج الحرة الا انى رأيت أبا الحسن أحلى

أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْبَزَّارُ الْهَرَوِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَقَرَّ بِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ اللَّيْثِ التِّرْيَاقِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ صُبَيْحِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْأَزْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ التَّاجِرُ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرُّوا بِهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْمَرْوَزِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضْلٍ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ الْمَحْبُوبِيُّ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْأَمِينُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ

في القلب والعين فعكفت عليه . قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد أخبرنا أبو علي شيخي أخبرنا ابن محبوب عنه وقيدته من غير هذه الطرق قال أبو عيسى

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا بِطُهُورٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَفِي

بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾ أصح شيء في هذا الباب (إسناده) قال القاضي أبو بكر بن العربي أخرج مسلم هذا الحديث بسنده بلفظه و زاد فيه دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعولى يا ابن عمر قال إنى سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلاة بغير طهور و لا صدقة من غلول و كنت على البصرة و رواه الفريانى فقال دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية فقال لى ياأبا عبد الرحمن مالك لاتدعو فقال إنى من أودهم لك وأحرصهم على صلاحك وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ولا أراك الا قد أصبت منها شرا (غريبه) القبول فى ألسنة السلف الرضاء قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه. الطهور بفتح الطاء وبضمها فبالفتح عبارة عن الماء وبالضم عبارة عن الفعل وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل كالسحور والودود والدلوك وقد قيل انهما بمعنى واحد والغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور فى ذلك (أحكامه) فيه خمس مسائل الاولى فيه اشتراط الطهارة فى صحة الصلوة وهى من شرائط الاداء لامن شرائط الوجوب باجماع الامة وفى الصحيح عن همام بن منبه عن ابى هريرة وهى صحيفة صحيحة

الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ

عالية بمجموعة قال النبي عليه السلام «لاتقبل صلوة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» الثانية قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور عموم فيمن أحدث ومن لم يحدث فخص هذا الحديث الثانى من ذلك العموم بوجوب الطهارة من أحدث بعد الوضوء واستحبابه لمن صلى بدليل بديع ليس من شرط العارضة. الثالثة العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أوسبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال الأول قال مالك وابن نافع لا صلاة ولاقضاء الثانى قال ابن القاسم يصلى ويقضى الثالث يصلى ولا يعيد قاله أشهب والشافعى الرابع يصلى اذا قدر قاله اصبغ الخامس يصلى ولا يعيد السادس يومىء الى التيمم أشار اليه أبو الحسن بن القابسى الأظهر قول أشهب لأن الطهارة شرط أداء لاشرط وجوب فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة. الرابعة اذا أسلم الكافر فلم يكن بعد اسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا قال الشافعى والقاضى أبو اسحق يغتسل استحبابا وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور الغسل واجب وهو الصحيح لقوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء فالغسل مثله دليل بدليل واعتراض باعتراض وجواب بجواب. الخامسة فى قول ابن عمر لعبد الله بن عامر وقد سأله الدعاء لايقبل الله صلوة بغير طهور يدل على أن الوضوء للدعاء مشروع وكذلك فى الحديث الصحيح أن أبا موسى الاشعرى سأل النبى صلى الله عليه وسلم

أن يستغفر لأبى عامر الأشعرى قال فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرنا وخبر أبى عامر وقوله قل له استغفرلى فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبد الله بن عامر و رأيت بياض ابطيه وقد كان النبى عليه السلام لا يرد السلام الا على وضوء رواه صحيح . قوله و كنت على البصرة يريد أنه أصاب سر الولاية فى التقصير عن النظر للسلمين والاساءة اليهم و لا ينتفع بالدعاء من كان على هذه الصفة عنده والصحيح أن العاصى ينتفع بالدعاء ولذلك يدعى للميت وان كان عاصيا ويشبه أن ابن عمر أدبه بترك الدعاء له حتى عرف تقصيره وليس تدع غيره به أوليبين له اهتباله بعلمه أو كد عليه من التعويل على الدعاء (التوحيد) فيه ثمان مسائل الاولى قوله خرجت الخطايا يعنى غفرت لأن الخطايا هى أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن البارىء لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلا الخروج ولان الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول . الثانية الخطايا المحكوم بمغفرتها هى الصغائر دون الكبائر لقول النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الصلوة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى . الرابعة أن هذا التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه فاما المتعلقة بحقوق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات كما بيناه فى كتب الاصول . الخامسة فى تفسير الخطايا أما خطايا العين فهى النظر الى ما لا يحل قصدا اليه وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز وخطايا الرجل المشى فيما لا ينبغى وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة فى المعصية وخطايا الانف شم ما لا يحل كطيب مغصوب أو على امرأة أجنبية فان شم الطيب المغصوب صغيرة واتلافه بالاستعمال كبيرة و باب العلم بالصغائر والكبائر

مكتوب فى الاصول . السادسة لو وقعت الطهارة باطنا بتطهير القلب عن أوضار المعاصى وظاهرا باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع واقترنت به صلوة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا وطردت الخواطر واجتمع الفكر على اجزاء العبادة كما انعقد عليه احرامها واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها فان الكبائر تغفر وجملة المعاصى والحالة هذه تكفر و كذلك كان وضوء جماعة السلف منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه روى عنه أنه كان اذا توضأ امتقع فيقال له فى ذلك فيقول تعلمون من أناجى وهذه العبادة هى المخبر عنها بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن السابعة جعل العين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لمعنيين أحدهما أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمنى والعين لا يكون منها كبيرة الثانى أن الفم والأنف لهما طهور فى الوجه ينفردان به مختصا بفائدتهما وليس فى العين طهور ولا يلزم ذلك فى الأذنين مع الرأس حتى جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع أنهما يختصان بطهور دونه عندنا لأجل أن الفم والأنف مقدمان فى الطهارة على غسل الوجه فلم يكن لهما حكم التبع والأذنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع الثامنة فى حديث مالك أن خطايا الفم تخرج مع المضمضة كما أن خطايا الأنف تخرج مع الاستنشاق كما أن خطايا العين تخرج مع غسل الوجه و كل عضو يختص تكفيره بطهارته (أحكامه) فيه ثلاث مسائل . قوله ﴿خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه﴾ يقتضى طهارة الوجه و كذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما أو يمسه بوجهه اذا غسله ولعلمائنا فى ذلك اختلاف بيناه فى مسائل الفقه . الثانية لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لأنهما فى حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل يديه فذكر مجموعهما ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما .

* بابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْمَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ

الثالثة تعلق أبو يوسف القاضي وغيره في نجاسة الماء المستعمل في الطهارة بانه ماء الخطايا فلا يستعمل في طهارة أخرى إذ قد كفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل اليه المنع الذي كان في الأعضاء قبله قلنا ليس الذنب معنى يحل الماء ولا ينتقل والماء آلة الفعل فيتكرر منها الفعل لاسيما والماء الذي كفر وغسل هو الذي ثبت على الأعضاء وما انفصل فهو زائد عليه

باب فضل الطهور

أبو صالح عن أبي هريرة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أومع آخر قطر الماء أو نحو ذلك فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب﴾ حسن صحيح (اسناده)

نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا فِي اسْمِهِ فَقَالُوا عَبْدُ شَمْسٍ

حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذى عن معن عن مالك بن أنس مختصرا وقد رواه جماعة عن مالك كذلك ورواه ابن وهب وغيرهم فزاد فيه « فاذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب» من طريق القشيرى وخرج أيضاً عن عثمان أعم منه فقال من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره وروى فى هذا الحديث فاذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه خرجة . وقد رواه مالك عن الصنابحى مرسلا تاما بذكر الرأس والرجلين وثبت فى الصحيح عن عمرو بن عبسة مسندا كذلك وأبو صالح اسمه ذكوان . الثانية قال أبو عيسى حسن صحيح ونحن نبين معنى قوله هذا أوبدا على ملته اما قوله صحيح فان الصحيح من الأحاديث لها عشر مراتب . أولها صحيح مطلق وهو الذى لاخلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل جدا عزيز فى الباب . الثانى صحيح بنقل عدل واحد . الثالث صحيح شاذ بغير شواهد والقسم الثانى ينقسم إلى قسمين بنقل عدل واحد عن الصحابى أو بنقل عدل واحد عن التابعى ويدخل عليهما ثالث وهو حديث يرويه واحد من الائمة فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفى والقشيرى على الأربعة دون الخامس . السادس المراسيل ذكر الامامان منها شيئاً يسيرا وأهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه فى أصول الفقه . السابع الحديث

وَقَالُوا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو وَهٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الأَصَحُّ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالصُّنَابِحِيُّ[1] الَّذِى رَوَى عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَالصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِىُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ

المدلس اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس على أقسام لانطول بذكرها منها حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه ولكن لايقول حدثنا فلان إنما يقول عن فلان أو قال فلان . الثامن صحيح خولف رواته فيه وفى كل كتاب جملة منها . التاسع حديث مبتدع لايدعو إلى بدعته وفى الصحيح منه جملة فى الشواهد ونادر فى الأصول لاسيما فى غير الأحكام . العاشر حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفى الصحيح مثله فى الشواهد وأما قوله ﴿حسن﴾ فان بعض أهل العلم قال الحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج عن قتادة والكوفيين عن أبى اسحق

---

(١) وفى نسخة والصنابحى هذا الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو ابو عبد الله الصنابحى واسمه عبدالرحمن بن عسيلة هو صاحب أبى بكر الصديق ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي

* **بَابُ** مَاجَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

السبيعى والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى وقال أبو عيسى فى آخر كتابه أردت بقولى حسن مالا يكون فى سنده متهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه واما قولى غريب فمعناه أنه لايروى إلا من طريق واحد وقد روى من طرق فيستغرب إذا جاء من طريق منفردة غيرها

باب مفتاح الصلوة الطهارة

محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ﴿مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم﴾ أصح شىء فى هذا الباب وأحسن مجاهد عن جابر مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الوضوء (الاسناد) وهذا حديث لم يخرج فى الصحيح وقد رواه أبو داود بسند صحيح فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا . وكيع عن سفيان عن أبى عقيل عن محمد بن الحنفية عن على فذكره وهذا أصح من

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

سند أبي عيسى وابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد لقي من الصحابة ابن عمر وجابرا والطفيل بن أبي وهو قول البخاري فيه هو مقارب الحديث يروى بفتح الراء و كسرها وبفتحها قرأته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد وان كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه فان الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبين وجهه فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن لغط وستراه في هذا الكتاب وقد صحح حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض (غريبه) فيه مسألتان الأولى قوله مفتاح الصلوة مجازما يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالفعل موضوع عن المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوة و كذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة بين لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة وقد قال وهب بن منبه ذكره البخاري عند لا إله إلا الله مفتاح له أسنان يعني العبادات فان جئت بالمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وتتفاضل الاسنان في الفعل وفي الصغر والكبر والتأصيل والتفريع و كذلك العبادات وقد روى أن أول ماينظر فيه

من عمل العبد الصلوة فان جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له فى شيء من عمله وقد قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة فان جاء بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد وان لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا مع قوله مفتاح الصلوة الطهور طبق واحد وقد اندرج من أصوله فى هذا الفن الثانية قوله وتحريمها التكبير هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها فقيل بجازه احرامها يقال أحرم إذا دخل فى البلد الحرام أو الشهر الحرام ولما كانت الصلوة تحرم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير احرام فاتبع الأول الثانى كما قالوا آتيه بالغدايا والعشايا ونحوه ويحتمل أن يجعلها التكبير حراما لا يجوز أن يفعل فيها شيء من غيرها كما يقال بلد حرام وشهر حرام (أحكامه) فى عشر مسائل قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الاحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهرى اللذين يجعلانها ويقولان ان الاحرام يكون بالنية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والصلوة أصل الأعمال والتكبير أولها فاقتضى ذلك كونها منها بعد النية . الثالثة قوله التكبير يقتضى اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن لاسيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله لعموم القرآن وقد بينا أنه متعلق ضعيف الثالثة قال الشافعى ويجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذى هو التكبير قلنا لأبى يوسف

إن كان لايخرج عن اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق فى القول وذلك لايجوز فى العبادات التى لايتطرق اليها التعليل وبهذا يرد على الشافعى أيضا فان العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شىء من المعنى . الرابعة قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلوة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالاضافة وحقيقة الألف واللام ايجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه منه وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر وقد بيناه فى الأصول . الخامسة قوله وتحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلوة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلوة خلافا لأبى حنيفة حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى ابطال الحصر الذى بيناه فى قوله وتحليلها التسليم وهو حل ما كان منعقدا وحل ما كان حراما وكذلك قلنا . المسألة الخامسة أنه لا يكون الا بنية لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا الا بقصد ولأن التسليم جزء من أجزائها وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة الا بغير نية كالخروج من الحج وهذا لا يصح فان الخروج عن الحج يكون بفعل يكون مقترنا بالنية وهو الرمى أو الطواف . السادسة ومن حكم النية أنها مقترنه بالسلام كما أن حكمها أن تكون مقترنه بالاحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تتقدم فتستصحب. السابعة ولفظه السلام عليكم معرفا فان نكره أو قال عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد ولأنه من اسماء ذكر الله وهو معنى به فيكون بلفظه على أصح القولين وقيل به السلام من السلامة وسيأتى ذلك فى كتاب الاستئذان ان شاء الله. الثامنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين عن اليمنى

* **باب** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك حتى يرى بياض خده وقد دخل المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى فى المسجد فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من أين لك هذا فقال له ماسمعت هذا فقال له من أنت فقال ابن شهاب فقال له رويت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له اجعل هذا مما لم ترو ونحو هذا و الحديث صحيح من غير شك ولكن عمل أهل المدينة ونقلهم فى ذلك أقوى وأصح . التاسعة وينوى به الخروج عن الصلوة فان كان إماما فمن معه وان كان فذا فالصالحون من الملائكة والجن وان كان مأموما فالامام ومن معه ان كان معه أحد . العاشرة قال أصحابنا ويسلم ثلاثا واحدة للخروج وثانية للرد على الامام والمأمومين . الحادية عشر قوله وتحريمها التكبير يقتضى اقتران النية كما تقدم وقال بعضهم انه يجوز تقديم النية على التكبير قياسا على أحد القولين فى الوضوء وهذا جهل عظيم فان النية فى الصلوة متفق عليها أصل والنية فى الوضوء مختلف فيها فرع لها ومن الجهل حمل الاصل على الفرع ولكن القوم يستطيلون على العلوم من غير محصول

باب مايقول اذا دخل الخلاء

صهيب عن أنس ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبيث والخبائث ﴾

قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ

حسن صحيح أبو اسحاق عن ابن جحيفة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ضعيف (غريبه) الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الذى ليس به أحد فاذا قصرته فهو الرطب من الحشيش ويكون أيضا بالقصر حرف استثناء او فعلا بمعناه تقول جاء القوم خلا زيدا أو خلا زيد فان مددته وكسرت الخاء فهو فى النوق كالحيوان فى الخيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فى حديث أبى زرع كنت لك كابى زرع لأم زرع فى الالفة والوفاء فى الغربة والخلاء قوله اللهم معناه يا ألله قاله الخليل وقال الفراء معناه يا الله آمنا منك بخير وكلا القولين معترضان والأول أمثل وقوله أعوذ يعنى ألجأ والوذ والعوذ باسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور وقوله من الخبث بضم الخاء يعنى من ذكور الجن واناثها صوابه بضم الباء

مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بابُ** مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ

وسكونها يعنى من المكروه ومن أهله والخبث من كل مكروه فان كان من قول فهو سب وان كان من اعتقاد فيكون كفرا بحال واعتقاد سوء بأحد وان كان من طعام فهو حرام وغلط الخطابى من رواه باسكان الباء وهو الغالط وقدبينا معناه (الفقه) كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه كما غفرله بشرط استغفاره ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له عرض له ليلة الاسراء فدفعه بالاستعاذة وعرض له فى الصلوة فشد وثاقه ثم أطلقه و كان يخص الاستعاذة فى هذا الموضع بوجهين أحدهما أنه خلاء وللشيطان بعادة الله وقدره فى الخلاء تسلط ليس له فى الملأ قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب . الثانى أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فان ذكره يطرده فلجأ الى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلم أمته

ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ وَلَا نَعْرِفُ فِى هٰذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ

باب مايقول اذا خرج من الخلاء

أبو بردة واسمه عامر بن ابى موسى ﴿عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك﴾ اسناده . قال أبو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من رواية إسرائيل رواه عنه مالك بن اسماعيل أبو غسان النهرى الشامى وهاشم بن القاسم أبو النضر يعرف بقيصر تيمى ويقال تميمى خراسانى نزل بغداد ومالك بن اسماعيل فى اسرائيل أقعد وأشهر وإسرائيل هو إسرائيل ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى عن مالك أخرجه البخارى فى التاريخ ولا يعرف فى هذا البـاب الا هذا الحديث الواحد (غريبه) قوله غفرانك مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك والأشهر فى سبحان أنه مصدر جاء على غير الصدر ونصبه باضمار فعل تقديره هنا أطلب غفرانك (الاصول) كان النبى صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له وكان ليسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ورفع الى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد فى الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله وفى خير طلب المغفرة هاهنا محتملان . الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى ذلك الوقت فى

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا

تلك الحالة فان قيل انما تركها بامر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله فالجواب ان الترك وان كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج الى الخلاء فان قيل هو مأمور بماجره الى الدخول فى الخلاء وهو الأكل قلنا العبد مأمور بالأكل المؤدى الى الاحتياج الى الغائط مقدور عليه خلو ذلك الوقت عن الذكر والبارى يعد على العبد مايقوده اليه ويلزمه مايخلقه فيه ولذلك موضع يحقق فهمه فيه وهذا المحتمل أكثر وأغمض. الثانى وهو أشهر وأخص ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة فى العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وابقاء منفعته واخراج فضلته على سهولة ويحق أن يعتقد هذا المقدار نعمة فانه مدى الشكر فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة

باب النهى عن استقبال القبلة لغائط أو بول

عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة

وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىِّ وَمَعْقِلِ ابْنِ أَبِى الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِى مَعْقِلٍ وَأَبِى أُمَامَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثُ أَبِى أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَىْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّهْرِىُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الشَّافِعِىُّ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا

فننحرف عنها ونستغفر الله ﴾ غريبه الغائط المكان المطمئن من الارض وكانوا اذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها حتى صار هذا اللفظ فى الحاجة أعرف منه فى مكانها وهو أحد قسمى المجاز المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض اذا غسل يقال ثوب رحيض أى غسيل والرحضاء عرق الحمى والرحضة اناء يتوضأ به (أحكامه) فى مسائل . اختلف فى استقبال القبلة للغائط والبول فروى أن ذلك لا يجوز بحال ولا فى موضع قاله أبو أيوب وسفيان واحدى روايتى أبى حنيفة وأحمد وروى أن ذلك فى الصحارى خاصة ممنوع قاله ابن عمر ومالك والشافعى وروى عن مالك أن ذلك فى موضع يقدر على الانحراف فيه فاما المواضع التى قد عملت على ذلك فلا بأس به واختلف فى تعليل المنع فى الصحراء فقيل ذلك لحرمة المصلين وقيل ذلك لحرمة القبلة ولكن جاز فى الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه أحدها أن الوجه الاول قاله الشعبى فلا يلزم الرجوع اليه . الثانى أنه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع . الثالث أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب

تَسْتَدْبِرُوهَا إِنَّمَا هٰذَا فِى الْفَيَافِى وَأَمَّا فِى الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِى أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَهٰكَذَا قَالَ اسْحَاقُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِى الصَّحْرَاءِ وَلَا فِى الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

* **بَابُ** الرُّخْصَةِ فِى ذٰلِكَ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

والتشريق أيضا لان العورة لاتخفى معه أيضا عن المصلين وهذا يعرف باختيار المعاينة. الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة فروى أنه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له أخرجه البزار. الخامس أن ظاهر الاحاديث يقتضي أن الحرمة انما هي للقبلة لقوله لاتستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها الثانية أنه قال كنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه . الأول أن يستغفر من الاستقبال الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب . الثالث أن يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة

باب الرخصة فى ذلك

مجاهد عن جابر بن عبد الله قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة لبول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) حسن غريب . واسع

وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وفى الباب عن أبى قتادة وعائشة وعمار حديث جابر فى هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن أبى قتادة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة . هذا حديث حسن صحيح

ابن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ﴾ حسن صحيح (اسناده) أما حديث جابر ففيه تكلم وأما حديث ابن عمر فصحيح مسلم (أحكامه) اختلف العلماء فى الرخصة فى ذلك فروى عن أبى حنيفة واحدى روايتى أحمد كما تقدم أن الاستدبار فى الصحارى وفى البنيان جائز ولا يجوز الاستقبال وقال عروة فى ذلك وربيعة يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا فى الصحارى والبنيان وقال مالك والشافعى لايجوز كل ذلك فى الصحراء ويجوز فى الأبنية كما تقدم فأما

باب النهى عن البول قائما . حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا وفى الباب عن عمر وبريدة حديث عائشة أحسن شيء فى الباب

أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا ورواه ناسخا فيه وهذا باطل فانا قد بينا فى أنوار الفجر وأصول الفقه أن شروط الناسخ أربعة وهى ههنا معدومة ولانسلم له أن الأصل الاباحة وأمامالك والشافعى فجعلا حديث ابن عمر أصلا فى جوازالاستدبار فى الأبنية فابتنيا عليه جواز الاستقبال فيها والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار فى الصحراء ولا فى البنيان لأنا ان نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف فى البادية ولا فى الصحراء وان نظرنا إلى الآثار فان حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه أحدها انه قول وهذان فعلان ولامعارضة بين القول والفعل . الثانى أن الفعل لاصيغةله وانما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للاعذار والأسباب والأقوال لاتحتمل فيهامن ذلك . الثالث أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به

باب النهى عن البول قائما

شريح عن عائشة قالت (من حدثكم أن محمدا بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا) حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح وشريح أثبت وهو

وأصح وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه وروى عبيد الله

شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيط ويقال ابن كعب ويقال ابن دويد الضبابى ويقال الحارثى ويقال المذحجى من جلة أصحاب على بن أبى طالب وشهد معه مشاهده كلها وهو جاهلى اسلامى به كنى النبى صلى الله عليه وسلم أباه ههنا وذكره الطبرى فى الصحابة وقال شهد المشاهد كلها . العارضة (اسناده) هذا الباب مع آداب الحاجة جمع فيه أبو عيسى أحاديث يطول القول فيها قد نبه على جملة منها فى الأصل وجملة الآداب كثيرة قد جمعنا منها جملة كافية فى مختصر النيرين ونذكر الآن لمن حضر جملة خاطرية اذا أضافها الى تلك ربما ائتلف له جميعها . الأول أن يبعد فى المذهب فلذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك. الثانى يستتر. الثالث يستعيذ من الخبث والخبائث. الرابع لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. الخامس يلتفت يمينا وشمالا . السادس يغطى رأسه. السابع ينهى عن الكلام على تلك الحال الثامن ينهى عن الاستنجاء باليمين . التاسع يغسل يده بالتراب بعد الفراغ العاشر كان يستجمر بثلاثة . الحادى عشر ينهى عن الوضوء فى المغتسل . الثانى عشر كان يفرج بين فخذيه للبول . الثالث عشر كان اذا خرج من الخلاء قال اللهم غفرانك وقال الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وبذلك سمى نوح

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِى هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

عبدا شكورا . الرابع عشر أن ينضح ثوبه بالماء . الخامس عشر قال لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا فى غير موضع أن المراد بذلك النية فان الذكر محله القلب وليس هذا من آداب الأحداث . السادس عشر من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجى به فى يده . السابع عشر أن يكون الموضع دمثا يعنى سهلا لاعزازا يعنى شديدا . الثامن عشر أن لا يتكلم ابتداء ولا جوابا . التاسع عشر أن لا يستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما العشرون ان لايبول قائما هذا الباب . الثانى والثالث والعشرن أن لا يتخلى فى طريق الناس وظلهم ولا فى الحجرة فانها مساكن الجن ولا فى الماء الراكد فانه يفسده ولا فى مساقط الثمار ولا فى ضفة الأنهار فذلك ثمانية وعشرون . التاسع والعشرون أن يتكىء على رجله اليسرى الموفى ثلاثين أن يستبرىء نفسه بأن يتنحنح وينتر ذكره ﴿فائدة﴾ قال الاعمش كان أبى حميلا فورثه مسروق يعنى به أنه كان مسبيا محمولا من بلد الى بلد فى جملة ذكروا أنهم إخوة فورث بعضهم بعضا بذلك القول وقال مالك لا يكون ذلك الا اذا كانوا جماعة نحو العشرين وقد بيناه فى مسائل الفقه شرح مشكل روى عن مالك فى العتبية لابأس أن يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله قال لى بعض مشايخى هذه رواية باطلة معاذ الله ان تجرى النجاسة على اسمه وقد كان لى خاتم فيه منقوش محمد بن العربى وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك للكريم الشريف ولكن رأيت الاشتراك حرمة وقد روى عن الاوزاعى مثل ماروى عن مالك وأرى ذلك لأنهم يرون حبسه فى اليمين وقال

وَمعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ

* بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

الحسن لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفى يده الخاتم وقال ابراهيم يدخل الخلاء بالدراهم لابد للناس من ذلك لحفظها وقال مجاهد ذلك مكروه فى الدراهم والخاتم وقد روى عن مالك أن الخاتم يحبس فى الشمال ومع هذا لا يستنجى به قال وقد كان مالك لا يقرأ الحديث الا على وضوء وناهيك بهذا ترفيعا له فكيف باسم الله سبحانه

باب الرخصة فى ذلك

أبو وائل عن حذيفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما وأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه) قال وكيع هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

السَّلَامُ وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

* **بابٌ** فِي الْاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى وَكِيعٌ وَالْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ وَيُقَالُ لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَظَرَ اِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلًى

في المسح (العارضة) من الجهة التي صح منها في المسح منها صحت الرخصة في البول

لَهُمْ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانَ أَبِي حَمِيلًا فَوَرِثَهُ مَسْرُوقٌ

* بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَرِثُ ابْنُ رِبْعِيٍّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ

* بَابٌ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِسَلْمَانَ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ

قائما (غريبه) السباطة المزبلة والكناسة

باب الاستنجاء بالحجارة

عبدالرحمن بن يزيد قال (قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم) حسن صحيح وفي حديث عبد الله

مِن ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ اذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

أنها ركس (غريبه) الرجيع هو الغائط والركس هو النجس هو بمعنى الرجوع الى حالة مذمومة عن حالة محمودة قال الله تعالى والله أركسهم بما كسبوا (أحكامه) فى ست مسائل: الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب فقال الشافعى هو واجب للاحاديث الواردة فيه منها ماذكره أبو عيسى وغيره وقال مالك وأبو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب ازالة الجميع ولم تجز الحجارة فيبقى أثره وقد بيناه فى مسائل الخلاف. الثانية قال ابن حبيب لايجوز الاستنجاء بالحجر الامع عدم الماء والاجماع سابق له فلا يعول عليه وقد أثنى الله على أهل قباء بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة الثالثة العدد فى الاستنجاء غير معتبر وبه قال أبو حنيفة وإنما المقصود الانقاء. وقال الشافعى العدد واجب واختاره أبو الفرج كما أن أصله واجب وتعلق بظواهر الاحاديث وقد ذكر فى حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين وألقى الروثة ولم يأمر بالاتيان بعوض منها وقوله فى الحديث الآخر لايستنجي بأقل من ثلاثة أحجار محمول على التأكيد فى الاستجمار لانه الاكثر والذى يحتاج فى الاغلب وقد روى

* بَابٌ الْاسْتِنْجَاء بِالْحَجَرَيْنِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقَبِيصَةُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ انَّهَا رِكْسٌ وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي

الدارقطني حجران للصفحتين وحجر للمسربة . الرابعة قد علل أنه لا يستنجي بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن وقد بينا في كتب الاصول أن الجن خلق من خلق الله يأكلون و يشربون و ينكحون باجماع من المسلمين ردا على الفلاسفة الذين نفوا وجودهم وجهلوا حقائقهم حتى بنوا على أصولهم الفاسدة فانهم بسائط غير مركبة والملائكة بل كان ذلك لأن الله خلقهم من نوره انما لم تأكل ولم تشرب بعادة أجراها الله فيهم لا بطبيعة خلقها لهم وقد كان يتعالى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الطعام والشراب مع البنية الآدمية فيواصل الليالي والايام وقوته مستمرة وقد كان يجوع اليوم الواحد ليتبين بذلك كله أمر يصرفه بالارادة لا بالطبيعة . الخامسة ان أثبت هذا فالنهي عن الاستنجاء إنما يكون لحق الغير كما لو استنجى بملك إنسان أجزأه وأثم لافساده عليه وقال المخالفون في الروثة زيادة أنها نجسة وهي عنده غير نجسة وسيأتي بيان ذلك أما انه لو استنجى برجيع ابن آدم وهي السادسة والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم وقد اختلف فيه والصحيح أنه لا يجزىء لان استعمال النجاسة حرام لعينها فلا يجزىء عن عبادة

إسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه في كتاب الجامع وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحق من هؤلاء. وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول. سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان. الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم

• **قال أبو عيسى** وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه. بآخره سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا

سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِمَا الْأَحَدِيثَ أَبِي إِسْحٰقَ وَأَبُو إِسْحٰقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ

❁ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ • **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ

❁ **بَابُ** الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ • **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ

ابْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ وَقَالُوا عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ عَنْ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ

باب السـواك

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي مُوسَى

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ اسناده. من الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك الصحيح له ولذلك علة لاتحتملها (غريبه) السواك فى اللغة الحركة يقال تساوكت الابل اذا مشت ضرب من المشى فيه لين (أحكامه) فى سبع مسائل اختلف العلماء فى السواك فقال اسحق انه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء. واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيها الفم وأما من أوجبه فظاهر الاحاديث تبطل قوله فأما القول انه سنة أو مستحب فتعارف وكونه سنة اقوى. الثانية فى وقته وهو أربعة عند القيام من النوم وعند الامساك عن الطعام وعند كل وضوء وان لم يصل أو كل صلاة وان لم يتوضأ وقد صح عن النبي عليه السلام أنه كان اذا استيقظ يشوص فاه بالسواك والسواك للصائم يأتى ان شاء الله الثالثة فى السنة وهى قضبان الاشجار اقتداء بالنبي المختار وأفضلها الاراك لانها

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بن اسحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بن ابراهيم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بن خالد قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بن خالد يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ الى الصَّلَاةِ الَّا أُسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ الى مَوْضِعِهِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب اذا أُسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْاناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ

كانت سواك النبي وأصحابه ولها أثر حسن فى تصفية الاسنان وتطييب النكهة ولين الجرم فان عدمت فما فى معناها مما يصفى ويلين . الرابعة ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثات والشفات مكروه لما فى ذلك من التشبيه بالنساء وهذا ضعيف فان الكحل جائز وفيه التشبيه بهن فلا يلتفت الى مثل هذا التعليل فلا يستقل هذا القدر من الكلام بدليل . الخامسة قال بعض المتأخرين من الائمة لو تمضمض بغاسول لم يجزه وهذا لا يصح لان الغرض إزالة القلح فبأى وجه حصل جاز . السادسة فى صفة ذلك عرضا لقوله كان يشوص فاه بالسواك والشوص هو الايساك عرضا لانه اذا فعل بالطول أضر باللثات . السابعة فى فوائده وهى عشرة مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة يذهب الحفر ويجلو البصر ويكفر الخطيئة قاله ابن عباس وأسنده الدارقطنى

وَلَد بُسْرِ بن أَرْطَاةَ صَاحب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيَّب وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَانَّهُ لَايَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَن اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَانْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذٰلِكَ لَهُ وَلَمْ يُفْسِدْ ذٰلِكَ الْمَاءَ اذا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ وَقَالَ

باب غسل اليد قبل ادخالها الاناء

سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «اذا استيقظ أحدكم من الليل فلايدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أوثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده» حسن صحيح (اسناده) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلقا اذا استيقظ أحدكم من نومه وروى مقيدا كما ذكره أبو عيسى والمطلق فى الصحيح والمقيد صححه ابو عيسى (أحكامه) فى ثلاث مسائل : الاولى اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث حسب ماذكره أبو عيسى وغيره وذكر الخلاف أن غسل اليد فى هذا الموضع هل هو عبادة أو ازالة نجاسة أو نظافة من غير ارتباط بعدد فان كان للنجاسة فان القوم كانوا يستنجون بالحجارة فتمر أيديهم على ذلك الموضع فى حال الغفلة فيتعلق بهما النجاسة ومن قال للنظافة فلقوله فان أحدكم لايدرى أين باتت يده.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ الَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ وَقَالَ اسْحٰقُ اذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

* بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ

فاشار الى أن ذلك على معنى الاستظهار والتوقى اذلم يقطع بحصول النجاسة فى اليد والصحيح وجوب الغسل من طريق الاثر والنظر وذلك أنه قال فى الحديث فان أحدكم لايدرى اين باتت فعلل بذلك كما علل فى وجوب الوضوء من النوم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وكما يوجب النوم الوضوء كذلك يوجب غسل اليد هذا اذا لم يكن استنجى بالماء وفى المذهب أن من شك هل أصابته نجاسة أم لا وجب عليه غسل اليد فى مشكل المذهب والصحيح أنه لا يجب الثانية فمن أدخل يده فى الاناء قال الحسن يريق الماء واجبا وأحمد يستحبه وهو الصحيح فى الدليل لاسيما على الاصل فى أن الماء لايفسده الا مايغيره ومن يقول أنه يفسد بغير مالم يغيره انما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة . الثالثة صار غسل اليدين من سنن الوضوء لان النبى عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه

باب التسمية عند الوضوء

سعيد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله

حُوَيطِب عَنْ جَدَّته عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَعْلَمُ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هٰذَا

عليه﴾ وهذا الحديث إنما هو ضعيف قال أحمد بن حنبل لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء وروى فيه نحو ما لم تصح وقال علماؤنا ان المراد بهذا الحديث النية لان الذكر يضاد النسيان والشيآن انما يتضادان بالمحل الواحد فمحل النسيان والذكر متفاوت فى القلب وذكر القلب هو النية وروى عن أحمد أن التسمية غير واجبة وبالاول أقول وكما لا تجب كذلك لا تستحب وقد سئل مالك عن ذلك فقال أتريد أن تذبح اشارة الى أن التسمية انما هى مشروعة عند الذبح وقال الشافعى هى من سنن الوضوء ولا دليل له فى ذلك

الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ الَى جَدِّهِ . حدثنا الْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ
الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ
بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

❀ باب مَاجَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ . حدثنا قتيبة
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَاذَا
اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

باب المضمضة والاستنشاق

هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فأوتر﴾ صحيح حسن (غريبه) قوله انتثر أي أدخل الماء في الانف مأخوذ من النثرة وهو الانف (احكامه) في مسألتين: الاول اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الطهر على أربعة أقوال الاول انهما سنتان في الطهارتين قاله مالك و الشافعي والاوزاعي و ربيعة وابن مزين. الثاني انهما واجبتان فيهما قاله أحمد واسحق. الثالث أن الاستنشاق واجب والمضمضة سنة قاله أبو ثور. الرابع انهما واجبتان في الغسل سنتان في الوضوء قاله الثوري

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ اذَا تَرَكَهُمَا فِى الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا ذٰلِكَ فِى الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِى لَيْلَى وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ أَحْمَدُ الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعِيدُ فِى الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِى الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُعِيدُ فِى الْوُضُوءِ وَلَا فِى الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجِبُ الْاعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِى الْوُضُوءِ وَلَا فِى الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ

وأبو حنيفة واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجنب المضمضة والاستنشاق فريضة ثلاثا ومن المعنى قالا انه غسل يوعب جميع البدن فدخل فيه المضمضة والاستنشاق وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب وأما المعنى فهو منقوض بغسل الميت فانه يوعب ولا يجبان فيه وأما أبو ثور فاحتج بحديث سلمة هذا بانه أمر بالانتثار والامر محمول على الوجوب والانتثار هو ادخال الماء فى النثرة وهى الانف وفى الصحيح اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثره ومن طريق أخرى عن النبي عليه السلام اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه قلنا هو محمول

* بَاب الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق من كَفٍّ وَاحِد . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

على الاستحباب بما سيأتي من أدلته ان شاء الله والعمدة فى المسألة وجوبها ان باطن الفم والانف هل لهما حكم الظاهر ام لا فقالوا انهما فى حكم الظاهر بدليل وجوب غسلهما من النجاسة وان الصائم لا يفطر بما يصل اليهما ودليله الاثر والنظر أما الاثر بقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله وعن عائشة قال عليه السلام عشر من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومن طريق المعنى بأنهما من حكم الباطن خلقة وذلك ظاهر وحكما فان الجرح النافذ فيهما ليس له حكم وأما غسلهما من النجاسة فلوصول الماء اليهما ومحاولة الغذاء بهما . الثانية روى الترمذى وغيره أن النبي عليه السلام تمضمض واستنشق من كف واحدة وقد روى أنه كان ذلك مرارا فى كل مرة كف والامر فى ذلك قريب والذى تفرد بقوله من كف واحدة هو خالد بن عبدالله واذا انفرد الحافظ فزيادة فهى مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها كما بيناه هنالك وقد روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما من كف واحدة وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق والافضل

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يُجْزِىءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

فصلهما فانه أشبه بأعضاء الوضوء ومما روى من الجمع يدل على الاجزاء لاتصال العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع. الثالثة اختلف العلماء فى صفة الجمع والتفريق على قولين فمنهم من قال فى الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها و يستنشق ثلاثا ومنهم من قال يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق وأما اليدين فمنهم من قال يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى يستنشق منها ثلاثا ومنهم من قال ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق والاقوى عندى غرفة واحدة لهما مرة واحدة و فى اليدين ثلاث لكل غسلة وعليه يدل ظاهر الاحاديث والجمع أقوى فى النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر وقد أخبرنى شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة قال نعم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ

باب تخليل اللحية

﴿حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ تخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك قال ومايمنعنى ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته﴾ حديث مقطوع لم يسمع عبدالكريم بن أبي المخارق من حسان. ابن وائل عن عثمان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حسن صحيح وقد روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته ثم قال هكذا أمرني ربي (غريبه) قوله يخلل أي يدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ الى قلبه ومنه الخلال وبناء

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ إِسْحَقُ إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ذلك كله يرجع الى هذا (أحكامه) اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال. أحدها أن لا يستحب قاله مالك فى العتبية الثانى أنه يستحب قاله ابن حبيب الثالث انها ان كانت خفيفة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك عن عبد الوهاب الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن ايجابا وما وراءه استحبابا الثانية فى تخليلها فى الجنابة روايتان عن مالك احداهما أنه واجب وان كثفت رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة لانها قد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الفرض قد انتقل الى الشعر بعد نباته كشعر الرأس وقد استوفينا التفريع والتعليل فى كتب الفروع

باب ماجاء مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

أبواب مسح الرأس

﴿ ذكر عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه الى آخره ﴾ هذا أصح شيء في الباب وذكر حديث الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه و بأذنيه ظهورهما وبطونهما قال حسن وحديث عبد الله أصح وقال بعد ذلك عن الربيع أن النبي عليه السلام رأيته توضأ ومسح رأسه وما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة فقال هو حسن صحيح مع أنه حسن ماأسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها وذكر بعد ذلك عن عبد الله بن زيد بن لهيعة بماء غير فضل يديه أخرجه أبو عيسى وصحح الرواية الاخرى أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح وذكر حديث ابن عباس وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه و بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وذكر حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدى بن عجلان لا من نفس الحديث والحديث نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وقال الاذنان من الرأس يعني أن هذا قول أبي أمامة لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَعَائِشَةَ

○ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا

(أحكامه) كثيرة نذكر منها فى هذه العارضة خمس مسائل . الاولى قوله مسح رأسه يعنى جميعه وفى المسألة احد عشر قولا بيناها فى الاحكام وفى مختصر النيرين وجملتها ترجع الى قولين. أحدهما هل يلزم جميعه أو بعضه فرأى مالك فى مشهور أقواله وجوب مسح جميعه لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي عليه السلام وذلك منصور مبين فى كتاب الأحكام ومسائل الخلاف وفعل النبي عليه السلام رافع لكل خلاف أو اشكال وقع فى الآية فانه صلى الله عليه وسلم استوفاه مسحا ومن صفته فعلا . الثانية قد ذكرنا بعضا من الروايات فى كيفية المسح له وقد روى البخارى فى صفة مسحه أن النبي عليه السلام مسح رأسه بيديه أدبر بهما وأقبل ولا أعلم أحدا قال انه بدأ بمؤخر الرأس الا وكيع ابن الجراح كما ذكره أبو عيسى عنه والصحيح البداية بالمقدم وهى رواية الحفاظ كلهم وقوله فى حديث البخارى فادبر وأقبل قال علماؤنا بدأ بمقدم

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هٰذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَالْعَمَلُ عَلَى

رأسه وسماه ادبارا لانه فعل يؤول الى الدبر فسماه بما يؤول اليه وهي مسألة خلاف في أصول الفقه هل يسمى الفعل بمبدئه أو منتهاه وعلى هذا القصر اختلف الرواة في الالفاظ وقوله بدأ بمؤخر رأسه لعله من تفسير الراوي لقول الآخر فأدبر بهما فحمله على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ . الثالثة مسح الرأس اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من روى أنه مسح رأسه ثلاثا ومنهم من روى أنه مسحه مرة واحدة قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح أنه مسح رأسه مرة واحدة ومن غريب الرواية قول ابن سرين أنه مسح مرتين مرة فرضا

هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة . حدثنا محمد بن منصور المكي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزيء مرة فقال إي والله

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا . حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحرث عن حبان أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا

ومرة سنة وتعلق بأن الفرض مرة والثانية سنة كسائر الاعضاء وهذا قياس على

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا

* **بَابُ** مَاجَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

عبادة معارضة للسنة ولو كانت كسائر الاعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا فعولوا على ما تقدم . الرابعة اختلف العلماء في الاذنين على أربعة أقوال . الاول أنهما

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ قَالَ إِسْحٰقُ وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ

من الرأس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وأبو حنيفة . الثاني هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب . الثالث يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس قاله الشعبي والحسن بن صالح . الرابع هما من الرأس ويمسحان بماء جديد زاد ابن الخلال ظاهرهما وجوبا وباطنهما استحبابا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه كل من ذكر وضوء النبي عليه السلام لم يذكر الاذنين الا ابن عباس والربيع بنت معوذ وبيانهما أقوى في التعليق من سكون غيرهما . الخامسة في التحقيق منها والخلاف بين العلماء إنما هو من ألفاظ وردت في الاحاديث كقوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وهذا إنما يكون على معنى التوسع في القول بأن يضاف الى الوجه لانهما متصلتان به أولأن المراد بالوجه الجملة كلها وكذلك قول أبي أمامة الاذنان من الرأس ذلك من قول أبي أمامة كما تقدم وتأويله فلم تقم به حجة وفعل النبي عليه السلام الثابت في افرادهما بالذكر وتجديد الماء لهما أصل لا يزعزع والله أعلم

﴿ بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ • حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ إِسْحٰقُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ • حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

باب تخليل الاصابع

عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اذا توضأت فخلل بين الاصابع ﴾ صحيح حسن . ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك و رجليك ﴾ حسن غريب . وعن المستورد ﴿ رأيت النبي عليه السلام اذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره ﴾ حسن غريب من طريق ابن لهيعة ومنه أخرجه أبو داود (أحكامه) في أربعة . الاولى قوله يخلل بين الاصابع في حديث لقيط الصحيح عام في كل اصبع في الوضوء الا أنه واجب في اليدين واختلف في الرجلين فقال أحمد واسحق يخلل أصابع رجليه في الوضوء وقال مالك في

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَتَّى لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

العتبية لا يلزم ذلك لانها ملاصقة يشق وصول الماء اليها و يتفرع بموالاة الرطوبة عليها وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصابع رجليه محمول على الاستحباب وانما يجب ذلك عندنا فى غسل الجنابة . الثانية اذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها ولم يلزم فصلها . الثالثة اذا كان له خاتم حركه فقد روى الدارقطنى وغيره أن النبي عليه السلام كان اذا توضأ حرك خاتمه وهذا دليل على التدليك وهى الرابعة وقد روى الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بين أصابعه و يقول خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها فى النار

باب ماجاء ويل للاعقاب من النار

أبو صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ويل للاعقاب

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ هُوَابْنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ وَمُعَيْقِيبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ

من النار) صحيح حسن (العارضة) هذه سنة اتفق المسلمون عليها وروى الائمة الاحاديث الصحاح فيها . قال أبو عيسى لايجوز المسح على الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبرى حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الروافضة فى صفة المسح وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما احتج محمد بن جرير بأنه قرىء وأرجلكم خفضا عطفا على الرأس فيمسحان وقرىء بالنصب عطفا على الوجه واليدين فيغسلان ويعمل بكل قراءة وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض أهل الظاهر كل فرض فيجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر فأما الآية فحجة لنا لأن النص ثابت فى قراءة النصب على الغسل والمسح يحتمل الوجهين . أحدهما ماذكر وهو الثانى بان يكون معطوفا على الرأس عطف لفظ لاعطف معنى كقوله

ورأيت زوجك فى الوغا   متقلدا سيفا ورمحا

قَالَ وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَايَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَالَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّيْنِ أَوْجَوْرَبَيْنِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

أو يكون المراد بالمسح حالة لبس الخفين فتكون القراءتان لحالتين النصب للقدم المجردة والخفض للقدم المستترة وهذا صحيح معنى تعضده النصوص الصحيحة ويل للاعقاب من النار وقد استوفينا المسالة فى كتاب الاحكام وفى مسائل الخلاف

باب الوضوء وأعداده

(عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة . عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين أبو حية عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) صحاح حسان . عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهو ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه أبو حية بن قيس الوادعى كوفى يروى عن على لايعرف له اسم ونص حديث على عن أبى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهِ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخذ من فضل وضوئه فشربه حسن صحيح (إسناده) وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ورد على صفات أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وتوضأ ثلاثا وروى أحمد بن حنبل حدثنا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ وَأُبَيٍّ

الاسود بن عامر حدثنا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مرة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى (أحكامه) فى أربع مسائل الاولى قال العلماء فى ذلك أقوالا معدودة منهم من جعل المرة الاولى فرضا والثانية سنة والثالثة فضيلة ومنهم من جعل الثانية والثالثة فضيلة

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِىءُ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ اذا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ الَّا رَجُلٌ مُبْتَـــلًى

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

وقال مالك فى المروية تجوز الواحدة وقال لا أحب الواحدة الا من العالم وقال فى سماع أشهب الوضوء مرتان وثلاث قيل له فالواحدة قال لا وقال فى مختصر ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنتين اذا عمتا . الثانية روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد أساء وظلم ولم يثبت . الثالثة فى بيان الصحيح قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة ومرتين وثلاثا وذلك قولهم لا يخلو اما أن يعبرونه

مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ • حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ

❁ بَابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً

عن الغرفات أو عن ايعاب العضو كل مرة ولا يجوز أن يكون اخباراً عن ايعاب العضو فان ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول الى أعداد الغرفات فلاجل ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ما أسبغ وقد اختلفت الآثار فى التوقيت اشارة الى أن

باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان

حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعائشة وعبد الله ابن عمرو والربيع وعبد الله بن أنيس حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه

التعويل على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة وحال البدن في الشعث والسلامة وحال العضو في الاعتدال أو الاختلاف ولذلك روى في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ورجليه مرتين لان الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلا مستحطا فافتقر الى زيادة غرفة فيحقق الاسباغ بها بخلاف اليد والرجل فانها

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديثُ عَلِيٍ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ وَالْحٰرِثِ عَنْ عَلِيّ وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ هُوَ أَبُو حَيَّةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيّ قَالَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ

* بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ

معتدلة مستحطة فيجرى الماء عليه سمحا فيمكن ايعابها بقليل من الماء . الرابعة اذا ثبت هذا فليس للتفريع على الاعداد معنى فان المقصود الايعاب والاعداد له وقد بينا شرح ذلك فى كتاب المسائل

باب النضح بعد الوضوء

عبد الرحمن الاعرج عن أبى هر يرة أن النبي عليه السلام قال (جاءنى جبريل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَاضْطَرَبُوا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

عليه السلام فقال يامحمد اذا توضأت فانتضح ﴾ حديث غريب (غريبه) النضح صب الماء على المنضوح قيل و هو النضح عند أهل العربية وهذا فيه نظر فان السوانى تسمى النواضح و كذلك الابل التى تحمل الماء تسمى نواضح وفى الحديث ماسقى نضحا ففيه نصف العشر (أحكامه) اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال . الاول معناه اذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحه فانه لايجزى فيه الا الغسل دون اسراف ولذلك أنكر مالك حتى يقطر أو يسيل فكره أن يجعل القطر والسيلان حدا وان كان لابد منه مع الغسل . الثانى معناه استبرىء الماء بالنثر والتنحنح يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له . الثالث معناه اذا توضأت فرش الازار الذى يلى الفرج بالماء ليكون ذلك مذهبا للوسواس ويروى عن قتادة النضح من النضح يقول من أصابه نضح من البول فعليه أن ينضحه بالماء فيكون على هذا معناه الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر انتقاص الماء ورواه أبو عبيد انتضاح الماء وفسره بما قدمناه و كذلك روى أبو داود والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال هكذا و وصف سعيد فنضح بها فرجه . الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشارة الى الجمع بينه و بين الأحجار فان الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره وقد حدثنى

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . حَدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَايَمْحُوا اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

أبو مسلم المهدى قال من الفقه الرائق الماء يذهب الماء معناه أن من استنجى بالأحجار لايزال البول يرشح فيجد منه البلل فاذا استعمل الماء نسب الخاطر مايجد من البلل الى الماء وارتفع الوسواس

باب إسباغ الوضوء

العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. (ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله صلى الله عليك وسلم قال اسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط) حسن صحيح (أحكامه) وفوائده فى خمس مسائل . الأولى هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدى الملائكة التى فيها يكون المحو أو الاثبات لامن أم الكتاب التى هى عند الله قد ثبتت على ماهى عليه فلايزادفيها ولاينتقص منها أبدا . الثانية أراد اسباغ الوضوء عند المكاره برد الماء أو ألم الجسم أو ايثار الوضوء على أمر من الدنيا فلا يأتى به

وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِى حَدِيثِهِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَيْدَةَ وَيُقَالُ عُبَيْدَةُ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الْحُرَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ

مع ذلك إلا كارها مؤثراً لوجه الله . الثالثة كثرة الخطا الى المساجد يعنى به بعد الديار وهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم . الرابعة قوله انتظار الصلوة بعد الصلوة أراد به وجهين : أحدهما الجلوس فى المسجد وذلك يتصور بالعادة فى ثلاث صلوات العصر والمغرب والعشاء وفى العبادة فى أربع فى هذه وفى الصبح ولا تكون بين العتمة والصبح . الثانى تعليق القلب بالصلوة والاهتمام لها والتأهب لها وذلك يتصور فى الصلوات كلها . الخامسة قوله فذلكم الرباط يعنى به تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وقد بيناه فى كتاب سراج المريدين من القسم الرابع من تفسير القرآن وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات

باب المنديل بعد الوضوء

عروة عن عائشة ﴿ كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء ﴾

أَبِي مُعَاذ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو مُعَاذ يَقُولُونَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

ضعيف. عبد الرحمن بن غنم عن معاذ (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه) اسناده. هذان خبران لم يصحا وفى الصحيح عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فناولته المنديل فرده. (الغريب) قال أهل العربية المنديل مفعيل ويقال مندول وقد جاء فى فصيح الشعر واشتقاقه من ندلت يده تندل ندلا قال بعض المتأخرين و ر كنا أى اليها (أحكامه) فى مسألتين. الأولى اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال أنه جائز فى الوضوء والغسل قاله مالك والثورى لما تقدم من الأحاديث ولأن المقصود من العبادة قد حصل فمسحه بعد ذلك لا يؤثر. الثانى أنه مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبى ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل على ميمونة واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعى اذ ليس لهم فيه رواية قال لأنه أثر عبادة فلا يقطع كأثر

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ وَرُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ

الشهادة . الثالث كرهه ابن عباس فى الوضوء دون الغسل وقال الأعمش إنما كره فى الوضوء مخافة العادة وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثا وليس بشىء والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها أو تعذر منها وقولهم أنه أثر عبادة لاتصح من وجهين : أحدهما أنه هو العبادة نفسها لاأثرها . الثانى أن أثر العبادة فى الشهيد لم يسقط الغسل لبقاء به وانما سقط الغسل لأنهم قد طهروا بالسيف . الثانية روى عن عثمان وأنس وبشير بن أبى مسعود وسعيد ابن جبير وأبى الأحوص ومسروق والشعبي أنهم كانوا يأخذون المنديل وكان لعلقمة خرقة ينشف بها ونظرت امرأة أبى الحسين بن على يمسح وجهه بخرقة بعد الوضوء فوبخته فرأت فى المنام أنها تقى كرها وماروى أبوعيسى الترمذى من كراهية فعل ذلك لأن الوضوء يوزن ضعيف لأن وزنه لايمنع من مسحه اذا انتقصت العبادة به

* بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ التَّغْلِبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب مايستحب من التيمن فى الطهور [1]

﴿مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل﴾ وفى انتعاله اذا انتعل صحيح حسن (العارضة) فيه هذه سنة مثبتة وأدب ظاهر فى الشريعة بالغة فى الخلقة وشرف ثابت على العموم حسب مابيناه فى كتاب الزهد

باب مايقال بعد الوضوء

أبو ادريس الخولانى وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء﴾ الاسناد روى

---

(١) هذا الباب فى نسخة الشارح وليس موجودا فى المتن فى هذا الموضع فلينظر

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ فِى إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَىْءٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا

أبو عيسى هذا الحديث مقطوعا مضطربا عن معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب مشكلا مقطوعا مضطربا وأبو عثمان مجهول عندهم وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئاً وقد أدخل الحديث مسلم بن الحجاج فى صحيحه بهذه الطريق مجودة فقال حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر قال وحدثنا أبو بكر بن أبى عتيبة حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر أيضا وهذه طريق ظاهرة وعجبا لابى عيسى كيف عرج عنها ومعاوية بن صالح ثقة فقيه عظيم القدر قال على بن المدينى وفيه عبد الرحمن وقال ابن عدى كتب عنه الثورى وأهل المدينة وأهل

مصر وأما أبو عثمان هذا فقد روى بعض المغاربة أن الراوى عن مسلم بن
ربيعة ابن يزيد وهو القائل حدثنى أبو عثمان وهو وهم ظاهر وانما الراوى عنه
معاوية بن صالح يحمل هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى
عثمان وأبو عثمان هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبى هريرة حديثا فى الصلاة
سمعه منه ويروى عن عمر غير هذا الحديث فى اللباس وأخبرنا أبو الحسن بن
الطيورى أخبرنا ابن المذهب أخبرنا ابن حمدان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل حدثنى أبى حدثنا خالد بن الوليد عن أبى عثمان عن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص فى الحرير فى اصبعين والحديث مروى ثابت من
غير طريق أبى عثمان وهو ربيعة عن ابى ادريس وقد روى أيضا عن
عقبة بن عامر فى طريق أخرى أخبرنا المبارك بن عبد الجبار فى الأذان
أخبرنا أبو الحسن الواعظ أخبرنا أبو بكر القطيعى أخبرنا عبد الله بن أحمد
ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى عبدالله بن زيد حدثنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن
ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة
تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يحدث أصحابه فقال من قام اذا
استعلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى غفرت له خطاياه فكان
كما ولدته أمه . قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب وكان تجاهى مجلسا أتعجب
من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب من هذا قبل أن تأتى
فقلت وما ذاك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل

* بابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

من أيها شاء . وقد روى معناه عن عقبة أيضا ذكره أحمد بن حنبل حدثنا نوفل حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا ابن مخراف عن شهر عن عقبة بن عامر قال حدثني عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أى أبواب الجنة الثمانية شئت ﴿فائدة﴾ فالذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة . الاول من أنفق زوجين فى سبيل الله وهو متفق عليه . الثانى من قال هذا الذكر وهو فى صحيح مسلم . الثالث من قال لا إله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه خرجه البخارى . الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر كما تقدم ﴿نكتة﴾ الوضوء عبادة لم يشرع فى أولها ذكر ولا فى أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهو النية وقد رويت فيها أذكار تقال فى أثنائها ولم تصح ولا شىء فى الباب يعول عليه إلا حديث عمر المقدم وقد روى أبو جعفر الابهرى عن مالك استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء وروى الواقدى أنه مخير والذى أراه تركها

باب الوضوء بالمد

أبو ريحانة عن سفينة ﴿أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع﴾ صحيح حسن . غنى بن ضمرة السعدى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء . عبد الله ابن جبير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

في الوضوء رطلان من ماء . غريب (الاسناد) روى عن النبي عليه السلام في قدر الماء الذي يتطهر به آثار منها من طريق عائشة . الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة . الثاني أنها دعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة . الثالث أنها كانت تغتسل والنبي عليه السلام من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك . الرابع معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال وروى من طريق أنس وحديثه من طريقين الأول أن النبي عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك . الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ومنهم أم عمارة وحديثها أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بثلثي المد (غريبه) الفرق قال سفيان ومالك ثلاثة أصابع وقال مالك قدر ثلاثة أصابع إثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي الفرق ثلاثة أصابع يكون ستة عشر رطلا

* بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

وأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا والصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث وقيل المد رطلان والمكوك طاس يشرب به وهو أيضا مكيال معروف (أحكامه) فى ثلاث مسائل . الاول قد بينا أنه لاحد لما يكفى فى الطهارة وإنما هو على قدر الحاجة والاسراف مكروه والناس متفاوتون فى القصد فيه والاحوط والمقصود كما بيناه قبل هذا الاسباغ وأقل المقدار ما كان يكتفى به سيد الناس فلا يمكن فى الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الاخلاق . الثانية أن يتوضأ بأقل من المد . قال أبو اسحق لاتحديد فيه وقد قال مالك رأيت عياش بن عبد الله وكان فاضلا يتوضأ بثلث مد هشام وهو دون الرطل ويصلى بالناس والتقدير فى الوضوء ينفى شرعا فقد كان حال النبى صلى الله عليه وسلم تختلف فيه وكان يتوضأ مع غيره من إناء واحد من غير حصر . الثالثة اذا قلنا أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا والمد كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ وَقَدْ رُوِيَ هَٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هَٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

* بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر قلت لانس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحدا زاد عمرو بن عامر الانصاري عنه مالم نحدث﴾ حسن صحيح . سليمان بن بريدة عن أبيه قال ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته﴾ صحيح حسن (الاحكام) في ثلاث مسائل الأولى اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فنهم من قال يجدد اذا

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ أَنَسٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حديث حُمَيْدٍ وَالْمَشْهُورُ عندَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الافْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الافْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هٰذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَالَمْ نُحْدِثْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صلي أو فعل فعلا يفتقر الى الطهارة وهم الأكثرون ومنهم من قال يجدد وان

﴿ باب ﴾ ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد . حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة قال وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة وروى وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل

لم يفعل فعلا يفتقر الى الطهارة وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن

وَيُرْوَى عَنِ الافْرِيقِىِّ عَنْ أَبِى غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

* **بَابُ** فِى وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

عمر وغيرهما روى أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عمن ذلك قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن عامر حدثها أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر وغير طاهر فلما شق ذلك علينا أمرنا بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة و كان لا يدع الوضوء لكل صلاة . الثانية ترك التوضى لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والاجماع عليه ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم بالنسخ . الثالثة فى لفظة قولنا جدد يقتضى فلم دفع وذلك بالاستعمال وان لم استعمال يوجب بلم لم يكن تجديده

باب الوضوء بفضل المرأة ووضوء الرجال والنساء من إناء واحد

ميمونة ﴿ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأُمِّ صُبَيَّةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

* بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ

حسن صحيح . ابو حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري ﴿ أن النبي عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو بسؤرها ﴾ حسن. ابن عباس ﴿ اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله إني كنت جنبا قال الماء لايجنب ﴾ حسن صحيح (الاسناد) أما حديث جواز التوضي بفضل وضوء المرأة فصحيح كلها وأما حديث الحكم فقد قال البخاري أبو حاجب سوادة بن عاصم الغنوي كناه أحمد وغيره يعد في المصريين فقال الغفاري ولا اراه صحيحا عن الحكم ابن عمرو (الاحكام) قال جمهور العلماء يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها وقال احمد بن حنبل لايجوز ذلك اذا خلت به وكرهه الحسن وابن

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

* بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ

المسيب واسحق ويروى كراهيته عن ابن عمر اذا كانت حائضا او جنبا وخلت به وتعلق لهم بحديث الحكم المتقدم وحديثنا أولى لوجهين احدهما انه اصح . الثانى انه متأخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغتسل من الاناء قالت له ميمونة انى قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهى فبين

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ

* **بَابُ** مَاجَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَايُنَجِّسُهُ شَىْءٌ . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَايُنَجِّسُهُ شَىْءٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

أن الماء لايجنب ورفع ماتقدم او يكون معناه ما استعملته المرأة او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليذكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها والله اعلم

باب فيما جاء ان الماء لاينجسه شىء

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال ﴿ قيل يارسول الله صلى الله عليك وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شىء ﴾ حسن . عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء فى الفلاة من الارض وما

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ

ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ اسناده. حديث بئر بضاعة لا بأس به وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب فى الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو ايادى واختلفت رواياته فقيل قلتين أو ثلاثا رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وروى أربعون قلة وروى أربعون غربا ووقف على أبى هريرة وعلى عبد الله ابن عمرو ولقد رام الدارقطنى ان يتخلص من رواية هذا الحديث بجريعة الذقن فاغتص بها وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة (غريبه) القلة قال محمد بن اسحق هى الجرة والقلة التى يستقى فيها وقالوا تكون نحوا من خمس قرب وقيل قربتين وشيئاً والغرب الدلو العظيم (الاحكام) قال علماؤنا فى هذه المسألة اقوالا عظيمة وقد قررناها فى مسائل الخلاف وغيرها رأس الخلاف ثلاثة أقوال الأول الفرق من بين قليل الماء وكثيره فى الجملة الثانى أنه لا ينجسه الا ما غيره الثالث تفصيل الفرق بين القليل والكثير اما بتقدير القلتين واما ببركة عظيمة لا يتحرك طرفها اذا حرك الآخر ومعول الشافعى على حديث القلتين وقد أبطلناه ومعول أبى حنيفة على أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله لانه يؤدى الى استعمال المحظور وهذا يعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه وهذا له وجه اذا تغير فأما اذا لم يتغير فلا حكم للمستهلك

* **باب** منه آخر . **حدثنا** هنَّادٌ حدَّثنا عبدةُ عن محمدِ بن اسحقَ عن محمدِ بن جعفرِ بن الزبيرِ عن عبيدِ الله بن عبدِ الله بن عمرَ قالَ سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو يسألُ عن الماءِ يكونُ في الفلاةِ من الأرضِ وما ينوبهُ من السباعِ والدوابِّ قالَ فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ اذا كانَ الماءُ قلتينِ لم يحملِ الخبثَ قالَ محمدُ بنُ اسحقَ القلةُ هي الجرارُ والقلةُ التي يُستقى فيها

كاللبن اذا وقعت منه نقطة فى طعام فأكل لم تنتشر الحرمة وانما نهى عن البول فى الماء الراكد تقذرا وللجماعة تنجسا ولان الماء الذى يعد للنظافة مناقضه أن تطرح فيه القذارة ومعولنا نحن على الاثر والنظر أما الاثر فحديث بضاعة وأما النظر فان الماء طهور بنص القرآن فما دام على صفته فطهوريته على حكمها والعمدة فى ذلك أن الاعرابى لما بال فى المسجد فاراد النبى صلى الله عليه وسلم تطهير البقعة أمر أن يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول بسقط أثره وقد قال ابن الجوينى لاضبط لمذهب أبى حنيفة فى هـــذه المسألة وعول مالك على التغير وعارضه الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدرى اين باتت يده فاذا اقتضى الشك فى ورود النجاسة ندب الغسل فتيقن ورودها يوجب الغسل و يعضد المعنى هـذا فان اليسير يمكن حفظه والكثير لا يتأتى ذلك فيه والجواب قد تقدم عنه وأنه وارد على معنى النظافة فكما تجتنب النجاسة كذلك

* قَالَ أَبُو عِيسَى وهو قول الشافعي وأحمد واسحق قالوا اذا كان الماءُ قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب

* بَاب كَرَاهِيَة البول في الماء الراكد . حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه

تجنب الاقذار و يمكن أن تجول يده في نجس وفي قذر وهو مندوب الى الغسل ولا نسلم أن تحقق النجاسة في اليد يوجب غسلها قبل ادخالها الاناء وليس المعنى في الماء اليسير ما ذكر من امكان حفظه عن النجاسة وعسير حفظ الكثير فان الماء بذاته طهور بصفاته فلا يغير حكمه الا ماغير صفته حتى انه روى عن مالك المبالغة في ذلك فقال ان يسير النجاسة لا تنجس سائر المائعات اذا لم تغيره الثانية مع هذه القاعدة التي أصلنا والمذهب الذي قررنا قد روى عن مالك روايات مختلفة متعددة فروى عنه قتيبة بن سعيد وابو مصعب في الفارة تموت في البئر تنزف كلها وروى ابن أبي أويس ينزف منها سبعون دلوا و به قال أبو حنيفة فان نزع منها تسعة وستون دلوا ثم وقع الموفى سبعين في البئر بعد ارتفاعه منها نزفت منها سبعين مستأنفة حتى قال بعض البطالين وهو الجاحظ مستخفا بأبي حنيفة مارأيت أبهم من دلو أبي حنيفة ميز النجاسة حتى حولها عن الماء في البئر كلها وقال المغيرة ينزع منه خمسون وروى عنه ينزع منها أربعون قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذه الروايات انما هي استحباب وتقذر لا حكم للنجاسة وتقدير النزع بادلاء معلومة تحكم من غير دليل وما روى في

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
* بَابُ مَاجَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

ذلك من آثار السلف فمحمول على هذه المعنى . الثالثة قال فى المدونة فى الدجاج والاوز تاكل القذر فيشرب من الاناء لايتوضأ به وان لم يجد غيره تيمم فان توضأ به أعاد فى الوقت و كذلك قال ابن حبيب وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة هو مشكوك فيه فيجمع بينه و بين التيمم وهذا عمل بتعارض الادلة عنده والتوقف لاجل ذلك وتغليب الكراهية والتقذر وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه كلب هو ماء وفى القلب والنفس منه شيء يتوضأ به و يتيمم فمن ههنا تطلع العلماء وقد روى فى حديث الكلب اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فأريقوه فلهذا قالوا ان ماوجب استهلاكه شرعا لايستعمل فى عبادة وقد حققنا ذلك فى مسائل الفروع

باب ماجاء فى ماء البحر

ذكر حديث مالك ﴿هو الطهور ماؤه الحل ميته﴾ وهو حديث مشهور ولكن فى طريقه مجهول وهو الذى قطع بالصحيحين عن اخراجه واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده وان لم يتابع عليه وقد تكلمنا فى ذلك فى أصول الفقه بمافيه كفاية (الاسناد) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة فى مصنفات وأسانيد قيدت منهم حديث أبى هريرة وجابر والفراسى والعركى وقد قال البخارى هو صحيح ولكن لم يخرجه لانه رواه واحد عن واحد وقد رواه يحيي بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ

ابن أبي بردة قالوا يارسول الله انا نركب أرماثا فى البحر وساق الحديث وروى عن أبى بكر وعلى وابن عمرو وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (غريبه) الارماث اعواد تشد بحبال ويركب عليها فى البحر والعركى هو الملاح الذى يقال له عندنا النوتى (احكامه) فيه ثمان مسائل الاولى قوله انا نركب البحر فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فذلك دليل على جواز ركوبه فى طيابه دون ارتجاجه وقد قال الله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر حتى اذا كنتم فى الفلك وقد روى منعه عن عمر وقد بينا ذلك فى القسم الثالث من علوم القرآن الثانية قوله أفنتوضا بماء البحر توقفوا عنه لاحد وجهين اما لانه لايشرب واما لانه طبق جهنم كما روى عن عبد الله بن عمرو وما كان طبق لسخط لايكون طريق طهارة ورحمة الثالثة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه أى هو الماء الذى يتطهر به وهو أحد البحرين اللذين امتن الله بهما فقال وهو الذى مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الرابعة أن النبي صلى الله

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ نَارٌ

عليه وسلم لم يقل لهم نعم فانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة وعليها وقع سؤالهم لانه كان يكون جواب قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا فشكوا اليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم فما كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به وقد كانت الصحابة تسافر فى البحر فتتوضأ به وما تيممت ولاحملت ماء لطهورها غيره وانما كانت تحمل للشفة خاصة الخامسة روى الدار قطنى أن البحر هو طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا وهذه تقوية لجواز الوضوء به السادسة قوله الحل ميتته زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن يجاف السائل بأكثر مما سأل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه السابعة قوله الحل ميتته بيان أن البحر كله بركة ورحمة ماؤه طهور وميتته حلال وطهره مجاز وقعره جواهر وقد قال أبو حنيفة وغيره فى تفصيل لاتحل ميتة البحر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة أبي عبيدة فى جيش الخبط وأكلهم الحوت المقذوف من البحر وحملهم منه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكله بالمدينة يعضده ويبينه وذلك تخصيص من عموم قوله حرمت عليكم الميتة . الثامنة قال الترمذى عن عبد الله بن عمرو أنه نار أراد به أنه طبق النار لانه ليس بنار فى نفسه

* بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ

باب التشديد فى البول

ذكر عن طاوس عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان ومايعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة حسن صحيح (الاصول) اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبي هذين القبرين انهما يعذبان فكان ذلك اعلاما بعذاب القبر وعذاب القبر حق صدق به أهل السنة وكذبته المبتدعة وقد بيناه فى أصول الدين ذكره الله فى كتابه وتكاثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الروايات به والقدرة له واسعة وهو أول درجات الآخرة وفى نعيم أوعذاب وقد بيناه فى القسم الرابع بأتم بيان قالت القدرية اذا كان يقام ويقعد ولايرى ويصيح ولا يسمع فهذا انكار المحسوسات قلنا فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بوحى مثل صلصلة الجرس فيفصم عنه ولا يسمع أحد ذلك منه وعلى انكار ذلك كله تجرمون مع اخوانكم الفلاسفة فمن لايشترط أن يسمع واحد مايسمعه الآخر معه فى موضعه ولا أن يراه كما يراه وانما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله للحى تارة بجرى العادة ليستوى فيها المجتمعون وتارة بخرق العادة فيتفاوتون فى ذلك ويختلفون ومن لم يؤمن الابما يرى ويسمع فهو ملحد الثانية قوله وما يعذبان فى كبير الذنوب على قسمين فى حكم الله أحدهما كبير والآخر صغير وذلك يرجع الى قلة العقاب وكسبه بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما فى علمه والتفرقة بين الكبائر والصغائر

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ وَزَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَنْصُورٌ هٰذَا

غامض وأقرب مايقال فيه أنه مايوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة وان كان المحققون قد قالوا الاذنب الاوهو كبيرة بالاضافة الى مخالفة العلى الكبير الثالثة أن النميمة والنجاسة من الكبائر باخباره صلى الله عليه وسلم فكيف ينفى عنهما فى أول الخبر ما أثبته لهما فى آخره بالوعيد قلنا عنه أجوبة أراد فى كبير بالاضافة الى غيره فانما يعد من الذنوب على قسمين صغيرة ولا أصغر منهما وهى النظر وكبيرة لا أكبر منها وهو الكفر ومابينهما يختلف حكمه فاما أن يضاف الى ما فوقه فيكون صغيرا أو يضاف الى ما تحته فيكون كبيرا ومنها أنه يحتمل أنه اشارة الى حقارته فى الذنوب فان النميمة من الدناءات المستحقرة بالاضافة الى المروءة وكذلك التلبس بالنجاسات فلا يدخل فيها الا حقير الهمة ويحتمل أن يريد به ومايعذبان فى كبير يشق ويكبر عليهما اجتنابه فان من الذنوب ما يشق تركه وهذا مالا يشق تركه لانه لا غرض فيه (الاحكام) قوله لايستتر روى على ثلاثة أوجه لا يستتر من التستر وروى لا يستنزه من النزهة وهى البعد وروى لايستبرىء من البراءة فأما قوله لا يستتر بتائين اثنتين من الاستتار فيحتمل وجهين . أحدهما أنه لا يبالى بكشف عورته الثانية أنه لايبالى باضافة البول الى ثيابه لا يجعل بينه و بينها حاجزا من ماء أو حجارة ولا يستنزه وقد كان بنو اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه فخفف الله عن هذه الأمة فجعل حجابها عن النجاسة الطهارة بالماء . الثالثة أنه كان لا يبالى استوفى اخراج ما كان منه قدصار فى المثانة أو بقى شيء منه فيها فاذا توضأ خرج بعدذلك

الْحَديث عَنْ مُجَاهِد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه عَنْ طَاوُسٍ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَش أَصَحّ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْر مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكِيع يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِاسْنَادِ ابْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُور

* بَابُ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

فيكون ناقضا للوضوء وقد بينا فى باب الاستنجاء الاستبراء والنتر للذكر ثلاث مرات لئلا يبقى فيه نقطة ينقض الوضوء اخراجها واليهما جميعا يرجع معنى قوله يستنزه من النزاهة وهى البعد و يقرب منه يستبرئ لأن كل من برئ من شئ فقد أبعده الثانية اذا كان يكشف عورته عند الاستنجاء فلا يتعلق ذلك بابطال الوضوء ولا الصلوة فى شىء و إن كان يتنزه فيكون المعنى أنه يتلبس بالبول و يعود ذلك الى التأثير فى الصلوة فان الصلاة بالنجاسة مختلف فيها قال ابن القاسم يعيد عامدا ولا يعيد ناسيا وقال ابن وهب يعيد عامدا وقال أشهب يعيد فى الوقت وان كان يستبرىء فيرجع ذلك الى نقض الطهارة بما يخرج من أثر البول من نقطة فان كان فى أثناء الطهارة بطلت الصلاة اجماعا الا أن يكون ذلك من سلس ففيهما اختلاف بين العلماء قال مالك لا يضر السلس الطهارة ولا يؤثر فيها وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يبطل ذلك الطهارة . الثالثة قوله كان يمشى بالنميمة وهو رفع الخبر الى الغير اذا كان يضر المخبر عنه فى عرضه أو دينه أو ماله ثبت فى الصحيح أنه لا يدخل الجنة نمام وروى أنه لا يجد عرف الجنة و يوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجوز دفع الحديث اذا كان القائل له ظالما للمقول فيه نصيحة وتحذيرا وذلك مستثنى من النهى وسيأتى بيان ذلك كله فى موضعه ان شاء الله تعالى

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ وَلُبَابَةَ هِيَ ابْنَةُ الْحَرِثِ وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي لَيْلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ

باب فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

وذكر حديث أم قيس ﴿ دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه ﴾ الاسناد هذا حديث صحيح متفق عليه واختلفت ألفاظه فروى فيه فنضحه ولم يغسله وفى رواية الموطأ فاتبعه اياه (الغريب) قوله فنضحه النضح فى كلام العرب ينقسم الى قسمين أحدهما الرش والثانى صب الماء الكثير (الأحكام) فى مسألتين: الأولى قوله فنضحه يريد فصبه عليه بدليل قوله فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اشارة الى أنه لم يعركه بيده والغسل فى كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوى ولم يغسله وسنبين ذلك ان شاء الله وقوله فى رواية الترمذى فرشه يعنى أتبعه بالماء وهى نهاية الرش وأوله التنفيض يعبر عنه بآخره. الثانية اذا كان الصبى يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعه مختلف فيه قال مالك وأبو حنيفة ذلك فى الذكر والأنثى يغسل وقال الشافعى لا يغسلان وقال ابن وهب والطبرى وابن شهاب يغسل بول الانثى وهو اختيار الحسن البصرى ونص حديث على قد ذكره الترمذى

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهٰذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا

وهو ضعيف والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وأنه يغسل لأنه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد فى هذه الأحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيراً للمحل كاملا

باب بول ما يؤكل لحمه

قتادة وثابت عن أنس (أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة فقال اشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وألقاهم فى الحرة

عَنِ الْاسْلَامِ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَابَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ

قال أنس فكنت أرى أحدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم بدل يكد قال سليمان التيمي عن أنس عن سليمان التيمي قال وانما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) الاسناد . هذا حديث صحيح متفق عليه فى ألفاظه اختلاف وفى طرقه الثقات وهو فى الجملة صحيح قد بيناه فى النيرين وذكرنا شرح القصة وسببها وأسماء الخارجين اليهم الآتين بهم وغير ذلك من فوائد اسناد هذا الحديث (الغريب) الجوى هو داء يأخذ من الوباء وفى رواية استوخموا المدينة وهو مثله. سمل أعينهم هو اخراج العين من محلها بالشوكة وقوله سمر يروى بتخفيف الميم وتشديدها فقيل إنها مخففة بمعنى سمل وقيل إنها بلفظ التشديد معناه حمى المسامير فأدماها من العين حتى ذابت. يكد يعض ونحوه يكدم (الأصول) اختلف الناس فى

قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا غَرِيبٌ لَانَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هٰذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء ذلك فقال ابن شهاب كان ذلك قبل أن تنزل الحدود وقال أنس فى رواية سليمان عنه كما تقدم إن ذلك كان قصاصا وهو الصحيح فان ذلك ظن وقع من ابن شهاب وأنس أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه شاهدها لأنه يرجع الى النسخ الا بشروطه الاربعة المذكورة فى كتاب الاصول (الاحكام) فى ثلاث مسائل : الاولى ان الاخباث والانجاس والاقذار اذا وردت على البدن والثوب كانت الامم تجتنبه فى أبدانها وأثوابها وتستخبثه فى جميع أحوالها وخاصة عند لقاء المعظم من الناس فمناجاة الرب بذلك أولى وأكرم وقد كانت العرب تنسب من خبثت طريقته وحسنت خلقته الى نجاسة الثياب وعكسه الى طهارة الثياب فقال أبو كبشة

ثياب بنى عوف طهارى نقية   وأوجههم عند المشاهد غران

وقال الآخر

لاهم ان عامر بن جهم   أودم حجا فى ثياب دسم

الثانية اتفقت الامة على نجاسة البول فى الجملة واختلفوا فيما يؤكل لحمه فذهب مالك الى أنه طاهر مع رجيعه فى جملة من السلف والعلماء وقال أبو حنيفة والشافعى فى آخرين أكثر منهم ان ذلك انجاز وتعلقوا بعموم القول الوارد فى البول والرجيع على الاطلاق وتعلق علماؤنا بأدلة من الآثار والنظر قد

* باب في الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ

بيناها فى مسائل الخلاف ومن جملتها هذا الاثر فى اباحة النبى عليه السلام للعرنيين شرب الأبوال فان قيل انما كان ذلك على وجه التداوى والتداوى ضرورة والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة وانما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام . الثالثةهؤلاء القوم الذين قتلوا الرعاة وقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمروا أعينهم وتركوهم عطاشا فى الحر حتى ماتوا فامتثل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم من فعله مثل مافعلوا مماثلة القصاص وهى مسألة طولية من الخلاف وقد بيناها فى التلخيص وغيره ويأتى بيانها فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد قال مالك اذا فعل به ذلك قصد التعذيب حينئذ يماثل بفعله وهو نص الحديث

باب فى الوضوء من الريح

أبو صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لاوضوء الا من صوت أو ريح ﴾ وعنه ﴿ اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وعن همام عن أبى هريرة عنه أيضا صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ حسان صحاح (أحكامه) فى ثمان مسائل الاولى قال العلماء إن الطهارة والنظافة للقاء الله مشروعة والتوجه بين يديه واستقباله موضوعة وهى على الاطلاق محبوبة ولكن كما قدمنا إيفاء حق الاحوال بها مناجاة الله سبحانه

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . قال وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد

وكذلك كانت فى موضع الشريعة مطلقة ثم ربطت بالاحداث عبادة لا يعقل معناها وقد أشار بعض من حكم على حكمة الشريعة الى أن يتبين تعلقها بالاحداث معنى معقولا فلم يتفق له صحيحا . الثانية ثم اختلفوا فى صفة الأسباب التى يتعلق وجوبها على ثلاثة أقوال : الاول أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد نجس من البدن قاله أبو حنيفة وجماعة . الثانى أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد قاله الشافعى . الثالث أنها تتعلق بكل خارج معتاد من المخرج المعتاد قاله مالك وهى من طوليات مسائل الطهارة تبتنى على أصل من أصول الفقه وهو خروج الخطاب على المعتاد فى اللفظ دون النادر منه الداخل فى عمومه على ما نشير اليه إن شاء الله أما أبو حنيفة فيتعلق بآثار كلها لا صحة لها تؤثر عن عائشة وتميم الدارى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعويل عليها وتعلق من المعنى بأن قال إن الدم خارج نجس فأوجب الوضوء كالغائط وعلل هذا لكل نجس خارج وهذا فاسد من ثلاثة أوجه . الأول أنه منقوض على أصله فانه لو نقض الوضوء كثيره لنقضه قليله أو نقضه سيلانه لنقضه ظهوره أو نقضه خروجه بنفسه لنقضه إخراج غيره له كالغائط والبول الثانى أنه لا يسلم وجود الوضوء بالغائط لنجاسته و إنما ذلك عبادة لا يعقل معناها . الثالث أن هنا ينتقض بالملامسة الفاحشة وبالتقاء الختانين فانهما

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا وَقَالَ

يوجبان الطهارة وليست هنالك نجاسة وأما الشافعي فيتعلق بعموم قوله أو جاء أحد منكم من الغائط وعول مالك على أن هذا الخطاب خارج على المعتاد فكل ما خرج عنه لم يتناوله وذلك محقق فى الأصول والخلاف الثالثة قوله لا وضوء الا من صوت أو ريح لا ينفى وجوب الوضوء من غائط وبول من خمسة أوجه أحدها أن الشريعة لم تأت جملة وانما جاءت آحادا وفصولا تتوالى واحدة بعد أخرى حتى أكمل الله الدين باتمامها وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر أو زنى أو ردة ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها بزيادات أوله كذلك ههنا . ثالثها ان قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح فيحمل على البول والغائط بانه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح . رابعها أن المراد بذلك حال كونه فى المسجد ولا يتأتى فيه الا الصوت والريح . خامسها أن المراد بذلك الصلوة وعليه يدل الحديث الصحيح أيضا ونصه عباد بن تميم عن عمه ﴿ شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وانه قد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط فى حديث صفوان بن عسال الآتى ان شاء الله تعالى . الرابعة حديث عباد هذا نص صريح فى أن الشك فى الطهارة لا يوجب الوضوء وتحقق القول فى ذلك قد بيناه فى غير موضع . لبابه ان الخواطر فى النفوس يخلقها الله ابتداء ومرتبة على أسباب ولا تخلو من ثلاثة أحوال اما أن يتعارض على أصل الاستواء واما أن يترجح أحد المتعارضين على الآخر واما أن ينتفى احدهما ويتعين الثانى

عَبْدُاللّٰه بنُ الْمُبَارَك إذَا شَكَّ فِي الْحَدَث فَإنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ
اُسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْه وَقَالَ إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ

حتى لا يبقى للآخر أثر فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء ليقع العلم بها والتعليم بها موافقا لمعناها فوضع للاول الشك ووضع للثانى الظن ووضع للثالث العلم واليقين فخص الأول باسمه واستعمل الثانى فى موضع الأول استعمال الواحد فاذا فهمتم معنى الشك فلا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر حتى ينظر فى غيرهما فيقضى بموجبه عليهما اذ لا يصلح ترجيح أحدهما على الآخر من غير مزية وهذا أصل مالك رحمه الله فى مسائله حيث ما بيناه فى أصول الفقه ويعضده حديث الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . الخامسة اذا ثبت هذا فان تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو تيقن الطهارة وشك فى اتمامها فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعا فان تيقن الطهارة وشك فى وجود الحدث بعد تيقن الطهارة ففيه خمسة أقوال الأول أنه واجب وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة الثانى أنه ان كان فى الصلوة ألغى الشك وان كان فى غير صلوة أخذ بالشك . الرابع أنه يقطع الصلوة . الخامس قال ابن حبيب إن خيل اليه أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يتيقن ذلك فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين ومن استحب تعلق بأن يقين الطهارة معه والشك حادث ضعيف فلا أقل من أن يؤثر فى الاستحباب . وجه الثالث أنه اذا قرن بالشك وجود الصلوة لم يعتبر لأنه قد دخل فى الصلوة بيقين صحيح والقول الرابع يرجع الى الأول لأنه ما يشترط

عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

فى ابتداء الصلوة اشترط فى أثنائها كستر العورة ونحوها و وجه قول ابن حبيب أن الحديث أخرج الريح من الأصل و بقى القول على ظاهره وتحقيقه أن الريح يتفق منه التخييل فأما البول فانه لا يتصور فيه تخييل وذلك من تصوره فى الصلوة يكون كما يتصوره فى غير الصلوة والأمر فيها واحد بدليل قوله اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد بين أليتيه ريحا فلا يخرج فراعى الغاء التخييل دون اقتران الصلوة ولا يبقى إلا من شك فى نقض طهارته باليقين لا يرتفع بالشك أبدا عند أحد وانما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك فاليقين يؤثر فيه الظن والشك لا يؤثر فى اليقين بحال والظن هو الخاطر الذى يعتضد بأسباب ومقدمات والشك هو الخاطر المفرد الذى لا يعضده شىء وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الاحبار وعلى معارضة الظن باليقين لا نعرفه من رواية ابن وهب وأحبار الاهى و روى عن أصحابنا فى الاحتياط بالوضوء أولى ما أحمل عليه الاحتياط للعبادة . السادسة قوله اذا وجد أحدكم ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فسوى بين الاول والثانى وهما مختلفان فى المعنى فالمراد بالاول وجود توهم وتخييل والمراد بالثانى وجود تحقيق وتيقن و بهذا يستقيم الكلام و يستلب القول ولو كان المعنى واحدا كان تناقضا بينا السابعة اذا تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر فشك بالسابق منهما فهذه مسألة لم أرها لعلمائنا وذكر أبو المعالى فى كتاب (نهاية المطلب فى دراية المذهب) قال يبنى على الحالة التى كانت قبلها فهو الآن على ضدها وهذا على مذهبه فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الغاء الشك وهو الصحيح من أقوالنا كما بيناه أيضا . ايضاحه بالمثال ان امرأ مثلا علم أنه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث ولم يتحقق أيهما أسبق وأراد صلوة الصبح قيل له على الغاء الشك أنت الآن متطهر وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه الطهر اليقين بعد الفجر والحدث الذى كان معه بعد الفجر لايعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أو بعدها فيلغى الشك و يبنى على اليقين من الطهارة و لو علم أنه كان قبل الفجر متطهرا قيل له أنت الآن على حدث لأن ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة التى كانت بعده أيضا يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه أو قبله فلا تؤثر فيه فبقى يقين الحدث على حاله فهذه الدقيقة قيل له ابنى على الحالة المخالفة للسابقة أولا . الثامنة اذا خرجت ريح من القبل قال أبو حنيفة لاوضوء فيها و قال الشافعى فيها وضوء لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لاوضوء الا من حدث أو ريح» وهذا عام و دليلنا ان ذلك من القول خارج على المعتاد بدليل أنه لو وجد الصوت من غير المخرج لم يوجب وضوء كالجشاء كذلك الريح مثله . وقد بيناها فى مسائل الخلاف وذكرنا قول بعض الاطباء فيه وأوضحناها قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه حتى يتحقق ذلك و يتيقنه اذا كان من أهل السمع فان كان أصم تعلق الحكم فى الوجود بكل صوت يخرج من الدبر ريح وليس كل ريح صوتا

* **باب** الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ . **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ

باب الوضوء من النوم

(أبو العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يارسول الله انك نمت فقال ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) قتادة عن أنس بن مالك قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون فيقومون فيصلون ولا يتوضؤن) الاسناد . زاد أبو داود فى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضؤن وأما حديث ابن عباس فضعيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وأبو خالد يزيد الدالانى ضعيف والصحيح مارواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله وروى أبو داود عن على قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وفى رواية فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ولم يثبت فى سنده بقية وعنده مناكير وفيه غيره وقد روى أبو عيسى حديث

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

صفوان بن عسال المتقدم (أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط و بول و نوم) صحيح (الغريب) قوله غط هو ترديد النفس في الحلق حتى يكون له صوت وقوله حتى تخفق رؤوسهم يعنى تضطرب تستقل قليلا ثم تعلو قامة والوكاء هو الرباط الذى يشد به الشيء والسه لغة فى الاست وهو أصله (الأحكام) فى خمس مسائل اختلف الناس فى النوم على ثلاثة أقوال . الأول أن قليل النوم و كثيره ينقض الوضوء قاله اسحق وأبو عبيدة ويروى عن المزنى الثانى أن النوم لا ينقض الوضوء بحال و يؤثر ذلك عن أبى موسى الأشعرى وأبى مجلز بن حميد من التابعين وتعلق إسحق وصحبه بقوله من نام فليتوضأ لكن من غائط و بول ونوم هـذا عام فى قليله و كثيره وتعلق لأبى موسى بأن النوم انما يكون حدثا لما يكون عنه من الاسترسال فى الريح والصوت فاذا ضبط ذلك من نفسه أو ضبط عليه لم ينقض وضوءه ولأنه شك والشك لا يوجب حكما . القول الثالث الفرق بين قليل النوم وكثيره وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين فأما قولهم ان النوم لا ينقض الوضوء فساقط للاحاديث الواردة فى وجوب الوضوء من النوم وما نزلت آية الوضوء إلا فى النائمين وأما قول من قال إن قليل النوم و كثيره يوجب الوضوء فضعيف أيضا فان حديث

قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ ٱلْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَالَ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

أنس صحيح فى نوم القاعد حتى يخفق وينزل ولا يتوضأ و كذلك الحديث الصحيح ﴿أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة حتى ناداه عمر يارسول الله نام الناس والنساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ أحد﴾ الثانية قال بعضهم النوم قاعدا ليس نوم وانما هو نعاس والنوم فى العربية إنما هو مالايتماسك معه وهو يسمى نعاسا وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أن الله تعالى يقول (اذ يغشيكم النعاس أمنة منه) فسمى النوم كله نعاسا وانما ذلك الذى يشيرون اليه يسمى سنة. الثانى أن عمر قال نام النساء والصبيان وقال أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضؤن فسموا ذلك نوما وهذه نصوص فى الغرض. الثالثة قال ابن المبارك والشافعى فى القديم وأبو حنيفة من نام على هيأة من هيآت الصلوة لم ينتقض وضوؤه بحديث ابن المبارك والشافعى المتقدم وقد بينا ضعفه وقال أحمد بن حنبل لم يلق قتادة أبا العالية فالحديث مقطوع وقال شعبة لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث الدعاء وحديث القضاة وقال ابراهيم الحربى هذا حديث منكر. الرابعة قال الشافعى ينتقض الوضوء فى كل حال بالنوم إلا أن يكون جالسا متهيئا فى الارض وهذا قوله فى الجديد لأن هذه حالة يرى معها خروج باستغراق النوم لا يؤمن مع غيرها وهذا ينتقض بالقائم والراكع فانها احوال يؤمن معها خروج الحدث عادة وقال ينتقض الوضوء بالنوم فيها. الخامسة سمع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة

قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احدى عشر حالا . الأول أن ينام ماشيا الثانى أن ينام قائما . الثالث أن ينام مستندا . الرابع أن ينام راكعا . الخامس أن ينام قاعدا متربعا . السادس أن ينام محتبيا . السابع أن يكون متكئا . الثامن أن يكون راكبا التاسع أن يكون ساجدا . العاشر أن يكون مضطجعا . الحادى عشر أن يكون مستقرا فأما الماشى والقائم فقال أبو عبد الله الايلى البصرى المالكى وغيره لاوضوء عليهما لأن الوكاء لم ينحل لبقاء الاستشعار واليه أشار ابن حبيب وقد يمكن أن ينكر بعض الناس نوم الماشى والقائم ولكن من طال سفره وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشى عيانا أو يجده فى نفسه يقينا وأما المستند فانه مثله لأنه ينام بزيادة اعتماد لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم وأما الراكع فروى عن مالك أنه يجب عليه الوضوء لأن مخرج الحدث منفرج فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير حس فكان كالساجد وقال ابن حبيب لاوضوء عليه لأن معه ضربا من التماسك بخلاف الساجد وأما الجالس فلا وضوء عليه الا أن يطول قاله مالك فى المختصر وابن حبيب وقال عنه ابن القاسم وعلى وابن نافع ان استثقل نوما أحب الى أن يتوضأ والقولان متقاربان ولعل الحديث محمول فى نوم الصحابة قعودا على عدم الطول والاستثقال وقيل أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعدا وقد قال عنه ابن القاسم فى العتبية من نام ساجدا وطال ذلك فأحب إلى أن يتوضأ قيل له فقاعدا قال لايتوضأ ومن الناس من ينام فى المسجد قاعدا وأما يوم الجمعة فلا

اذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَقَالَ

شيء فيه قيل له ربما رأى الرؤيا قال تلك أحلام يعني إنما حديث نفس وليست برؤيا وحديث النفس يكون مع السنة كما يكون مع اليقظة ويحتمل أن يكون عذره في يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيها من التبكير فيطول الانتظار وأما المحتبي فهو أخف حالا من الحالتين قاله مالك في المختصر وقال علي عنه في المجموعة قد كان شيوخنا ينامون جلوساً ولا يتوضئون وأكثر ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع الا أن يطول ذلك قال عنه ابن القاسم الا المحتبي معناه فانه لايطول نومه ولو طال لانحلت الحبوة في مجرى العادة وأما المتكيء فأجراه مالك مجرى الجالس وأجراه أشهب وابن حبيب مجرى المضطجع لاسترخاء مفاصله فان كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث كان كالمضطجع قاله أبو عبد الله الايلي أخبرني بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الزاهد وأملاه علي. وأما الراكب فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث قال ابن حبيب وليس في نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير مستند وضوء. وأما الساجد فروى ابن أبي أويس وابن عبد الحكم انه كالمضطجع مطلقا من غير شرط يقارنه وكذلك قال ابن حبيب إنهما سواء قال وذلك اذا خالط النوم قلبه وقد سمعت في الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلبته من سمعته مستندا بطريقه فلم أجده (اذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته يقول ياملائكتي انظروا الى عبدي وروحه عندي وبدنه في طاعتي ولولا بقاء طهارته مع نومه في سجوده ما كان البدن في طاعته) وسمعت بعض علماء الشافعية والحنفية يقولون على هذا الحديث في أن نوم الساجد لاينقض الوضوء وهذا لاحجة فيه من وجهين. أحدهما أنه

الشَّافِعِيُّ مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

* بابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ

لم يصح سنده والثانى أنه يباهى به لأن النوم أدركه متعبدا كما يقال قتل فلان صائما ومات ساجداً وقال الشاعر

قتل ابن عفان الخليفة محرماً ومضى فلم أر مثله مخذولا

فسماه محرماً بما كان عليه قبل القتل فأما المضطجع فيتوضأ إلا أن ابن أبى زيد قال فى النوادر من نام مضطجعا فلم يستقبل ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ وقال أنا أعلم ببطنى ولعله كان قد قلل الغذاء حتى ظن انه لا ريح فيه فان خروجه أمر موقوف فى العادة على الغذاء أو على برد يعدو البطن فيهيجه وقد قيل انه اذا نام مضطجعا لم يدر مقدار ما كان منه لأنه لا دليل معه على ذلك ويحتمل أن يكون معه دليل من قصر المدة وطولها فأما المستقر فذكره أبو المعالى بن الجوينى وقال لا وضوء عليه وهو صحيح خارج على المذهب لأن النوم ليس بحدث لعينه وانما هو معنى يظهر معه خروج الحدث فاذا سد فى وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاء للمخرج بعد أن يكون منه قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه الا أن يكون دا بما كثيرا فربما زهقت ريح خفيفة لايشعر بها

باب الوضوء مما غيرت النار

أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء مما

أَقِطٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ أَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَاابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي مُوسَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

مست النار ولو من ثور أقط قال قال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا) محمد بن المنكدر عن جابر (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل وأتته بقناع فيه رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) اسناده هذا الحديث فيه اضطراب كثير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبار مختلفة صحيحة وذكر أبو عيسى حديث البراء وحديث جابر بن سمرة توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم واعتنى مالك فى موطئه بهذه المسألة واستظهر فيها بباب من الأصول وهو فعل الخلفاء رضى الله عنهم بتركهم الوضوء مما مست النار واذا اختلف الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل

* **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار . **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً قال سفيان وحدثناه محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي

الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء وكل ذلك يدل على أن الحديث منسوخ به وقد روى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار و ذلك اسناده الى الحديث المتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعلالة الشاة التي توضأ منها للظهر فاكلها بعد الصلوة ولم يتوضأ للعصر وهذه حكاية حال وقضية عين ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للظهر لأجل مامست النار ولعله انما توضأ لأجل حاجته الى الوضوء ولم يتوضأ من العلالة لأنه لم يحتج الى الوضوء وتأتي بحقيقته ان شاء الله (الغريب) الثور جملة مجموعة من الطعام وقد أضيف الى الاقط والقناع الطبق والعلالة البقية و يقال في كل شيء (الأحكام) العارضة فيه ان الاحاديث في هذا الباب كما قدمنا كثيرة

بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهٰذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الْحَكَمِ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمِّ عَامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

والعمل مستقر بترك الوضوء منه الا أن الوضوء من لحوم الابل صحيح و به قال أحمد واسحق ومحمد بن اسحق ويحيي بن يحيي النيسابورى وقد قال علماؤنا معنى ههنا النظافة ورووا أن قوما سمعوا ولم يعوا أن الوضوء غسل اليد وذلك ان لحم الجزور له زفر عظيم ولحم الغنم بالحجاز لا زفر عليه وهي غريبة قد جمعت الحسنين لذة اللحم وعدم الزفر ولو أراد وضوء العبادة لقال كما قال فى الماء من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره وتحقيق القول فى ذلك انه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمران وصح نسخ الوضوء ولمالك فى ذلك نكتة بديعة وذلك انه أدخل حديث سويد ابن النعمان أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة خيبر لم يتوضأ مما مسته النار

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهٰذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

* بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهذا حديث مؤرخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضي بالمؤرخ على المجهول التاريخ فهذا يدلك على غوص مالك فى العلم وبعد غوره فى أصوله وعظيم ترتيبه فى كتابه وأدخل حديث أنس انه لما سافر الى العراق ورجع وتوضأ مما مست النار فانكر عليه أبي وأبو طلحة فرجع وقدجرت مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة فى المسألة فكان من حجة ابن عباس عليه فى ترك الوضوء مما مست النار ألسنا نتوضأ بالحميم فلو كانت مامست النار توجب الوضوء لما جاز بالماء الحار قال القاضى أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه وحديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندى ترك الوضوء منه والله أعلم

عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ تَوَضَّؤُا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَاتَتَوَضَّؤُا مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ إِسْحٰقُ صَحَّ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

* بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ

باب الوضوء من مس الذكر وتركه

عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ)

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قيس ابن طلق عن أبيه قال وهل هو الا بضعة منك (اسناده) هذا الباب عظيم القدر فى الدين اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء الى الآن و رواه مالك فأتقنه وصححه ثم ضعفه فى الفتوى أو أسقطه ومذهب أهل الكوفة فيه أن لاوضوء منه وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا القاضى الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن الحسن النقاش حدثنا عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى حدثنا رجاء بن مرجا الحائك قال اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فتناظرنا فى مس الذكر فقال يتوضأ وقال على بن المدينى بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج على ابن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال وقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال أحمد ابن حنبل كلا الامرين على ماقلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لايتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك وقال يحيى بن معين من قال سفيان عن أبى قيس عن هزيل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهٰذَا وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا

عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد نعم ولكن أبو قيس لايحتج بحديثه. فقال حدثنى أبو نعيم حدثنا

* بابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ

مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما أبالي مسسته أو أنفي قال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا منتهى الكلام وسيأتي تمامه في الاحكام إن شاء الله وقد روى عن الصحابة من طرق الرجال شيء ذكرهم أبو عيسى وأقواهم حديث أم حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقال يحيى بن معين والبخاري حديث بسرة صحيح ولم يصحح البخاري حديث أم حبيبة قال أبو عيسى قال محمد لم

يسمع مكحول ابن عنبسة ابن أبى سفيان فجاء الحديث مقطوعا (الغريب) البضعة والمضغة القطعة من الشىء الا أن المضغة هو بتقدير اللقمة الممضوغة والبضعة القطعة على أى قدر كانت (الأصول) قال أصحاب أبى حنيفة لا يقبل خبر بسرة ونظراؤها فى هذا الباب لوجهين أحدهما أن هذا حديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال فكيف يختص برواية النساء وهذه تهمة توجب التوقف وريبة ربما أثرت فى التحصيل وثانيهما أن هذه مسألة يعم بها البلوى وما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه ويكثر نقله فضعف نقل هذا مع عموم البلوى فيه دليل على ضعفه الجواب أن هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء فنقول ساقط فان كان حكم يقبل فيه النساء كان مختصا بهن أو عاما قال الله تعالى واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله وقد كان الله قادرا على أن يأمر رسول الشريعة فى الرجال الخارجين عن بيته ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه اذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يأثر بها عنه ويبلغها من لم يحضرها وقد قبلت الصحابة حديث عائشة فى التقاء الختانين ونسخ به الماء من الماء وهو حديث امرأة وهذا أعظم فانه نسخ بحكم مستقر وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئاً جواب ثالث وهو أن الوضوء إنما هو من مس الفرج وهو عام فى الرجال والنساء وأما قولهم ان مايعم به البلوى يكثر السؤال عنه فممكن وأما قولهم انه يكثر الجواب فيه فممكن أقل من الأول وأما قولهم يكثر نقله فلا يلزم ذلك فان الصحابة قد كانت تقلل الرواية ولا يكثر النقل مع ما كانت تعرف من وجوب تبليغ الشرع وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (أحكامه) فى أربعين مسألة الأولى اختلف الناس فى هـذه المسألة على أربعة أقوال الأول لاوضوء على من مس ذكره الثانى عليه الوضوء واجب الثالث مستحب الرابع عليه ان مسه لشهوة الثانية فى توجيه الأقوال أما من قال انه لاوضوء عليه فبحديث قيس بن طلق

ولأنه عضو من البدن فلا يجب الوضوء بمسه كسائر الأعضاء وأما من قال أن فيه الوضوء واجب بحديث بسرة المتقدم والأمر فيه محمول مطلقا على الوجوب قال ابن العربى أسنده مالك وهو حجة وأما من جعله مستحبا فنظر ان الأمر محمول على القرب اما بوضعه أو بسائر الأدلة على ماتقدم فى أصول الفقه الثالثة قال علماؤنا أخبارنا أصح اسنادا من ستة أوجه الأول قال البخارى والنسائى ويحيى بن معين أصح شىء فى الباب حديث بسرة وصحح أحمد حديث أم حبيبة وصحح ابن السكن حديث أبى هريرة قال أحمد وعلى ويحيى بن المدينى قيس بن طلق لا يحتج بحديثه الثانى ان خبرنا أكثر رواة لأنه نقله جماعة من الصحابة وخبرهم نقله واحد الثالث أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر و روته بسرة وهى أسلمت عام الفتح وطلق وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ذلك حين كان يبنى المسجد فى صدر الاسلام الرابع أخبارنا أحوط للعبادة الخامس يحتمل خبرهم أن يكون أراد به مسه خلف حائل وهو الظاهر من حال المصلى حالة الصلاة السادس أن خبرنا مفيد لأنه ينقل عن العبادة الى العبادة وخبرهم لايفيد شيئا لأنه ينفى الأصل الرابعة اذا مس ذكره بكفه انتقض وضوؤه لأنه مسه بآلة اللمس الخامسة اذامسه ببطن أصابعه فشك فيه مالك وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم وهو صحيح لانه آلة اللمس فى الغالب السادسة اذامسه ببطن ذراعه ففيه خلاف ذكر الرقام انه يتوضأ وقال غيره لاوضوء فيه لانه ليس بآلة اللمس فى الغالب الااذا اعتبرنا اللذة فيه فينتقض الوضوء به السابعة اذامسه بظهر كفه لم يكن عليه وضوء الاان اللذة ان وجدت كان كالذى قبله فى الخلاف فيه وبه قال الشافعى وقال عطاء والاوزاعى وأحمد ينتقض وضوؤه لانه مس غريبه قلنا ليس بمس عرفا وانما يحمل اللفظ على عرف العربية السابعة اذا مسه بحرف يده الثامنة اذا مسه بين الاصابع والخلاف فيه كالرابعة ونكتة المسألة أن

الحرف منزلة بين الظهر والبطن فهو حمى بمنزلة مابين المحظور والمباح فمن ألحقه بالمباح خفف ومن ألحقه بالمحظور احتاط التاسعة اذامسه بأصبع زائدة فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعى والاظهر وجوب الوضوء العاشرة اذامس ذكره غيره قال الايلى ينتقض وضوؤه وقاله بعض أصحاب الشافعى وهذا لايستقيم لهم لانهم ان اعتبروا اللذة فيلزمهم أن ينقض الوضوء بمسه بكل موضع من البدن وان لم يعتبروا اللذة لم يتناوله الحديث وكذلك لايصح للايلى ذلك لانه راعى اللذة مثله سواء الحادية عشر قال القاضى أبو الحسن العمل من روايات مالك على أنه ان مسه للشهوة على حائل أو بغير حائل بباطن الكف أو بظاهره انتقض وضوؤه وروى ابن وهب عنه اذامسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه قال أبو عمران من اعتبر اللذة فانما نقض الوضوء بالقران من باب الملامسة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا وهم عظيم فان الملامسة فى القران انما هى فى النساء لا فى نفس الرجل وذاته فكيف يصح حمله عليه فان قيل طريق وجوبه بذلك التعليل بأن يقال عضو يلتذ بمسه فوجب الوضوء به أصله أحد أعضاء المرأة فيكون هذا قياس شبه ولايصح أن يكون قياس تعليل فان العلل لامدخل لها فى العبادات فان كان قياس شبه فله شروط بيناها فى أصول الفقه وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فأدبروا عنه ولامن أعشاشكم فادرجوا منه الثانية عشر اذامس ذكر صغير لم يجب به وضوؤه عند مالك والزهرى والاوزاعى وقال الشافعى يجب منه الوضوء لعموم الحديث من مس الذكر الوضوء والحديث باطل فلا يصح التعلق به الثالثة عشر اذامس ذكر ميت قال الشافعى ينتقض وضوؤه وقال اسحق لاينتقض والمسألة مبنية على الحديث الضعيف الذى قدمنا وكذلك الثالثة عشر وهو اذامس ذكره مقطوعا الرابعة عشر اذامس موضع القطع قال الشافعى يجب عليه الوضوء لانه جزء منه وليس يصح هذا بحال غريبة ولا حقيقة الخامسة عشر اذا

مس دبره انتقض طهارته فى جديد الشافعى وقال مالك لا ينتقض وعول الشافعى على الحديث المروى عن أم حبيبة من مس فرجه فليتوضأ هذا عام فى القبل والدبر وقال حمديس اذا قلنا أن الوضوء ينتقض بمس فرج المرأة نقضناه بمس الرجل دبره وليت حمديس لم يتفوه بهذه الضعفة وبطلانه بانه لا جامع بينهما من علة لانه ليس بموضعها ولا من شبه وقد جهل المنزع وخفى عليه الحديث السادسة عشر اذا مس دبر غيره فهى من مسألة لمس النساء فان اعتبرت اللذة فى لمس النساء ولحق بمس الرجل به كانت مسألة مس ذكره السابعة عشر اذا مس أنثيه قال غيره ينتقض وضوؤه لما جاء فى الحديث من مس ذكره أو أنثيه فعليه الوضوء ولم يصح ولا يدخل فى حديث الفرج لان الانثيين ليستا بفرج وحقيقة الفرج الشق ولو انتقض الوضوء بمس الانثيين لانتقض بمس العانة وطرف الالية من جهة الدبر الثامنة عشر اذا مسه فوق حائل فيه ثلاثة روايات لاينتقض الوضوء بحال الثانية ينتقض بكل حال الثالثة ينتقض ان كان خفيفا وهذا لايصح اذا اعتبرنا اللذة فينتقض الوضوء مع رقة الحائل لانه مس فى العادة فأما اذا كان كثيفا فلا تطهر فيه بحال ولو اعتبرنا اللذة فهى لذة من غير لمس و كيف تعتبر اللذة وليس لها فى الحديث أثر ولا فى الدليل التاسعة عشر اذا مست المرأة فرجها قال مالك لاوضوء فيه وماسمعته الا فى الذكر وقال عنه غيره فيه الوضوء وقال ابن أبى أويس اذا أنطفت توضأت ووجه حديث أم حبيبة من مس ذكره فليتوضأ فرجه وهذا عام فى الرجال والنساء وجه الثالثة اعتبار اللذة وعليه حملت رواية اعتبار اللذة فى مس الذكر وليس للذة كما قدمناه فى الخبر أثر الموفية عشرين قوله اذا أنطفت يريد التذت وقيل وصلت الى موضع لطيف وهذا الباطن الحادية والعشرون اذا مست المرأة ذكر الرجل مثل ما اذا مس الرجل فرج المرأة الثانية والعشرون اذا مس فرج بهيمة فللشافعى فى ذلك قولان

و وجه الوضوء ان ذلك عضو يتعلق الحدبوطئه فتنتقض الطهارة بمسه كالموضع
من المرأة وهذا شبه ضعيف ليقوا باعتبار اللذة فتفطنوا له الثالثة والعشرون اذا
مس ذكره دون طهارة ففى ذلك خمس روايات الأولى استحب مالك فى
المجموعة الاعادة فى الوقت الثانية قال الوضوء فيه حسن وليس بسنة فعلى هذا
الاعادة وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال غيره عنه ايجازه الوضوء ضعيف
الثالثة قال ابن نافع يعيد أبدا الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا أعاد أبدا
وان كان ناسيا أعاد فى الوقت الخامسة قال سحنون لا يعيد صلاة يومين و يعيد
مادونها قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا ينبنى على تعارض
الأدلة فاذا صلح بحديث وحمل على ظاهره أوجب الوضوء أبدا ومن قوى عنده
أصل الخبر وضعف نصه بطريق الاحتمالات المتقدمة اليه قال بحسن رفع الاحتمال
بالوضوء ومن نفى الاعادة ضعف أصل الخبر ولفظه بالاحتمال الذى فيه وبما
يعارضه ومن قال يعيد ما قل دون ما كثر بناه على الاحتياط و وجود المشقة
وعدمها وهذه حال أهل الاجتهاد والمقلد يقف على شىء واحد وبالله التوفيق
الخامسة والعشرون اذا مسه خنثى ذكره قلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض
وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلا وكذلك ان مس فرجه وهى السادسة
والعشرون مثله فى الفتوى أو التوجيه السابعة والعشرون اذا مس أحدهما
وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى قلنا بوجوب الوضوء فاحدى صلاتيه باطلة
قطعا فكيف يفعل قال فيه احتمالان أحدهما انه يعيد كمن فاتته صلاة من
صلاتين لا يعيدهما فانه يصليهما معا الثانى أنه لا يعيدهما لأن كل صلاة تمت
بصفتها على اجتهادهما فلا تعاد كما لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات الى
أربع جهات فانا نعلم أن ثلاث صلوات باطلة قطعا و لا يعيد واحدة الثامنة
والعشرون اذا مس أحدهما وصلى ثم مس الآخر وصلى فالآخرة باطلة بكل حال

التاسعة والعشرون اذا مس رجل فرج خنثى انتقض وضوؤه بكل اعتبار على بناء ماتقدم الموفية ثلاثين ان مس أحدهما ذكر الآخر فينتقض وضوؤه لأنه ان كان امرأة فقد حصلت الملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره هذا على اعتبار المسألتين المتقدمتين احداهما أن الشك يوجب الوضوء الثانية أن مس ذكر الغير ينقض الوضوء الحادية والثلاثون أن يمس الفرج فان كان امرأة انتقض وضوؤه وان كان رجلا لم ينتقض وضوؤه الا أن يعتبر الشك على الثلاثة الاقوال المتقدمة الثانية والثلاثون امرأة مست فرج خنثى فحكمها حكم ماتقدم يبنى عليه الثالثة والثلاثون مست فرجه فان كان امرأة انتقض وضوؤها وان كان رجلا فقد حصلت الملامسة الرابعة والثلاثون مست ذكره لم ينتقض وضوؤها لاحتمال أن تكون امرأة فقد مست خلقة زائدة وابن على الاعتبار الشك ورده الخامسة والثلاثون خنثى مس ذكر رجل انتقض وضوء الماس لأنه ان كان امرأة فقد انتقض بالملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره فيكون الحكم ما تقدم السادسة والثلاثون خنثى مس فرج امرأة فان كانت امرأة قلنا بانتقاض المرأة بمس فرج الاخرى انتقض الوضوء وإن كان رجلا فقد مس فرج امرأة فينتقض الوضوء من باب الملامسة واعتبر اللذة أيضا فيما يرد عليك من هذا التفريع اثباتا ونفيا فركبه على ذلك السابعة والثلاثون خنثى مس فرج خنثى انتقض وضوء الماس واعتبر فى الممسوس اللذة فان التذ انتقض وضوؤه والا فلا على الغاء الشك الثامنة والثلاثون خنثيان تماسا فى الفرجين انتقض وضوؤهما لما تقدم التاسعة والثلاثون خنثيان تماسا فى الذكر فان كانا امرأتين فلا وضوء وان كانا رجلين فعلى كل واحد منهما الوضوء وان كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فعلى أحدهما الوضوء فاعتبر الأصلين الشك ومس ذكر الغير أو الغهما وابن الحكم على ذلك كله الموفية أربعين خنثيان تماسا مس هذا قبل هذا ومس الآخر ذكر

﴿ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ قَالَ فَضَحِكَتْ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

هذا فان ألغينا الشك لم يجب وضوء لاحتمال أن يكون القبل ثقبة زائدة والذكر عضو زائد فان قلنا باعمال الشك وجب الوضوء. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه انما مردنا النفس في هذين البابين ليجعل ذلك في التخريج على حديث الشك وحديث مس الذكر من سائر الأبواب والاحاديث فاستقرأوا ذلك وتعلموه ان شاء الله

باب ترك الوضوء من القبلة

﴿حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي الا أنت فضحكت﴾

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا لِأَنَّهُ لَايَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الْإِسْنَادِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ هُوَ شِبْهُ لَاشَيْءَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهٰذَا لَايَصِحُّ أَيْضًا وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

(الأسناد) هذا الباب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة تصح وأما مستند أدلة القرآن فبالآثار الواردة من الصحابة رضي الله عنهم (الاحكام) اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة اقوال الاول الوضوء من القبلة والملامسة قاله أبو حنيفة وصح عن عمر فى القبلة وعن ابن عباس مطلقا فى الملامسة الثانى على الملامس الوضوء مطلقا قاله الشافعى الثالث ان التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء قاله مالك والصحابة فى الجلة وقد مهدنا هذه المسألة فى كتاب احكام القرآن وفى مسائل الخلاف بما فيه بلاغ فلينظر هنالك والكافى هنا من العارضة أن الاخبار اذا لم يكن فيها مايعول عليه فنى أصل الدين وهو القرآن بلاغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية الى قوله أولامستم النساء قرىء أو لمستم

سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ

وقرىء أو لامستم فنظر الناس الى القراءتين والى المعنى فى اللفظين فقال ابن عباس ان الله حيى كريم يعفو ويكنى كنى بالمس عن الجماع وحمل الآية على ذلك وأسقط اللمس المطلق منها وقال ابن عمر وابن مسعود وهو كوفى قبلة الرجل امرأته من الملامسة ومن أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث مااختلفت الصحابة فى تأويلها مع أنهم العرب الفصحاء والبلغاء اللسن وغاية النظر فى ذلك الترجيح فنشير اليـه من ثلاثة أوجه الاول أن الحقيقة الاطلاق فى اللمس يتناول المس باليد والقبلة والجماع فلا يرجع عن هـذه الحقيقة الى الكناية الابدليل ظاهر يرد ذلك الثانى أن الله تعالى قال أولمستم النساء فى جملة الاحداث ثم قال وان كنتم جنبا فاقتضى اللفظ الاول لمسا يوجب الوضوء واقتضى قوله جنبا سببا يوجب الغسل والافكان يكون تكرارا ثالثها انانجعل القراءتين كالآيتين أوالخبرين فيكون قوله أولمستم النساء يقتضى بعض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله أولامستم خبرا عن الوطء فان قيل فنى الصحيح أن عائشة افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوقعت يدها على أخمص قدميه وهو ساجد الحديث واستمر النبي صلى الله عليه وسلم على سجودهولم يقطع صلاته فدل على أن ذلك لم يؤثر فى وضوئه قلنا يحتمل أمرين أحدهماأن لمسها له كان على حائل أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به لاشتغاله بعبادته وعندنالايجب الوضوء بذلك على أنكم قلتم أن اللامس يلزمه الوضوء ولا يلزم الملموس فيكون الخبر من هذا الوجه خارجا عن دليلكم ومقصدكم وتمام القول على الاستيفاء فى ذلك حيث أشرنا اليه والله أعلم

* بابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ والرُّعَافِ . حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ وَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَهُوَ قَوْلُ

باب الوضوء من القيء والرعاف

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد تقدمت الاشارة اليه فى أثناء نواقض الوضوء وبينا أنه لاينقض الوضوء الا خارج معتاد من مخرج معتاد خلافا للشافعي وخلافا لأبي حنيفة أيضا يقول ان كل خارج نجس من البدن من أى موضع خرج ينقض الوضوء متعلقا بأنه خارج نجس والتعليل للدم ونحوه ينقض الوضوء أصله البول والغائط ومعولا على حديث أبى الدرداء

سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِى الْقَىْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَىْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَرَوَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِىَّ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِى اداوتك فَقُلْتُ نَبِيذٌ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ

وتميم الدارى وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وقال ثوبان انى صببت له وضوءه والوضوء المصبوب له هو وضوء النظافة لا وضوء العبادة وقد بينا فيما سلف قطع الجوارح النجسة عن البول والغائط بمناقضات أبى حنيفة ومعارضاته فيبطل مرامه والمسألة خلافية بيناها فى موضعها

باب الوضوء بالنبيذ

﴿أبو فزارة راشد بن كيسان عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَانَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ

مسعود قال سألنى النبي صلى الله عليه وسلم مافى اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأمنه) ضعيف (الاسناد) اختلف الرواة فى هذا الحديث فنهم من رده وهو البخارى ومسلم ومنهم من رواه وهو أبو داود والترمذى وقال يحي بن معين أبو فزارة هو ثقة راشد بن كيسان العبسى الكوفى وقال الترمذى أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق وروى عن أبى فزارة الثورى وعلى بن عباس وجعفر بن فرقان وجرير بن حازم واسرائيل وشريك ورواه ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأبه وقال شراب طهور ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى رافع عن ابن مسعود وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا فالأمر مشهور فى رد الحديث وضعفه وقد روى الحسين بن عبدالله العجلى هذا الحديث عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ويقال أن أبافزارة كان نباذا بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود مافى ادواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فزاد هو فيه فاخذه فتوضأ به لينفق سلعته وقال الدار قطنى على بن زيد وابن يزيد ضعيف وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول وقد روى أصح من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه ابن مسعود ليلة الجن وروى أنه كان معه والقولان

سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ إِسْحَقُ إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

مخرجان لانه صحبه في البعض واستوقفه ونفذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهم حتى عاد اليه وقد رواه أبو داود فقال فيه عن زيد أو ابن زيد (الاحكام) في مسألتين الاولى لايخلو اما أن يكون النبيذ بما نبذت فيه تمرات ليحلو بغير لونه وبقى امياعه أو يكون مطبوخا فاما الاولى فهي مسألة الماء المغير بالشيء الطاهر اذا خالطه والمخالطة لهما على ثلاثة أضرب ضرب يوافقه في صفتيه معاوهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه شيئا لانه موافق له وضرب يخالفه في صفتيه جميعا وهي الطهارة والتطهير والنجاسة فاذا خالطه فغيره سلب الصفتين جميعا اللتين تخالفه فيهما وضرب يخالفه في احدى الصفتين وهي التطهير و يوافقه في الصفة الاخرى وهي الطهارة فاذا خالطه فغيره لم يسلبه الاما خالفه فيه و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتوضأ به الا أن يكون مطبوخا كالباقلا فيخرج الى حد الادام والمعول في المسألة على ظاهر القرآن فان الله تعالى قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فاذا خرج عن احداها لم يكن ماء فان قيل فاذا تغير بقراره ومالا ينفك عنه قلتم يجوز الوضوء به وقد تغير عن صفة المائية قلنا قاعدة الشريعة أن مالا ينفك عنه لا يساوي ما يمكن الانفكاك عنه وذلك كثير في الاصول ومنه الكبائر لما كان المرء يمكنه الانفكاك

﴿ باب المضمضة من اللبن . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض وقال إن له دسماً قال وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وأم سلمة

عنها أثرت فى عدالته فاذا وجدت منه والصغائر لما كان المرء لا يمكنه الانفكاك منها لم تؤثر فى عدالته اذا وجدت منه الثانية فان كان النبيذ مطبوخا مشتدا فلا خلاف بين الامة أنه لايجوز الوضوء به حتى جاز من أبى حنيفة فروى عنه فيه ثلاثة أقوال الاول انه لايتوضأ به الثانى انه يتوضأ به و يتيمم وقاله محمد من اصحابه وفى رواية أنه يتوضأ بالمسكر عند عدم الماء فى السفر وهذه أقوال ضعيفة لأن الله عز وجل يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فلم يجعل الماء والتيمم واسطة وهذه زيادة على مافى كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفاً مطعونا فيه فان تكلمنا على نجاسته بما فيه من الشدة المطربة ظهر عليهم الكلام جدا والتحق بالخمر الثالثة قال علماؤنا القياس عليهم الخبر ليس لهم لعدم الصحبة فلم يبق فى المسألة وجه يلتفت اليه

باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض فقال ان له دسما﴾ الاسناد الحديث صحيح مروى من طرق فى الصحاح والدسم فى اللغة هو ماسدل من أجزاء الطعام أو الودك بيد الانسان فيحدث

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهٰذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ

* بَابٌ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

تغير الرائحة والدس بالنتن وذلك مكروه شرعا والنظافة محبوبة شرعا محثوث عليها دينا فلذلك استحبها العلماء ولم يوجبوها الا أن تكون غالبةمن صناعة أو ملازمة شعث فتكون ازالتها واجبة والخروج عن الجماعة لأجلها فرض كالثوم والبصل يأكلهما المرء وكصناعة القصاب والخناق يلازمها فيحدث منها عليه مايضربه جليسه فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيبة لأن لا تتأذى الملائكة وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين فى منافعهم الدينية ولأجل عظم كراهية النبي صلى الله عليه وسلم فى الرائحة الخبيثة قال له أزواجه فى حال الغيرة من شرب العسل عند زينب أكلت مغافير وهو نبت كريه الرائحة فقال بل شربت عسلا فقلن له جرست نحله العرفط وهو أيضا نبت كريه الرائحة فيتعين يقينا فى الشريعة حسن المحافظة على النظافة من كل طريقة

باب رد السلام على الوضوء

(نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه) الاسناد هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء وتمامه أن رجلا مر بالنبي صلى

عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذٰلِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ

الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه (الاحكام) فى خمس مسائل الأولى ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وانه يبدأ بالسلام الثانية أنه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولوكان مكروها منتقدا لغيره وماأقره عليه الثالثة فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة وقد تقدم ذلك فى آدابها الرابعة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لذكر الله وذكر الله على الطهارة أفضل ولاسيما اذا كان دعاء كما تقدم فى قوله لايقبل الله صلوة بغير طهور وقد كان مالك لايقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ الخامسة تيممه على الجدار وهو من حجارة أو لبن مصنوع وفى ذلك رد على الشافعى لايتيمم الابالتراب الطاهر المثبت وسيأتى ذلك فى كتاب التيمم موضحا ان شاء الله

* بَابُ مَاجَاءَ فِى سُؤْرِ الْكَلْبِ . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْقَالَ أُولَهُنَّ بِالتُّرَابِ وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

باب سؤر الكلب

(ذكر عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب فاذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) حسن صحيح وذكر حديث الموطأ عن أبى قتادة (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة منهم أبوهريرة وعبدالله بن مغفل فاما حديث ابن مغفل فرواه ابن أبى شيبة ورواه أبو داود واللفظ له حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن أبى التياح سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم

ولها فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الماشية وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب وهذا سند صحيح لاغبار عليه وأماحديث أبى هريرة فرواه جماعة فى الصحيح منهم محمد بن سيرين وأبو صالح وابو رزين والاعرج وهمام بن منبه وقصته فى حديث ابى صالح وأبى رزين اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفى بعض طرقه باسقاط فليرقه وأما الاعرج قصه عتبة اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وأما حديث همام فنصه طهور اناء أحدكم اذاولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وقال أبوداود عن أبى هريرة إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات السابعة فى التراب وفى رواية أولاهن وعفروا بالثامنة بالتراب (غريبه) الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبنى آدم وقد يستعمل الشرب فى السباع ولايستعمل الولوغ فى الآدمى وقال أبو عبيد الولوغ بضم الواو اذا شرب فان كثر ذلك فهو بفتح الواو (الاحكام) هذا الباب من الامهات يجمع تفريقه وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل الاولى النظر فى الكلب هل هو طاهر أو نجس فقال الشافعى وأبو حنيفة هو نجس وذكر لنا فخر الاسلام فى الدوس عن جمال الاسلام ان أبا الهيثم الخراسانى من أئمة الحنفية ذكر عن أبى حنيفة ان الكلب طاهر وبنجاسته قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وسحنون ذكره القاضى عبد الوهاب عنه وشك ابن الماجشون وغيره وقال مالك هو طاهر و كذلك سائر الحيوان ودليل الطهارة الحياة وذلك ان الشاة تكون حية فتكون طاهرة فاذا ماتت كانت نجسة فاذا ذكيت كانت طاهرة لأن الذكاة تخلف الحياة فان قيل لو كان طاهرا لأكل لحمه كالشاة قلنا سنبين ذلك فى كتاب الأطعمة ان شاء الله ثم هذا يبطل بالآدمى فانه طاهر ولا يؤكل لحمه فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم

طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والطهارة تقابل النجاسة
قلنا لا يصح ماذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور
وقال فاغسلوا وجوهكم وليس هنالك نجاسة وقال كما تقدم فى السواك للفم وقال
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وحقيقة المسألة ان لفظ النجاسة يقتضى الطهارة
وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة فانقلب عليهم الأمر والدليل على
انه محل عرى عن النجاسة ههنا ذكر العدد فيه وخلط التراب معه وهذا يدل على
انه طاهر عبادة فان غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه
فان قيل لاعبادة على الاناء وانما للنجاسة قلنا العبادة على مستعمل الاناء كما
عليه ان يتوضأ اذا لمس النساء أو ذكره فان قيل انما جعلت بالعدد وزيد
فيه التراب تغليظا قلنا البول والغائط أحق بالتغليظ لأنه لايختلف فى نجاسته
ونجاسة الكلب مختلف فيها الثانية هذا هو القول فى ذاته فأما ريقه فطاهر
أيضا لأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق والدمع والعرق لكن
الكلب يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لأجل أكله النجاسة
وقد قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وهذا الاستدلال بكتاب الله
فان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد وهذا
بين جدا فان كان من النهى عن اتخاذه وهى الثالثة فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة
الماء وان كان ماذن فى اتخاذه صار له حكم الهرة التى هى من الطوافات علينا كما يأتى
بيانه ان شاء الله وقد قال علماؤنا من لم يجد الاماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم
وقال ابن شهاب هذا ماء وفى النفس منه شىء يتوضأ به ويتيمم وقالت طائفة منهم
لا يتوضأ به الرابعة فان صلى به فقيل لااعادة عليه عند أبى القاسم وقيل يعيد
فى الوقت عن ابن وهب وقيل يعيد أبدا على القول بالنجاسة وقد صح قول النبى صلى

الله عليه وسلم فليرقه فى الماء الذى ولغ فيه الكلب ولكن ههنا نكتة وهى ان
ذلك فيما نهى عن اتخاذه فلا تدعو الضرورة اليه فلا يعفى عنه ويكون ذلك
من النهى عن سورة من باب مباشرته للنجاسة لامن باب نجاسة ذاته وريقه فى
الاصل الخامسة سؤر الخنزير مثله قال مالك فى المختصر يتوضأ به والمسألة
كالمسألة لكن فى هذه المعارضة يجتزى بالاشارة دون الاستيفاء السادسة قد
ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القرآن عارضه كما تقدم وقيل
ضعفه لان وجوب الغسل لايظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن فى اتخاذه
فعارضه حديث الهرة أيضا ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه
ويحتمل ضعفه لانه لايتحقق ان غسله للنجاسة أو العبادة والصحيح ترك ذلك
لما قدمناه من الخبر . نكتة المسألة أن الحديث المتقدم جاء بالامر بقتل الكلاب
ثم قال مالهم ولها ورخص فى كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فيحتمل
ان يرجع الامر بالغسل عند الولوغ الى المنهى عنه أولا ويحتمل ان يرجع الى
المأمور باتخاذه بعارضة قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل وعارضة تعليله
فى الهرة للحاجة اليه فى قوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فيسقط الاحتمال
ويتبين انه فى المنهى عنه على الوجه المقدم بيانه السابعة روى فى حديث أبى هريرة
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا قلنا تفرد به عبد الوهاب
ابن الضحاك وهو ضعيف عن اسمعيل بن عياش وهو مثله قال لنا فخر الاسلام
عن أبى نصر بن الصباغ ان النجاسة وان كانت معقولة المعنى فلا تخلو من ضرب
من التعبد كما جاء يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية ويفرك المنى دون غيره من
النجاسات قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لاعبادة مع عقل المعنى
الا فيما يتعلق بامتثال الأمر خاصة ورش بول الغلام وفرك المنى ليس بقول لنا
ولا لهم أيضا فلا يصح الاستشهاد علينا بما لا نقول به من الرش ولا بما لا يقوله

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ ◦ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَابْنَتَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

الخصم من الفرك و بقيت فروع كثيرة استيفاؤها فى كتب المسائل فتخرج على هذه الأصول فى ألفاظ الحديث الثامنة وأما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها وقال أبو حنيفة هو مكروه و يؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب و محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى بناء فهى منهم على اصابتها النجاسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقضى على ذلك كله وقد قال عليه السلام انها ليست بنجس فاسقط اعتبار النجاسة التى تظن بعلة الطواف التاسعة فان أصابت الهرة نجاسة فولغت فهو ماأصابته نجاسة فان غابت عن العين بعد اصابتها النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا ومن غيرنا قولان الصحيح العفو عنها بعلة التطوف ولا يعتبر قول من قال هى على النجاسة حتى تصيب ماء والحاجة تسقط المحظور ألا ترى الى المماليك والصغار كيف تسقط

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ اسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ

* بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هٰذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ

الحجاب فی حقهم لضرورة مداخلتهم الناس وصحبتهم العاشرة روى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى بعض دور الانصار و يترك آخرين فقالوا له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل له وفى دار فلان هرة فقال الهرة سبع وأشكل معنى هذا الحديث ان صح وقال بعضهم سقط منه وتمامه الهرة ليست بسبع وليس كذلك بل هى سبع والحديث تمام والمعنى فيه أن الهرة سبع ذات ناب ينتفع بحمايتها للاثاث وتفترس مايؤذى فيه وفى الطعام والكلب لا منفعة فيه فى الحضر فاذا احتيج اليه فى البادية التحق بالهرة فى الحاجة اليه وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره

باب المسح على الخفين

(همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُبَادَةَ وَيُقَالُ ابْنُ عُمَارَةَ وَأُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة صحيح حسن (شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه فقلت له فى ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال ما أسلمت الا بعد المائدة) اسناده اتفق الناس على صحة حديث جرير فى الباب وحديث عمر وسعد وعلى وجماعة منهم بلال الحبشى المؤذن مولى أبى بكر الصديق (الغريب) الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال الخطابى هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق فى قول بعضهم وفى قول آخر خف على خف وعندى أن الجرموق خف ركب عليه أشبور (أصول) قول السائل لجرير أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها

فَقُلْتُ لَهُ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ ابْرَاهِيمَ ابْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة من رسول الله ﷺ أو قوله وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم وجوزه آخرون وهو الصحيح عندي وقد بيناه في أصول الفقه والعقل يجوزه والشرع قد ورد به أما تجويز العقل له فانه لا يستحيل أن يقول الله عز وجل على لسان رسوله متى ماحكم رسولي من عنده بما يخالف ماحكم به بالقول المنظوم فامتثلوه فان كل ذلك من عندي ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة وأما ورود الشرع به فقد جاء ذلك في نوازل منها ان أهل قباء رجعوا الى القبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول فهذا ضعيف فان الدليل يتناول الأزمنة كلها كما تقدم بيانها (الاحكام) في مسألتين الاولى هي سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت اليه ما ردها الا المبتدعة الا أن مالكا توقف فيها في الحضر وقد قدمنا ذلك

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم

فى كتب المسائل . الثانية أنكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من أصناف الشيعة وقال الحسن بن أبي الحسن البصري اخبرنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ومن انكره ليس له متعلق ولا أصل رووا عن على أن ابامسعود قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال أقبل نزول المائدة أم بعدها فسكت ابو مسعود وهذا ان صح محمول على انه كان سؤال امتحان لاسؤال استعلام بل الصحيح عن على المسح على الخفين كما روى مسلم فى صحيحه عنه وابو داود فى سننه و غيرهما ومن روى عن مالك انكاره وهم انما قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر أقاموا بالمدينه أعمارهم لم يروا عن أحد منهم انه مسح على الخفين وهذا لايلزم لان هذه الجملة العزيزة الكريمة فعلت الافضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالافضل من ترك المسح وسن الجواز رفقا بالأمة كما فعل فى سائر أمور الشريعة أمثالها

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

(أبو عبدالله الجدلى عن خذيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة) حسن صحيح زر بن حبيش

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْحِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَرِيرٍ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم صحيح حسن (الاسناد) أحاديث التوقيت فى المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمة وصفوان بن عسال وعلى وأحاديث نفى التوقيت ضعيفة مثلها ما أخرجه أبو داود عن أبى عمارة وقد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الى القبلتين قال قلت يارسول الله المسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال يومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت وفى طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال عيسى بن شاذان البصرى وكان من أئمة الحديث سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول يعرف رباح قومس هذا رباح قومس وقال ابو داود

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا يَصِحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

ليس اسناده بالقوى وروواه يحي بن معين وقال اسناده مضطرب وقال البخارى فى حديثه مجهول لايصح وقد روى فيه عن ابن عمر حديث صحيح أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى أخبرنا أبو بكر النيسابورى حدثنا سليمان بن شعيب بمصر حدثنا بشر بن بكير حدثنا موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت رجليك فى خفيك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة قال أبو بكر هذا حديث غريب قال ابو الحسن وهو صحيح الاسناد (الغريب) قوله اذا كنا سفرا يعنى مسافرين وهى كلمة تقال للواحد والجميع والذكر والانثى سواء. كالعدل

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

والرضى والزور ونحوه وقوله لكن حرف من حروف النسق وهى تختص بالاستدراك بعد النفى غالبا وربما يستدرك بها بعد الاثبات فتختص بالجملة دون المفرد هكذا حدثنا شيخنا أبو الحسن الخولانى وبعد هذا فى لفظ الحديث اشكال لأن أمرنا أن لاننزع خفافنا إلا من جنابة نفى معقب باستثناء فيصير إيجابا وقوله بعد ذلك لكن استدراك من ايجاب بمفرد وذلك خلاف ماتقدم وفيه نظر ومعناه بعد تأمل وفكر مقرر فى رسالة ملجية المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وتقريبه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانمسك خفافنا فى السفر مدة ثلاثة أيام ولياليهن لم يرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم والله أعلم (الأحكام) فى ثلاث مسائل الاولى اختلف العلماء فى توقيت المسح على الخفين على ستة أقوال الأول أن مطرفا سمع مالكا يقول التوقيت فى المسح على الخفين بدعة الثانى روى أشهب وغيره عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة وبه قال فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم . الرابع لا توقيت فى المسح وبه قال الشافعى بمصر والليث وربيعة فى أحد قوليه . الخامس يمسح مالم يجنب ايجابا ويمسح مالم يأت الجمعة استحبابا . السادس قال بعض أصحاب الشافعى لاتعتبر المدة انما

* قَالَ أَبُو عِيسَى التَّوْقِيتُ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ

تعتبر الصلوات وذلك خمس عشرة صلاة الثانية فى التوجيه أماقول مطرف أنه بدعة فقد أبعد فيه النجعة لما صح عن صاحب الشريعة وانما غايته ان استقام له أن يقول خطأ فان المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب فى قول وانما تكون البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر والايمان فى مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية وأحكامه المرضية فى تصاريف الاقدار وأما توقيته للمسافر خاصة فبنى على كراهية المسح فى الحضر أوعلى أنه لايلبس فيه فى الغالب والحديث أصح وأحق أن يتبع وقد يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيء و لايفعله كما تقدم بيانه وأما التوقيت فى الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه و وقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة إيت على بن أبى طالب فانه أعلم بذلك منى فقال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة وأما نفى التوقيت فأقوى مايعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر المتقدم الثالثة فى الترجيح الصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق فى الحضر والسفر وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب أن يرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين

﴿ باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله . حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله

﴿ قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم

﴿ قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة

باب المسح على الخف أعلاه وأسفله وظاهره

(كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى خفه وأسفله) حديث معلول صحيح انه مقطوع قال ثور عن رجاء حدثت عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما حديث حسن (الاسناد) أما حديث كاتب المغيرة فاسمه وراد

❁ **باب** في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ

قال أبوداود ولم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقدجمع البخارى بين الحديثين معاً فى كتاب التاريخ فقال و راد كاتب المغيرة سمع المغيرة قال ابراهيم بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه و باطنهما وقال ابن حنبل حدثنا ابن مهدى حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء كاتب المغيرة ليس فيه المغيرة وقال محمد بن الصباح حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه على ظاهرهما و كذلك رواه أبوعيسى عن على بن حجر عن عبد الرحمن بن

* باب في المسح على الجوربين والنعلين . حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين قال وفي الباب عن أبي موسى

أبي الزناد وقال سألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح والصحيح من حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه

باب المسح على الجوربين والنعلين

هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين) صحيح (اسناده) صحح أبو عيسى هذا الحديث ورواه أبو داود وقال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وكذلك كان يحيى لا يحدث به وذلك لان المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأبو قيس هذا هو الاودي واسمه عبد الرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف الا منه وخالفه

الأئمة فيه كما قلناه رووه على المعروف وقد روى أبوداود عن أوس بن أوس الثقفى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح نعليه وقدميه قال أبوداود ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وأبومسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وروى أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على المشاوذ والتساخين (الغريب) الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان أو أحد معانيه والنعل معلومة والمشاوذ العمائم (الاحكام) فى خمس مسائل الاولى اختلف العلماء فى المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال الاول أنه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به الشافعى وبعض أصحابنا الثانى ان كان ضعيفا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض أصحاب الشافعى مذهبه وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعى عن مالك. الثالث أنه يجوز المسح عليه وان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل الثانية فى التوجيه وجه الأول أن الحديث ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف ووجه الثانى أنه ملبوس فى الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشى عليه فجاز المسح عليه أصله اذا كان مجلدا كله ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان أصلا الثالثة المسح على المشاوذ وهى العمائم صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وغيره وذكره أبوعيسى عن المغيرة بن شعبة ويأتى بيانه ان شاء الله بالباب بعده. الرابعة فى تحقيق القول فى الباب لما وردت الأحاديث فى المسح على الخفين اختلف فى الخف ماهو كما تقدم بيانه فكل من حمل لفظ الخف على معنى قال يمسح عليه كما فسره وشرحه ورواه والذى عندى أن الخف والجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه بجلد يجوز المسح

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَارَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

على ذلك كله لأنه خف أو في معنى الخف من كونه جلدا مخروزا يوضع على القدم يسترها الى الكعبين واما المسح على النعلين وهي الخامسة فانما المعنى فيه ان الجوربين اذا كانا مخروزين الى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين فهو جورب باصله كالنعل بما انضاف اليه من الجلد المخروز

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

والعمامة ﴾ صحيح حسن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار (الاسناد) حديث المسح على العمامة صحيح لاغبار عليه ببيان الروايات اختلف فيه كثير (الغريب) الخمار لفظة غريبة عن الذى تستر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم أجده مستعملا للرجل الا فى هذا الحديث وان اقتضاه الاشتقاق لأنه من التخمر وهو الستر ومنه خمروا آنيتكم وذلك كثيرة المتعلقات العصائب وهى العمائم واحدها عصابة وهى التى تشد الرأس أوتشد عليه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى المسح على العمامة على خمسة اقوال الأول لايمسح على العمامة بحال قاله مالك الثانى يمسح المفروض من الرأس وهو بعضه باختلاف ويمسح على العمامة عن

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِيهِ لِلأَثَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ مَسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ .

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا

باقى الرأس المسنون . الثالث قال الثورى والاوزاعى يجوز المسح على العمامة مطلقا . الرابع يجوز المسح عليها اذا لبسها على طهارة . الخامس يجوز المسح عليها اذا كانت بحنك قاله بعض أصحاب أحمد . الثانية فى التوجيه وجه الاول ان الله أمر بمسح الرأس وما روى فى الحديث من المسح على العمامة فمحمول على احد وجهين أحدهما ان المسح على العمامة لم يكن عن نص وانما اختصر على مسح بعض الرأس ومر اليد عليها تبعا لمسح البعض كما نشاهد ذلك فيه اذا مسح على البعض وكان على الرأس عمامة الثانى انه يحتمل أن يكون بهزكام أو ألم فيمسح على العمامة وربما قلنا ذلك فيكون القول السادس ووجه الشافعى وأبى حنيفة حديث المغيرة بن شعبة على ناصيته وعلى عمامته وجه قول أحمد أنه يدل فى الطهارة فافتقر الى وضعه على طهارة كالخفين ووجه زيادة الحنك أن به تتحقق المشقة فتكون الرخصة فى موضعها

باب الغسل من الجنابة

{ كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم

وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ أَوِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

غسلا فاغتسل من الجنابة فأ كفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده فى الاناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أوالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم تنحى فغسل رجليه ﴾ صحيح حسن ﴿ عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ﴾ صحيح حسن (الاسناد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة وفى غسل الجنابة جماعة أخصهم عائشة وميمونة ولهما فى هذا الباب حديثان مختصران أما حديث ميمونة فاختصره وكيع وسفيان عن الاعمش وأ كمله حفص بن غياث وغيره عنه قال فيه حفص ثم تنحى فغسل يديه ثم أتيته بمنديل فلم ينفض بها وقال غيره عنه فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه فجعل ينفض الماء عن جسده وأما حديث عائشة فأ كمله مالك وغيره عن عروة وسواه أ كثر اكمالا منه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ

قالوا فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات أو غرف ثم يفيض الماء على جلده كله (الغريب) قوله أكفأ الاناء يعنى قلبه وأماله وهو أول القلب ومنها الاكفاء فى الشعر وهو قلب القافية الثانية الى غير صفة الاولى مثل أن تكون الاولى لاما والثانية نونا أو الاولى ياء والثانية جيما على أحد القولين قوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه كقوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى سقى فى قلوبهم حبه مجاز بديع كأنه حل محل الشراب لانه غراض يسرى الى المداخل الباطنة والمنافذ الخفية وههنا نكتة بديعة من الاصول فى باب المجاز وهى أن قوله يشرب شعره الماء مجاز من جهة لان معناه يصب عليه الماء فيسرى الى مداخله كسريانه الى بواطن البدن شبهه به وسماه شرابا لاجله وقوله وأشربوا فى قلوبهم العجل مجاز من وجهين الاولى أنه أراد حب العجل فحذف الثانية انه استعمل لفظ الشرب فى سريان المحبة وليست ما تشرب وقوله ثلاث غرفات أو غرف قد دخلت فى القرآن غرفة وغرفة بفتح الغين وضمها فاذا فتحتها جمعتها غرفات واذا ضممتها جمعتها غرف ومعنى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِى الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَاهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

الغرفة بفتح الغين المرة الواحدة وبضم الغين ملء اليد من الماء وقولها ثم يفيض يعنى يصب ويحتمل أن يكون يفيض وفى حديث عروة أن رجلا جاء بنطفة فى اداوة فافتضها أى صبها يقال فض الماء وافتضه أى صبه والفضيض الماء السائل (الاحكام) الاولى قولها وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا دليل على استخدام الزوج بزوجه وقد بينا ذلك فى كتاب المسائل ويأتى فى كتاب النكاح انشاء الله الثانية بدأ بغسل اليد اما لتحقيق نجاسة حلت فيها فاراد تطهيرها فيكون واجبا الثانى ظن نجاستها لقيام من نوم أو بعيد العهد بالغسل فتعلق بها الاوضار المستخبثة فيكون مستحبا وقد تقدم ذكرها حين قال علماؤنا انها من السنن لاجل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا بدأ بغسل غسل يديه كما يفعل فى صفة وضوئه الثالثة قوله بدأ بغسل فرجه دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة الى ذلك كما يجوز النظر اليه عند الحاجة الى ذلك ويكون ذلك مستثنى من الرفث الرابعة بدأ بغسل الفرج بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلا يتنجس الماء بملامسة النجاسة فلا يطهر حينئذ من الجنابة الرابعة هـذا رد على الشافعى فى قوله أن المنى طاهر وان رطوبة

فرج المرأة طاهرة لانهما لو كانا طاهرين لما بدأ بغسلهما ولا احتاج الى ذلك أولادخلهما فى جملة تطهير سائر البدن الخامسة فى نية غسل الفرج ويأتى فى باب الوضوء بعد الغسل ان شاء الله قوله ثم دلك بيده الحائط قد تقدمت فى باب الاستنجاء السادسة جاء فى حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء فذكرت مسح الرأس قبل غسله وفى حديث ميمونة أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا فجعلت غسل الرأس دون مسحه مذكورا كما رأته مفعولا فجاء من هذا فى حديث عائشة وميمونة ان تقديم الوضوء على الغسل مشروع وتطهير أعضاء الوضوء فى اثناء الغسل انما هو على انها من جملة الغسل وليس يمتنع الجمع بين الحديثين فيكون قول عائشة توضأ وضوءه للصلوة اشارة الى المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين آخر الامر وجعل الغسل بدلا من المسح السابعة قيل ان ظاهر حديث عائشة يقتضى غسل الرجلين قبل تمام الغسل لقولها يتوضأ وضوءه للصلاة وحديث ميمونة يقتضى تأخيرها الى تمام الغسل وتحقيقه ان غسل أعضاء الوضوء ان كان من جملة الغسل فانها تؤخر بتأخيره وبدأ بالوجه لانه الأصل والأكرم وان كان من سنن الوضوء مستفتحا به غسل الجنابة قدمت الرجلان مع قرابتها فى الطهارة ثم عطف على غسل الجنابه الثامنة اذا قلنا بمعنى حديث عائشة فقد روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين يعنى ماورد فى حديث ميمونة وروى ابن وهب عنه فى المبسوط ذلك واسع وروى عنه انه ان أخرهما الى آخر الغسل استأنف الوضوء والصحيح فى النظر تأخيرهما ان غسل الأعضاء بنية غسل الجنابة وتقديمهما ان توضأ سنة فهى حالتان لا روايتان التاسعة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ثلاثة أجوبة الأول ان ذلك ليس بجمع كما بيناه وانما هو غسل

كله الثانى انه ان كان جمع بينهما فانما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا هو الغرض الملزم والبيان المكمل وماجاء من هيأته لم يكن بيانا لمحمل واجب فيكون واجبه وانما كان ايضاحا لسنة الثالث ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ماقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة اذقالت له انى امرأة أشد ضفر رأسى فانقضه للغسل من الجنابة فقال لها لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضغثه ثم تفيضين على جسدك الماء فاذا أنت قد تطهرت العاشرة قوله ثم يشرب شعره الماء وذلك معنى صحيح ومقصد بين وهو سن سبيل الماء فان من شأنه أن يتبرأ عن الشعر والبدن لما عليهما من دهنية البدن التى تعلو على ذلك فاذا سبق الرش بالماء والبلل كان ذلك تسهيلا لمر الماء وسبيلا لجريانه فيعم البشرة بيسير ولم يحتج الى ماء كثير فيخالف السنة فى تقليل الماء الحادية عشر قوله يشرب شعره الماء عام فى كل شعر فظاهر لفظه كان رأسا أو لحية لأنه لو أراد شعر الرأس لقال ثم يشرب شعره بالماء ثم يحثى عليه ثلاث حثيات فلما ذكر فى الاشراب اللفظ العام ثم عدل فى ذكر الحثى الى الخاص وهو الرأس دل على أنه اراد كل شعر فعلى هذا يشرب شعره كله بالماء ثم خلل الرأس خاصة وقد اختلفت الرواية فى ذلك عن امامنا فتارة أخذ بظاهر الحديث فرأى تخليل اللحية فى غسل الجنابة و وجهه عند بعضهم أن الفرض قد انتقل الى الشعر فيسقط حكم ايصال الماء الى البشرة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه يحسن هذا التوجيه فى الوضوء وأما فى غسل الجنابة فلا يسلم أحد فى غسل الجنابة أن الفرض انتقل الى الشعر فيجب له أو بعقلية نقله فى غسل الجنابة اليه وهذه الرواية ضعيفة والقول قول أشهب الثانية عشر قوله ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات خص ثلاثا لاحد معنيين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف

* بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ

لان العدد مسنون فى الوضوء دون الجنابة على الوجه الذى بيناه من قبل والصحيح أن ذلك القصد الى تفهم تعميم الغسل فان الأولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميمه الا اليسير والثالثة تستوفيه بيقين . الثالثة عشر المرأة تصب ثلاثا وربما تصب أكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثا ونحن نفيض على رأسنا خمسا من أجل الضفر وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال النساء والرجال من شعر كثير وقليل ومضمود وغير مضمود فكل مايستوعب مايقدر عليه ويتيسر له فقد يكتفى بالواحدة ويكتفى بالخمس والتوسط ثلاث على الوجه الذى أشرنا الى بيانه من قبل

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

(عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين أو فاذا أنت قد تطهرت) صحيح

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِيهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا

حسن (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة منهم عبدالله بن رافع رواه عنه سعيد بن المقبرى رواه عنه أيوب بن موسى رواه عنه سفيان رواه عنه محمد بن عمر كما سمعناه و رواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان فاما زهير فكما تقدم لكنه قال ثم تحثى ثلاث حثيات وأما غيره فقد قال عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت فجعلت السائل امرأة سواها و كذلك من طريق أخرى و روته صفية بنت شيبة أيضا فقالت كانت احدانا اذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حثيات هكذا تعنى بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر و روت عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات خرج ذلك كله أبوداود فى سننه (الغريب) قوله أشد ضفر يقرأه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لانه مسكن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرا وبالفتح هو الشىء المضفور كالشعر وغيره كما تقول فى الخبط والنقض والضفر هو نسج بخصل الشعر وادخال بعضها فى بعض معرضة ومنه قيل للخال المفتولة العراض ضفائر والحفنة قد فسرت وقوله واغمرى قرونك الغمر هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شىء مجموع من الشعر من قولك قرنت الشىء بغيره أى جمعته معه على معنى التنظير والتمثيل والقرن الامة بمثله ويحتمل أن يكون ذلك الخصل من الشعر اذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها

باب ما جاءَ أنَّ تحتَ كلِّ شَعْرةٍ جَنابَةً . حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ حدثنا الحرثُ بنُ وجيهٍ قال حدثنا مالكُ بنُ دينارٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ

وأما الضماد فهو لطخ الشعر بالطيب ومايلبده و يسكنه يقال ضمد الجرح بالدواء أى جعله عليه وضمد رأسه بالزعفران أى لطخه به على الوصف المتقدم (الاحكام) فى مسألتين اختلف العلماء فى نقض المرأة رأسها فى غسل الجنابة والحيض فقال جمهورهم لاتنقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لايصل الماء الى أصوله الا بنقضه فيجب نقضه حينئذ وقال النخعى تنقضه بكل حال وقال أحمد تنقضه فى الحيض دون الجنابة الثانية فى التوجيه وجه قول أحمد أن الاصل نقضه لان عموم الغسل يجب فى جميع الاجزاء من شعر وظفر كان فى أى موضع كان أو على أى صفة كان يوجب غسلها سقط اعتبار ذلك فى الشعر المضفور فى غسل الجنابة لترداده وكثرة الحاجة اليه وبقى فى غسل الحيض على أصل الوجوب قصد العموم ووجه قول النخعى ما أشرنا اليه من وجوب عموم الغسل ولم ير ماورد من النبي صلى الله عليه وسلم فى الرخصة ولو رآه ماتعداه ان شاء الله ووجه قول العلماء وهو الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقطه فى الجنابة دل على عدم اعتباره فى التعميم فترك التعميم فى كل طهارة لاسيما ولم يكن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولانساء الصحابة يفرقون بين الغسلين مع أنهن كن يفعلن ذلك كله ولايفرقن بين الغسلين لكن الذى يعبر عنه فى الشريعة اصابة البشرة بالماء كما يأتى بيانه ان شاء الله

باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تحت كل شعرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحَرِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ الْحَرِثُ بْنُ وَجِيهٍ وَيُقَالُ ابْنُ وَجْبَةَ

جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ﴾ حديث غريب يرويه الحارث ابن وجية بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ويقال معجمة بواحدة وهو شيخ ليس بذاك قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه يقال أنه منكر الحديث وقد روى زاذان عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا و كذا من النار قال على فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا وكان يجز شعره رواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن عطاء بن السائب خلط بآخره الافيما روى عنه شعبة وسفيان و زاذان محطوط عندهم عن المرتبة وصح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى أنه قد أصاب البشرة وأنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا بقيت فضلة صبها عليه (الغريب) اختلف الناس فى الغسل فقيل هو صب الماء على المغسول وقيل هو امرار اليد مع الماء على المحل أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء وقيل هو

* بَابٌ فِى الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ . حدثنا إِسْمعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صب الماء خاصة والصحيح أن الغسل هو صب الماء لازالة شيء فاذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا ألا ترى أن غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لأنه ليس هنالك شيء يزال وقد جاء فى الحديث كما تقدم فى البول فاتبعه ماء ولم يغسله يعنى لم يعركه فتبين أن الغسل نوعان أحدهما صب الماء لازالة والثانى صب الماء مع العرك وقد قال أبو الفرج المالكى أنه اذا انغمس الجنب فى الماء حتى تحقق بلوغ الماء الى جميع أجزاء بدنه ان ذلك يجزيه وبه قال الشافعى وأبوحنيفة واللفظ يحتمل الوجهين فرأى مالك فى أصح أقواله الاحتياط للعبادة بأن يدلك البدن بالماء ليستوفى وجهى الغسل فتحصل العبادة بيقين والله أعلم

باب الوضوء بعد الغسل

﴿روى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل﴾ حسن صحيح (العارضة) فى مسألتين احداهما لم يختلف أحد من العلماء فى أن الوضوء داخل فى الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتى على طهارة الحدث ويقضى عليها ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه ولذلك قال سحنون أن نية الجنابة لا تغنى عن نية الحيض فى طهارة الحائض الجنب لأن موانع الحيض أكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل والصحيح أن

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ

ذلك يجزيها كما قال عامة العلماء لأن المعنى فى الحدث والجنابة أن محل الحدث محل الجنابة ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمنه ليس لأن موانعه أكثر بخلاف محل الجنابة والحيض فانه واحد فيه طهارة احداهما يجزى عن الآخر حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا ان نية غسل الجمعة تجزى عن الوضوء وقالوا أيضا عن الجنابة على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله . الثانية فى نازلة عرضت وهو أنه اذا مس ذكره فى أثناء الوضوء فلا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يمسه قبل أن يغسل أعضاء الوضوء أو يمسه بعد غسل بعض أعضاء الوضوء أو جملتها أو يمس بعد تمام الغسل فأما ان مسه بعد تمام الغسل فعليه الوضوء ولابد من نية و لا يحسن أن يختلف فى هذا وأما ان مس ذكره بعد غسل بعض الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل فقال أبو محمد لابد عند امرار يديه على أعضاء الوضوء من نية وخالفه غيره و وجه قول أبى محمد ان مس الذكر لا يؤثر فى الغسل انما يؤثر فى الوضوء فلما وجب عليه غسل تلك الأعضا للوضوء وجبت نيته ألا ترى أنه لو ترك اعادة الماء الى تلك الأعضاء وامرار اليد عليها حتى تطاول لم يكن ابتداء غسله وانما عليه اعادة الوضوء وقال غيره ما اختلف فيه أبو محمد وغيره من تجديد النية مبنى على أصل وهو أن المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته هل يطهر بغسله أم لا يطهر الا بعد تمام غسل جميع الأعضاء فان قلنا أن الحدث لم يزل عنه بغسله كان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسلها فحكم نية الغسل باق عليها فلا يحتاج الى تجديد نية وان قلنا أن الحدث قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وان لم يتم الغسل فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وكلاهما وهم الا أن الأولى أقرب من الثانية (تنبيه) أما قول هذا الثانى أن هذا مبنى على أصل وهو أن كل

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

عضو هل يطهر بنفسه أم لا فما كان هذا قط فرعا ولا أصلا ولا هذا شيء علم في المذهب ولا خطر على بال شيخ منا وانما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ويفرعون عليه وهو باطل قطعا فان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له أن يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعا فان كمل الوضوء ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل كركعة من الصلاة لا يقال انها أخرت ولا يسقط بها فرض حتى يكمل الصلاة وكذلك زعموا أن من غسل أحد رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرجل الأولى لبست على طهارة وليس كما زعموا ماقال ذلك قط منا شيخ وانما يبنى ذلك على أصل وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والايمان والاباحة واختلف فيه قول مالك وأصحابه فمن عذيري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها

باب اذا التقى الختانان أنزل أولم ينزل

القاسم عن عائشة ﴿اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل﴾ حديث عائشة وحديث

فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

أبي بن كعب انما الماء من الماء كان رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها أبو الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس (انما الماء من الماء) فى الاحتلام وأبو الحجاف داود بن أبى عوف وقال سفيان كان مرضيا (اسناده) هذا باب ثبتت فيه أحاديث من الجهتين فما جهة سقوط الغسل مع عدم انزال الماء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

فنص صحيح روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء وله صلى الله عليه وسلم قال أيضا اذا قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال أبى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ و يصلى أخرجه مسلم وروى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى به اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره وروى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله خرج ذلك الجعفى والقشيرى وأما جهة ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل خرجه الجعفى والقشيرى زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة وان لم ينزل وخرج القشيرى أيضا من طريق أبى بردة عن أبى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار هكذا الغسل من الماء وقال المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لى فقلت يا أماه أو يا أم المؤمنين انى أريد أن أسألك عن شيء وانى أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألنى عما كنت عنه سائلا أمك التى ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وروى القشيرى أيضا من طريق جابر بن عبدالله عن أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل وروى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال اذا التقت المواسى فقد وجب الغسل﴾ خرجه فى باب الغسل من المجتبي (غريبه) فى هذه الاحاديث من الغريب عشرة ألفاظ الاول الختان الثانى الالتقاء الثالث قوله فحطت الرابع قوله يكسل الخامس يمنى السادس قوله شعبها السابع قوله جهدها الثامن قوله على الخبير سقطت التاسع قوله مس الختان الختان العاشر قوله يا أماه . أما الاول وهو الختان فيقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل وهو قطع جلدة فى أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك فكان نظام الكلام فى المعتاد أن يقول اذا التقى الختان والخفاض

* قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ لَمْ نَجِدْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

فقد وجب الغسل ولكنه لما بناهما رد أحدهما الى الآخر كما يقال العمران والعمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك أن حكمه أن يرد الثقيل فى اللفظ الى الخفيف كالقمرين أو يرد الادنى الى الاعلى كقوله الختانان فانهما مستويان فى الخفة ولكنه ردماء المرأة لانه أدنى الى ماء الرجل لانه أعلى وأما الثانى وهو الالتقاء فقال فى الحديث اذا التقى الختان الختان أى حاذاه وهذا معنى قوله مس الختان الختان أى قاربه وداناه والا فلا يتصور أن يمسه اذا غابت الحشفة ولو مسه من غير ايلاج ماوجب الغسل اجماعا فدل على أن معنى مسه قاربه وذلك كثير فى اللغة وأما الثالث وهو قوله قحطت فيروى على لفظين قحطت بفتح القاف و كسر الحاء و بضم القاف و كسر الحاء على مالم يسم فاعله ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء احتباس المطر يقال قحط القوم بفتح القاف و كسر الحاء اذا لم يمطروا وأقحطوا وقحطت الارض اذا لم تسق بضم القاف و كسر الحاء وقحط المطر احتبس بفتحهما وروى فى بعض الحديث من جامع فأقحط أى لم ينزل مأخوذ من الاول وقد رأيته قحط بفتح

القاف و كسر الحاء وقحطت الارض بفتحهما وأقحط الناس فعلى هذا يجوز أقحطت من قولهم أقحط الناس أو يجوز قحطت بفتح القاف و كسر الحاء من قوله قحط القوم و يجوز قحط بفتحهما من قوله قحطت الارض بفتحهما ويجوز قحطت بضم القاف و كسر الحاء من قولهم قحطت الارض على مثاله و يجوز أقحط من قوله أقحط الناس وأما الرابع وهو قوله يكسل يقال أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ويجوز كسل وأما الخامس وهو قوله يمنى أيضا فيقال أمنى الرجل يمنى اذا أنزل المنى ومنه قوله تعالى أفرأيتم ماتمنون وأما السادس وهو قوله شعبها الأربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وشفريها وأما السابع وهو قوله جهدها من الجهد بفتح الجيم وهى المبالغة وهو بناء فيه نظر والمروى اجتهد وهو مثله وأما الثامن وهو قوله على الخبير سقطت فهو مثل يذكر فى وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقته ويشفيه من جهده قال أبو عبيد يقال أن هذا المثل لملك بن جبير العامرى وكان من حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق للحسين بن على بن أبى طالب أى لما قال له ما وراءك فقال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى أمية والأمر ينزل من السماء فقال له الحسين صدقتنى وخفى على أبى عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره والا فهو كان أولى من ذكر هذا المثل الذى لايعلم هل كان أم لا والله الموفق وقد تقدم تفسير التاسع وأما العاشر وهو قوله ياأماه ففيه ثلاث لغات ياأماه بضم الهاء والثانية بكسرها والثالثة ياامياه وهذه الهاء هى هاء الوقف ألحقوها فى الندبة لأنه موضع تصو فأرادوا أن يمدوا فألزموا الهاء فى الوقف لذلك وتركوها فى الوصل لأنه يجىء مايقوم مقامها وذلك قولك ياغلاماه ويازيداه و ياغلامهوه و ياغلاميه (الأحكام) هذه المسألة عظيمة الموقع فى الدين مهمة فى مسائل المسلمين وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا الامن انزال الماء ثم روى أنهم رجعوا عن ذلك ثم روى عن عمر أنه قال من خالف فى ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل وماخالف فى

ذلك الاداود ولا يعبا به فانه لولا الخلاف ماعرف وانما الأمر الصعب خلاف البخارى فى ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا ومابهذه المسألة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن إنزال هـذا ملك قد روى عن عثمان رجوعه وعن أبى ابن كعب وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم الى عائشة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة وهذا يدل على أن فعله فى الدين متبع وهى متبع وهى مسألة بديعة من أصول الفقه والعجب من البخارى أن يساوى بين حديث عائشة فى إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبى فى نفى الغسل إلا بالانزال وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحي وإنما نقله له قال يحي بن أبى كثير وكذلك أدخله البخارى عنه بصفة المقطوع وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحي فرواه غيره موقوفاً على عثمان ولم يذكر فيه النبي عليه السلام وهذه علة ثانية وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث أبى أيضا يضعف التعلق به لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم مما كان أقوى منه ويحتمل قول البخارى الغسل أحوط يعنى فى الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذى يقتضى الاحتياط فى الدين وهو باب مشهور فى أصول الفقه وهو الأشبه فى امامة الرجل وعلمه اذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة لكنه حضرنا منها فى هذه العجالة أربع عشرة مسألة منثورة . الأولى اذا غاب الذكر فى فرج امرأة غير متلذذ . الثانية اذا أدخله يده فيها مرغوما . الثالثة اذا

أسند خلفه وهو نائم وهذه المسائل مسألة واحدة ترجع الى إدخاله مع عدم لذة ويجب عليه الغسل لظاهر قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل . الرابع اذا أدخله فى دبر وجب عليه الغسل لأنه فرج مشتهى طبعا فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه أصله القبل . الخامسة اذا أولجه فى فرج بهيمة فهو مثله . السادسة اذا غيبه فى ميت وجب عليه الغسل لعموم الحديث وقال أبو حنيفة لايجب فى المسألتين جميعا لأنه معنى غير مقصود فكان بمنزلة إيلاج الأصبع وماقلنا أصح لما قدمناه . السابعة لايعاد غسل الميتة إن كانت غسلت قبل ذلك و به قال بعض أصحاب الشافعى وقال بعضهم يعاد والأول أصح لأن التكليف ساقط عنها فلايعتبر حكم فيها لها وماتعبد به الحى من غسله قد انقضى على وجهه الثامنة اذا استدخلت المرأة ذكر بهيمة فهو مثل وطء الرجل البهيمة . التاسعة إذا كان مقطوع الكمرة فانظر فان غيب مثل الكمرة وجب الغسل وان غيب أقل من مقدارها لم يجب الغسل لأنه لو غيب بعض الحشفة لم يجب عليه الغسل وهى المسألة . العاشرة لان الحكم انما تعلق بمغيب الحشفة فلا يقوم فى ذلك البعض مقام الكل . الحادية عشر اذا أولجه فى دبر خنثى مشكل وجب الغسل لأنك ان قدرت رجلا أو امرأة بالوطء فى الدبر يوجب الغسل . الثانية عشر أولج فى قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلا فيكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب الغسل فان ألغيت الشك أسقطت الغسل وان اعتبرته أوجبت الغسل . الثالثة عشر اذا لف ذكره فى خرقة فأولجه فى فرج المرأة قال لى شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد فيه ثلاثة أوجه مختلفة أحدها لايوجب الغسل والثانى يوجبه والثالث ان كان فى خرقة رقيقة أوجبه وان كانت كثيفة لم يوجبه وهذا الأشبه بمذهبنا والله أعلم . الرابعة عشر اذا انتقل المنى ولم يظهر لم يوجب غسلا وقال أحمد ابن حنبل يوجب الغسل لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل كما لو ظهر وهذا ضعيف لان الشهوة وان كانت حصلت لم تكمل ولانه حدث فلاتلزم

باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل أنه يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال

الطهارة الابظهوره كسائر الاحداث . الخامسة عشر اذا جومعت بكر فحملت وجب الغسل عليها لان المرأة لاتحمل حتى تنزل أفادناها شيخنا الامام الفهرى اشارة وجوب الغسل بالتقاء الختانين بالاضافة الى خروج الماء كوجوب الوضوء لان الذكر بالاضافة الى خروج البول وعليه يركب حكمه ودليلا واتفاقا واختلافا وتعليلا وتفريعا فهمه

باب من يستيقظ فيرى بللا ولايذكر احتلاما

القاسم بن محمد عن عائشة (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال يغتسل وعز الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لاغسل عليه قالت أم سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال ان النساء شقائق الرجال) اسناده قد بين أبو عيسى ضعفه لانه مخرج من طريق عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ولكن قد بينا ذلك من فعل عمر فى الموطأ (غريبه) الاحتلام رؤية الحلم فى النوم وهو الماء الذى يخرج من الرجل فيدل

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان وأحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي وإسحق وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم

على كمال حلمه وعقله (أحكامه) من رأى في ثوبه بللا فلا يخلو أن ينام فيه أولا ينام فان لم ينم فيه فلا شيء عليه وان نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أو يشك فيه هل هو احتلام أم لا وجب عليه الغسل أو استحب على القول بالغاء الشك واستعماله وان تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر فان ذكر فلا خلاف أنه يغتسل وان لم يذكر احتلاما فقد اختلف في ذلك العلماء فذهب جميع العلماء الى أنه يجب عليه الغسل وقال الشافعي متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب واختلف أصحابنا في تأويله فمنهم من قال معناه أنه ثوب يلبسه هو وغيره ومنهم من قال به مطلقا وكذلك يروى عن مجاهد والصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره لأنه يقطع على أنه منه والنسيان ممكن وعدم الشعور أيضا ممكن فلا يترك يقين وجوب الغسل للشك في النسيان وأما اذا

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْمَنِىِّ وَالْمَذْيِ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ

لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب بجواز أن يكون هو المحتلم (تحقيق) لايرى الشافعى بخروج المنى من غير شهوة غسلا فلذلك أسقطه ههنا و لاصحابنا فيه خلاف

باب فى المنى والمذى

عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل) صحيح حسن (غريبه) قال الأموى سعيد ابن يحيي اللغوى المذى والمنى والودى مشددات الياء وقال أبو عبيد الصواب أن المنى وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والمذى بذال معجمة والودى بدال مهملة والفعل منه يقال ودى بدال مهملة ومذى وأمذى بذال معجمة وأمنى من المنى فالمذى أرق مايكون من النطفة يخرج عند الممازحة والقبل والمنى الماء الدافق وهو غاية اللذة أبيض ثخين وهو من المرأة أصفر رقيق والودى ماء أبيض يخرج بأثر البول ومنى معناه هراق من منا أى اراق فوزنه مفعول ويجوز على لغة أمنى (أحكامه) أفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنى والمذى ولم يذكر الودى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* **بَابٌ** فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ

ولما كان يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول وأما المذى فأفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب فتارة روى أنه قال يتوضأ وضوءه للصلاة وقال به الشافعى و بعض أصحابنا فى ظاهر المدونة وتارة روى أنه قال له اغسل ذكرك وأنثيك قال به أحمد وغيره وتارة روى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ قال به مالك وغيره و لا يشك فى صحة الأمر بغسل الأنثيين والذكر ولكن من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والأنثيين سعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذى والصحيح اذا صح حمله على الشرع والقول به وتارة روي ينضح فرجه قال محمد بن مسلمة معناه قطع الشك بعد الوضوء و يستثبت مايخشى من تألمه الى النضح لا الى مذى يعدل خروجه (فرع) قال بعض أشياخنا اذا قلنا بغسل الذكر فلابد من نية لأنه ليس من رأيه نجاسة اذلا نجاسة فيه وانما هو عبادة فافتقر الى النية

باب فى المذى يصيب الثوب

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال إنما يجزيك

حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَتّٰى تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هٰذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُجْزِي إِلَّا الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِيهِ النَّضْحُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ

من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه (اسناده) هذا حديث تفرد به محمد بن إسحق فكيف يقول فيه أبو عيسى أنه صحيح إلا على رأى الأول (غريبه) النضح بالحاء المهملة البلل ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم (أحكامه) أجمع العلماء على أن المذى نجس واختلفوا فى غسله ونضحه فقال مالك والشافعى و إسحق لايجزيه إلا الغسل وقال أحمد أرى أن يجزيه النضح ودليلنا أنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات وهذا الحديث حجة لنا لأنه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك والنجاسات على قسمين نجاسة كلون الماء وهو البول والوزى ونحوهما ونجاسة تخالف لون الماء فاذا خالفت

* بَابُ فِى الْمَنِىِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْاِحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِى الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِى

لون المـاء وجب صب المـاء حتى يذهب عينها فاذا وافقت لون المـاء فالواجب أن يكاثر بالمـاء خاصة اذ ليس لها عين يزال و كف من ماء على ماورد فى الحديث أكثر من نقطة من مذى وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله فهى مما يكاثر به النقطة من المذى

باب فى المنى يصيب الثوب

همام قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فيها فاستحي أن يرسل بها و بها أثر الاحتلام فغمسها فى المـاء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنمـا كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربمـا فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى (اسناده) روى القشيرى عن عبد الله بن شهاب الخولانى قالت كنت نازلا على عائشة فاحتلمت على ثوبى فغمستها فى المـاء فرأتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ماحملت على ماصنعت بثوبيك قال قلت رأيت مثل مايرى النائم فى منامه قالت هله رأيت فيها شيئاً قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتنى وأنى أحكه من ثوب رسول الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ

صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى قال علماؤنا رحمهم الله روى أهل المدينة عن عائشة الغسل وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها الفرك (غريبه) الفرك بفتح الفاء العرك والحك ويكسرها البعض وقد روى بدل الفرك الحت وهو الحك كما ورد فى حديث عبدالله بن شهاب المذكور (أحكامه) اختلف العلماء فى المنى على أربعة أقوال الأول قال مالك أنه نجس يجب غسله وأحمد فى احدى روايتيه الثانى قال أبوحنيفة أنه نجس يجزى فركه الثالث قال الشافعى هو طاهر لاغسل فيه ولافرك الاعلى معنى الاستحباب لقباحة منظره واستحياء ممايدل عليه من حالته الرابع قال الحسن بن صالح بن حي لايعيد الصلاة من المنى فى ثوبه ويعيدها من المنى فى البدن وان قل قال القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه هذه مسالة غريبة ونازلة عامة وللعلماء فيه طريق من الأثر والنظر فاماطريق الشافعى من الأثر فماتقدم من انكار عائشة على من غسل ثوبه واخبارها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شأن الطاهرات وأماطريقه من جهة النظر فن ثلاثة أبواب .أحدها أنه قال نظرت فاذا المنى

يخلق منه البشر واذا الطين يخلق منه البشر فألحقته به وتحريره أن يقال فى المنى مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين . الثانى أنه قال نظرت المنى فاذا به فى الآدميين كالبيض فى البهائم فألحقته به وتحريره أن يقال المنى خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض الثالث أنه قال حرمة الرضاع إنما هى مشبهة بحرمة النسب ثم المنى الذى يحصل به الرضاع طاهر فالمنى الذى يحصل به النسب أولى وأما طريق أبى حنيفة من الأثر فأحاديث ضعاف وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف اذ قال يجزى دون الغسل وأما طريقه من النظر فمن بابين أحدهما أنه قال ان خروج المنى يوجب الطهارة ولا تجب الطهارة الا عن خارج نجس وهذا أصل ينفرد به دوننا الثانى أنه قال ان المنى لا تتكلم فى أصله إنما علينا النظر فى فصله وهو ينفصل من مخرج البول وهو نجس فاذا مر على مجرى نجس وجب أن يتنجس بنجاسة مجراه وأما طريقة الحسن بن صالح فلأنه رأى الفرك يجزى فى يابسه فى الثوب حسب ما ورد فى عائشة فدل ذلك على طهارته ورأى أن الحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته وأما طريقة مالك فى الأثر والنظر فسميع يشارك أباحنيفة والحسن فى بعض الطرق ويخالفهما فى المناقضة أما تعويله من طريق النظر فعلى أنه خارج من مخرج البول فينجس بنجاسة المجرى فان زعموا ان له مخرجا آخر ويحكم بنسبة ذلك الى أصل التشريح لم يتشعب معهم فيه وان كان الدعوى عريضة انا نقول انهما عند أصل الثقب يجتمعان وهو نجس بما يخرج عليه ولا جواب لهم عن هذا ولا يصح لأصحاب ابى حنيفة التعلق به فانه لبن الميتة عندهم طاهر مع نجاسة وعائه فهو تناقض ظاهر منهم وأما تعويله على الأثر فغسل النبي صلى الله عليه وسلم البدن منه والثوب وهذا دليل على نجاسته فان الغسل حكم النجاسة المخصوص بها وأقرب دليل على الشئ خصيصته التى لا يشارك فيها كالحل دال على النكاح وجودا وعدما والملك على البيع نفيا واثباتا والنكتة العظمى فى ذلك أن الاحاديث الصحاح

* بَابُ غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِي فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ فَأَمِطْهُ مِنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ

ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ازالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس بمروى فيها بل المروى فيها غسله عنها القشيرى عن علقمة والاسود جميعا أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزيك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا الرجل الذى أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا انما شك هل احتلم أم لا كما قد بيناه من رواية عبدالله بن شهاب الخولانى ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يجزيه الغسل اذا راه فان لم يره نضحه وهذا نص فى الغسل ثم قالت بعد لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه معناه أفركه فاغسله بدليل رواية سليمان ابن يسار عنها ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله لاسيما وحديث عائشة هذا

* بَابٌ فِي الْجُنُبُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلُ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمَسُّ مَاءً حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ نَحْوَهُ

بزيادة قوله ثم فيصلي فيه من رواية علقمة والاسود متكلم عليه فان القشيرى خرجه عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن خالد يعنى الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود فذكره وغمزه الدارقطنى وغيره فاذا كان حديث هذه الزيادة مغموزا فلم يبق الاحديث الفرك وحده دون صلاة فيه فلاحجة فيه كما بيناه وهذه هى الغاية فى المسألة

باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل و بعد الوضوء

يحيى بن معمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوأه للصلاة ضعيف مضطرب الاسود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لا يمس ماءا نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ صحيح حسن (اسناده) خرج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الاعمش عن أبى اسحق عن الاسود ثم قال الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو اسحاق فيما رواه العلماء قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه تفسير غلط أبى اسحاق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو اسحاق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَيَرَوْنَ هٰذَا غَلَطًا مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ

فاخطا فى اختصاره اياه ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان حدثنا زهير ابن حرب حدثنا أبو اسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد و كان لى أخا وصديقا فقلت ياأبا عمر حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فاذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل واذا أعلم ماتر يدوان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين اما أن يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولايمس ماء و ينام فان وطىء توضأ كما فى آخر الحديث و يحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطىء و بقوله ثم ينام ولايمس ماء يعنى الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو اسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطىء فنقل الحديث على معنى مافهم والله أعلم (أحكامه) قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ لحديث عائشة هذا الغلط وقال مالك والشافعى لايجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ قال مالك فان فعل

* بَابُ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ

فليستغفر الله رواه عنه فى المجموعة وقال بعض أشياخنا لاتسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه والظاهر ذلك والله أعلم ويتبع ذلك مسائل سبع الأولى أن ذلك ليس على الحائض لأن حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم الثانية اذا أحدث بعد هذا الوضوء لم تنتقض ولا ينتقض الا بمعاودة الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وانما شرع فى عبادة فلا ينقضه الاما أوجبه الثالثة قال علماؤنا رحمهم الله المعنى فى الزام الوضوء رغبة فى النشاط لتعجيل الغسل وليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر وانما قصد بهذا من قاله حط رتبة الوضوء عن الوجوب الى الندب . الرابعة اذا توضأ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ

قدم ازالة النجاسة عنه فيغسل ذكره وما أصاب من أذى كما ورد في الحديث عن عمر نصا . الخامسة قال عطاء بن حبيب اذا ترك غسل رجليه في هذا الوضوء أجزاه لان ابن عمر كان يفعل وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع وضوءه بين ازالة النجاسات ووضوء العبادة في قوله توضأ واغسل ذكرك ثم وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة السادسة اذا أراد أن يطعم توضأ عند الشافعي وضوء الصلاة لما روى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة والحديث ضعيف مقطوع قال أبو داود لم يلق يحيى بن معمر عمار بن ياسر والصحيح فعل ابن عمر وقد روى النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه والغرض النظافة خاصة السابعة اذا أراد أن يطأ يتوضأ قاله بعض أصحاب الشافعي وسيأتي ان شاء الله في الباب بعده

باب في مصافحة الجنب

ابو رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فانبجست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت وأين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال أن المسلم

قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَانْخَنَسْتُ يَعْنِي تَنَحَّيْتُ عَنْهُ

لاينجس صحيح حسن (اسناده) ليس بحاب صحة هذا الحديث واتفاق الأئمة عليه فلا معنى للاكثار فيه لكن أبو عيسى رواه من طريق مختصر وتمامه انى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك (غريبه) قوله أن المسلم لاينجس فيه روايات روى نجس ينجس بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل ويقال بكسرها فى الماضى وفتحها فى المستقبل والاول أفصح وقوله فانبجست بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى اندفعت منه من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا أى تفجرت واندفعت ويروى فيه انخنست أى تأخرت من قوله تعالى الجوار الكنس ويروى انتجست بالنون ثم التاء المعجمة باثنين المعنى اعتقدت نفسى نجسا ومعنى منه من أجله أى رأيت نفسى نجسا بالاضافة الى طهارته وجلالته (أحكامه) المؤمن لاينجس حيا ولاميتاً حائضاً ولاجنبا محدثا ولاطاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لاينجس فذكر الايمان وضعف فى الحكم وذكر الصفة فى الحكم تعليل فكأنه قال لايمانه كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما أى لسرقتهما وانما ينجس الكافر لقوله سبحانه انما المشركون نجس وبهذا قال الشافعى فى قوله الجديد وقال فى القديم ينجس بالموت وهو قول أبى حنيفة وعجبا للشافعى فى قوله القديم ينفى

حكم الاحرام بعد الموت فيقول المحرم اذا مات لايمس طيباً ولايخمر رأسه لبقاء حكم الاحرام ويقول لايبقى حكم الاسلام من الطهارة بعد الموت ودليلنا ماتقدم ولانه مؤمن فلاينجس بالموت كالشهيد وقد وافقونا عليه فان قيل لو لم ينجس بالموت لما نجس طرفه الذى يقطع منه فى الحيوة دليله السمك عكسه البهيمة قلنا لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين بديع فتأمله فاذا ثبت هذا فاعلم أن الله سبحانه سمى الجامع جنباً والجنابة البعد اعتقدت الصحابة رضى الله عنهم باول الامر بانه ممنوع من كل شئ وانتظرت بعد ذلك الاباحة والتخصيص أو الاستمرار على حكم العموم فجاء التخصيص فى بعض الاحكام وبقى البعض فلذلك روى عن عمار بن ياسر انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ فذكره بلفظ الرخصة اعتقادا للعزيمة المتقدمة واذا ثبت هذا تفرعت عليه فى الجنب ست مسائل الاولى أن مصافحة الجنب جائزة وعليه مبنى الحديث الثانية اذا عرق لم ينجس عرقه الثالثة انه اذا أدخل يده فى الماء لم ينجس لانه عضو طاهر فى الاصل لم تعرض له نجاسة الرابعة اذا أدخل غير يده كرجله وغيره فى الماء قال ابو يوسف من أصحاب أبى حنيفة ينجس الماء بناء على أن الجنب نجس عنده لانه لايدخل المسجد ولايمس المصحف فكان نجسا كما لو تلوث بالنجاسة ودليلنا حديث أبى هريرة المتقدم وماذكره ينتقض به اذا تلوث بنجاسة فان يده ورجله سواء لايجوز أن يدخله فى الاناء الخامسة ان فضلته طاهرة وقد تقدم الكلام فى الفضلة الباقية عن الوضوء والطهارة السادسة انه يجوز للرجل أو المرأة اذا تطهر أحدهما أن يستدفئ بالآخر وان كان لم يغتسل اذا كان يده مبلولا لانه طاهر وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة تعني غسلا إذا هي رأت في المنام مثل مايرى الرجل قال نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة قلت لها فضحت النساء يا أم سليم

باب في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل

(عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق هل علي المرأة غسل اذا هي رأت في المنام مثل مايرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة فضحت النساء يا أم سليم) (إسناده) هذا حديث صحيح وأصل ثابت متفق عليه رواه أم سلمة وأنس وعائشة أما حديث أم سلمة فهو مقدم وفي الصحيح بلفظه وفيه زيادة فقالت أم سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها و روى فيه قالت قلت فضحت النساء. وأما حديث أنس فقال أبو إسحق بن أبي طلحة حدثني أنس قال جاءت أم سليم وهي جدة إسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء قوله تربت يمينك حين قال لعائشة بل أنت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رات ذلك و روى قتادة عن انس ان ام سليم

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ إِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذارأت ذلك المراة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم «ومن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهم علا أوسبق يكون منه الشبه أماحديث عائشة فرواه عنها عروة قالت ان أم سليم أم بنى طلحة دخلت فذكره وقالت فيه أف لك أترى ذلك المرأة هكذا رواه هشام عن أبيه عن عائشة وعن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ورواه متابع بن عبد الله عن عروة عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعيها وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» (غريبه) قوله تربت يمينك اويداك للعلماء فيه عشرة أقوال الأول معناه استغنيت قاله عيسى بن دينار الثانى معناه ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن كيسان الرابع معناه تربت يمينك أن لم تفعل هذا قاله ابن عرفة الخامس انه حث على العلم كقوله ثكلتك أمك ولايريد أن تثكل السادس المعنى انه ان كان اتعظت فعظى قاله ابن الأنبارى السابع أصابها التراب قاله أبو عمر ابن العلاء الثامن

خابت وهو محتمل التاسع ثربت بالثاء المعجمة بثلاث فى أوله قاله الداودى العاشر أنه دعاء حفيف قاله بعض أهل العلم ترجيح أماقوله استغنيت فضعيف عندهم فان المعروف عندهم ترب الرجل اذا افتقر وأترب اذا استغنى ولكن قال بعضهم له وجه صحيح وهو أن المعنى تراب لأنه وجميع الدنيا الى التراب قلت والذى عندى أنه لايحسن أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم افتقرت لأن الفقر مضرة ومذموم والغنى أيضا الذى هو عرض الدنيا كذلك مذموم ولذلك لم يختره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولا لأهل بيته وانما قال اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فكيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهى من أحب الخلق اليه وأماقوله معناه ضعف عقلك قول ابن نافع مع قول ابن كيسان فيجوز على معنى الاختيار التقدير قد تبين من قلة علمك وضعف عقلك مادل هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء فان فقد العقل والعقل مضر فى الدين فكيف يدعو به أيضا عليها هذا بعيد اللهم الا أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال أنى عهدت ربى عهدا قلت اللهم انى بشرآ غضب كما يغضب البشر فأى رجل سبيته أو لعنته فاجعل لعنتى صلاة عليه وبركة الى القيامة واما قوله تربت يمينك أن لم تفعل فمعناه صحيح والتقدير سلط عليك هذا أن لم تفعل أو خبر والتقدير قد خابت ان لم تفعل هذا وأماقوله هذا حث على العلم كقوله الآخر ثكلتك أمك فهذا ان صح قريب من قوله تربت يمينك أن لم تفعل قال أبو بكر ابن الأنبارى وهذا كثير فى لغة العرب يقولون لاأم لك ولاأب وقاتله الله يريدون لله دره ومنه قول الشاعر

رمى الله فى عينى منية بالقذى ... وفى الغرمن أنيابها بالقوادح

وقال غيره

هوت أمه مابعث الصبح غاديا ... وما يوذى الليل حين يؤب

وتحقيقه على السلب التقدير أن العرب تذكر الاثبات موضع النفى والنفى موضع الاثبات وقد حققناه فى كتاب المشركين وأما قوله أصابها التراب فهو دعاء حقيقة كما قال بعض أهل العلم وحكيناه عنهم فى العاشر وهذا قريب التقدير نالت يداك التراب وقوله خابت قريب من أصابها التراب وقول الداودى تصحيف وكما قدمناه ضعيف وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغى أن يعول فهو أسلم وأحمل وقوله أوف لك فيه ثلاث لغات تقول أف لك ينصب بلا نون الثانية بعض العرب يقول أف رفع بلا نون الثالثة اسد يقولون أفن لك بالنون وقيل غيرها وقوله تربت يداك والت يروى بفتح الهمزة وبضمها فان كان بفتحها كان التقدير بكاء حزن من الاليل وهو رفع الصوت بالبكاء قال ابن ميادة شعر

وقولا لها ماتأمرين بوامق له بعد لومات العيون بأليل

وان كان بضمها كان معناه اصابتها الآلة وهى الحربة ومنه قولهم آل وعلن توحيده قوله ﴿ ان الله لايستحى من الحق ﴾ قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الأقدام على المعنى الذى يريد أن يفعله وهو تغير من سمات الحدوث لايجوز على الله تعالى فان عبر به سبحانه عن نفسه عاد المعنى الى مجازه وهو الاخبار عن ثمرته وهى التبرك به على مابيناه فى أصول الفقه من قسمى المجاز الذى هذا احدهما وليس لهما ثالث بالتقدير أن الله لايترك ولايمنع أوما أشبه ذلك من التقديرات التى تجوز عليه سبحانه أحكامه أماسبب وجوب الغسل على المرأة فخمسة أشياء التقاء الختانين وانزال الماء وانقطاع دم الحيض ودم النفاس وخروج الولد وأما التقاء الختانين فقد تقدم واما انزال الماء فهذه الأحاديث التى قدمنا انفا وأما دم الحيض والنفاس فياتى بيانهما فى بابهما مع خروج الولد انشاء الله

* بابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بابٌ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

باب الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل

مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الى ولم اغتسل حديث ليس باسناده بأس اسناده هذا حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء ولا يعلم ويحتمل أن يكون من وراء حائل قاله الشافعي ويحتمل ان يكون دون حائل والملامسة عندنا تغير شهوة لاتنقض الوضوء ويقال دفيء الزمان فهو دفى ودفأ الرجل فهو دفان اذا سخن وذهب برده

باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء

عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب

وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير اسناده قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ان رجلا قال له اصابتنى جنابة ولا اجد ماء فقال له عليك بالصعيد فانه يكفيك من طريق عمران بن حصين وحديث عمار فى الصحيح ايضا قال لعمر اماتذكر ياأمير المؤمنين اذ كنت انا وانت فى سرية فاجنبنا فاما انا فتمعكت التراب وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب الارض بيديه فمسح بهما وجهه و كفيه فقال له عمر لا فقال له ان شئت ان لا اذكر ذلك فعلت فقال بل نولك من ذلك ماتوليته وهذا نص قال بعضهم وقد حكى عن عبد الله بن مسعود انه لا يجوز وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص والذى صح عن ابن مسعود ماروى فى الصحيح عن سفين قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا يا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب ولم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لايتيمم قال ابو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فقال عبد الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك ذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد قال أبو موسى لعبدالله ألم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال له عبد الله ألم تر الى عمر لم يقنع بقول عمار الحديث فتعين بهذا أن عبد الله انما كان مقصده تمريض الامر للعامة للتشديد عليهم مخافة ان ينوا فى الغسل ويميلوا الى التيمم والا فلا يخفى على عبد الله وغيره أن الشرع اذا ثبت فيقال على وجهه فمن بدله فانما اثمه عليه ولكن للاحوال قراءتين لا يخفى وجه العمل بها وحديث عمرو بن بجدان هذا عن أبى ذر مختلف فيه قتادة يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان وتارة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الاسلام فهمنى دينى فأتيت أباذر فقال أبو ذر انى احتويت المدينة فأمر لى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود نعم فقال لى اشرب من ألبانها قال حماد
عن ايوب عن أبى قلابة أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أغرب عن الماء
ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ماهو ملآن فتسترت الى بعير
فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
قال أبوداود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها قال أبو داود بهذا
ليس بصحيح ليس فى أبوالها الاحديث أنس يقول به أهل البصرة غريبه فيه
خمسة ألفاظ الأول اجتويت الثانى بذود الثالث بعس الرابع يتخضخض الخامس
الصعيد أما اجتويت فقد تقدم وأما قوله ذود فانه مابين الثلث الى التسع
من الاناث دون الذكور وأنشد

ذود أصفايات النهار بين مابين تسع والى اثنتين

وأما قوله بعس فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صفى وأما قوله يتخضخض
فمعناه يضطرب الماء فيه ويتحرك لقوله لم يكن ملآن والخضخضة تحريك
الماء وغيره ومنه قول ابن عباس الخضخضة خير من الزنا يعنى الاستمناء
باليد وهو تحريك المنى والخضخضة من وصف الماء فجعله من وصف العس
وذلك كثير فى اللغة تقديره بعس يتخضخض الماء فيه ثم حذف قوله الماء
فيه و بقى الفعل من وصف العس وأما قوله الصعيد الطيب فان الصعيد فقيل من
صعد يصعد اذا علا وهو وجه الأرض والطيب الطاهر وقال الشافعى هو التراب
الطاهر المنبت وهذا تفسير فقهى على منهبه والأول الذى قدمنا أصوب وأجرى على
اللغة قال الله سبحانه فتصبح صعيدا زلقا (أحكامه) اذا ثبت أن التيمم جائز للجنب عند
عدم الماء فاختلف العلماء رحمة الله عليهم اذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا وتحزبوا
فى ذلك وأطنب فيه المتأخرون وقالوا ليس الحدث عينا وانما هى أحكام والتيمم يرفعها
وكلا القولين عندى محرز والصحيح أن يقال ان الحدث تنبت عنه أحكام

فاستعمال الماء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع مسببها والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها فلا يبقى حكم لكن السبب باق والدليل على أن الأمرين جميعا وصحة هذا التوسط ظاهر أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فبين فان كل ما كان ممنوعا صار له جائزا وهذا نص وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده من غير محدد حدث سوى الأول الذى كان التيمم منه وعلى هذا فلابد من ذكر مسائل يسيرة تتعلق بهذا الباب من جهته وان كانت مسائل التيمم طويلة تجعل عددها على التقريب للطالب والتنبيه للراغب وسبع مسائل . الاولى اذا تيمم الجنب فعل مايفعل الطاهر فان أحدث الحدث الاصغر لم يجزله أن يفعل شيئا مما كان يفعله الاقراءة القرآن فانه لايمنعها طريان جنابة أخرى لان الحدث الاصغر انما أبطل التيمم فى أحكامه كما أنه لايبطل الطهارة الكبرى وانما يبطل الصغرى وهذا دقيق فتأمله. الثانية لونسى الماء فى رحله و تيمم فعن مالك فى ذلك روايتان . احداهما يجزيه ويستحب له الاعادة فى الوقت والاخرى لايجزيه وللشافعى قولان والصحيح وجوب الاعادة لان النسيان لايؤثر فى اسقاط امتثال المأمورات وانما تأثيره فى العفو عن المنهيات وهذه قاعدة لاتهدمها العبارات ولا الاشارات ولا الظواهر من الدلالات ولا تعارض ولاتظاهر الثالثة اذا صلى به فريضة أخرى وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجوزان يصلى به فريضة أخرى وفى المذهب تفصيل أنت فى غنى عنه لأن المسألة بينة فى أنه لايجوز أن يصل بتيمم واحد الافرضا واحدا فانمن يقول انه يصلى به فرضين عول أن يجعله كالوضوء ولا سبيل اليه لان الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار وحكمها أبدا الرابعة اذا وجد من الماء ما لم يكفه لا يلزمه استعماله و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى يستعمله فيما قدر وتيمم لما نقص لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا نفى فى نكرة والنفى فى النكرة يعم فهذا عام فى القليل والكثير

وهذه عمدتهم وكل قول تردد الى هذا يستبد وهذا دليلنا بعينه لكنهم لم يفهموه فان الله تعالى أمر بالوضوء فى الاعضاء المعروفة وبالغسل من الجنابة فى جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فكان تقديره ضرورة مايستعمل فى ذلك لأنه لم يذكر ماء مطلقا حتى قدم على ذلك مايحتاج الى استعماله فيه فلما قال بعد ذلك فلم تجدوا ماء كان تقديره تستعمله كيف أمرت ومن لم يفهم هذا فلا يكلم وان شئت وكان مستنداً يستند اليه ومثالا يعول عليه فى الاسترواح قلت ان القصد من الوضوء حل الصلاة ولا تحل الا بغسل الأعضاء كلها والبدن فاذا لم يوجد ذلك لم يعد الحكم فلا يلزم الاستعمال منه كالرقبة فى الكفارة لا يقوم بعضها مقام كلها ويرجع الكلام الى النكتة الأولى وأيضا أنى وجد الماء بدأ بغسل النجاسة التى عليه فان فضلت فضلة استعملها أن كفت كما قدمناه لأن النجاسة لابدل لها والحدث بدل الماء فيه التيم . الخامسة اذا تيمم للحدث ناسيا للجنابة فيها روايتان وللشافعى قولان وهذه المسألة تبتنى على أصل عظيم وهو تحقيق حال النية وصحتها وعندى فيها عجائب لا تحتملها العارضة والصحيح جوازه السادسة قال أصحاب الشافعى اذا بذل له الماء لزمه قبوله لأنه لامنة فيه وليس كذلك بل فيه المنة ولا يلزمه حينئذ . السابعة اذا كان جنب وحائض وميت وقصر الماء الاعن واحد قدم الميت لوجهين أحدهما لأنه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على الحدث والثانى أنه آخر طهارته فقدم لذلك فصورتها انما هذا اذا كان الماء لم يسع فاذا وسعه قيل له الميت أولى (فرع) فاذا كان لأحدهم قدم نفسه وقال بعض أصحاب الشافعى يبيعه من الميت ويتيمم وهذا لغو فاعلم فان قيل لو قيل لأن من عدم يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الأحكام . الثامنة اذا اجتمع حائض وجنب اختلف فيه أصحاب الشافعى فمنهم من قال الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه ومنهم من قال الحائض أولى لأن أحكامها أكثر ألا ترى أنها تريد اباحة الوطء وبه أقول والله أعلم

* بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

باب فى المستحاضة

عروة عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى صحيح حسن عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت ما تأمرنى فيها قد منعتنى الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فانت أعلم انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أوسبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربعا وعشرين ليلة أوثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصلى وصومى فان ذلك تجزئك وكذلك فافعلى كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الامرين الى صحيح حسن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هى اسناد أحاديث الحديث ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقة وما أبصر بصرى وبصيرتى فى اقامتى ورحلتى من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد

* باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك نحوه بمعناه

ابراهيم بن أمدية المقدسي فانه كان قد جعلها سمير عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غيران أحاديثها والقول عليها ربما قصر فيها وقد قيدت من شواردها بدائع وسألقي اليكم منها جملا عسى أن لا يكون عندكم حملا فنقول المستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الأولى حمنة بنت جحش بن زباب من بني أسد بن خزيمة أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت مصعب ابن عمير فلما قتل يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة فروى عنها ابنها محمد بن طلحة حديثا في الحيض الثانية أم حبيبة ويقال أم حبيب ابنة جحش بن زباب الاسدي أخت حمنة زوج عبدالرحمن ابن عوف الثالثة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي القرشية الاسدية هي التي استحيضت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى من وجوه الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمر القرشية العامرية ذكر حديثها أبوداود وهو معلول وكانت زوج أبي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ثم خلف عليها بعده عبدالرحمن بن عوف ولدت له سالم بن عبدالرحمن

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا

ابن عوف . الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه العلاء بن المسيب عن الحكم بن جعفر أن سودة استحيضت وعضده مارواه فى صحيح البخارى خالد عن عكرمة عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو أن بعض أمهات المؤمنين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم وأن عائشة رأت ماء العصفر فقالت ان هذا شيء كانت فلانة تجده وفى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وانها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وهذا وهم من وجهين أحدهما انها لم تستحض قط انما المستحاضة أختها الثانى أنها لم تكن قط تحت عبدالرحمن ابن عوف انما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الاسباب عن النقائص والهوا والمخزيات وأحاديث المستحاضة كثيرة لكن الصحيح منها ثلاثة الأول حديث فاطمة وقد تقدم الثانى حديث أم حبيبة بنت جحش ونصه ماتقدم وفى كتاب مسلم زيادة عليه أيضا أنها كانت تغتسل فى حجرة أختها زينب فى مركن حتى

﴿ بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ

تعلو حمرة الدم الماء الثالث حديث سودة والله أعلم لما رواه البخاري عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استحيضت الرابع حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا بلغت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب أو تستذفر بثوب ثم لتصلي رواه مالك وترك مسلم والبخاري لعله معلومة عندنا قد أدخلوا مثلها والحمد لله وأما حديث عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده فانه لا يصح لأنه مجهول

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الْغُسْلُ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالثَّانِي الْغُسْلُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ وَالصُّبْحِ أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا فَصَلِّي وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ

ولا يعلم من جده ومختلف فيه قد رواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن على وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس وقد قال أحمد ابن حنبل فى كتاب العلل كان عبد الرحمن ابن مهدى يترك حديث أبى اليقظان عثمان بن عمير و يقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيى بن معين لا يحدث عنه وكان شعبة لا يرضاه روى عن أنس وزيد بن وهب وأبى وائل وعدى فامتنعت صحته لهذا ولنا حديث عمران بن طلحة عن حمنة ففى الطريق عبد الله بن عقيل وقد تقدم القول فيه فى أول باب من الكتاب ولكن معناه صحيح فى بعض الوجوه ومن بعض الطرق روى أبو داود قال حدثنا ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أستحيض امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا

وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء كلهم عدول وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت نصا فى أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله (غريبه) فيه احدى عشرة لفظة الأولى حائض هى فاعل من حاض أى سال يقال حاض السيل اذا فاض وأنشد المبرد لعمارة ابن عقيل

أحالت حصاهن الداودى وحيضت عليهن حيضات السول الطوائم

يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال منها الدم فى أوقات معلومة فاذا سال فى غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل استحيضت قلت تحقيقه أنه فعل بها الحيض و كلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضة الا أن الأول لما كان معتادا نسب اليها وهذا الثانى لما كان نادرا و كان منسوبا الى الشيطان حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انها ركضة من الشيطان قيل منه استحيضت وقيل مستحاضة وهم وتنبيه قال ابن غرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان و به سمى الحوض لاجتماع الماء فيه وليس كما زعم انما هو سيلان الدم وانما سمى الحوض حوضا لسيلان الماء فيه وقد قلب القوس ركوة فافهم الثانى مستحاضة وقد بيناه وللحائض ثمانية اسماء هو الأول

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ فَالْحُكْمُ فِيهَا لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ

الثانى عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كائر السابع ضاحك الثامن طامث وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام الثلاث الاقراء قال أبو عبيد الاصل فى التصريح الوقت فقيل للحيض قروء وللطهر قروء لانهما يرجعان الى وقت معلوم وليس كما زعم بل القرء اجتماع الدم فانه من قرءات أى اجتمعت فالقرء اجتماع الدم والحيض سيلانه بيد أنه سمى الحيض قرءا مجازا لانه يظهر فيه القرء الذى هو اجتماع الدم فالقرء فى القرء حقيقة وهو فى الحيض مجاز وقد قال أبو بكر بن الانبارى جمع الحقيقة قروء كقوله تعالى والمطلقات

الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وكقول الأعشى لما ضاع فيه من قروء نسائكا يعنى اطهارهن وجميع المجاز اقراء كقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة أيام اقرائك الرابع الكرسف وهو القطن وله ستة أسماء الأول القطن الثانى الكرسف الثالث البرس الرابع العطب الخامس العلوط السادس الخرفع وصفاته أيضا كثيرة وانما وصف لها الكرسف مع قلته عندهن وترك الصوف مع كثرته لحكمة لسنا لها الخامس قوله تلجمى كلمة غريبة لم يقع الى تفسيرها فى كتاب وانما أخذتها استقراء قال الخليل اللجام معروف أخذناه من هذا كان معناه افعلى فعلا يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وأعجب من هذا أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التريحى أخبرنا قال واللجمة كما يقال فوهة النهر وفيه نظر فان صح هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شدى اللجمة وهى الفوهة التى ينتهر منها الدم وهو غريب بديع السادس قوله وانما اثج ثجا والثج السيلان ومنه قوله ماء ثجاجا أى سيالا وفى الأثر أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة دماء الهدى وقال الحسن فى صفة ابن عباس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هٰذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ

مثجا يعنى أنه كان يصب القول صبا بالعلم فمعنى قولها انما أسيل سيلانا ووجهه أن يقول انما يثج ثجا لأن ذلك من صفات الدم فنقله الى صاحب الدم كما تقدم فى باب التيمم من نقل الفعل من الشيء الى مايجاوره من محل أو قرين السابع الطست قال الأصمعى هى مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس وطسوس ومنه جاء بالأثر أملؤا الطسوس وخالفوا المجوس وفيها ثلاث لغات طست وطس وطسة عنى بالطسة ويقال للاجانة طسة تشبها بالطست والأصل فى الطست الطسس الا أنهم قلبوا احدى السينين تاء استثقالا للجمع بين السينين وكذلك حين صغروا قالوا طسيسة وكذلك قالوا طساس وطسوس ولو جمعوا على الواحد لقالوا طسات الثانى العصفر وهو نبت أحمر معروف شبه الدم التاسع قوله مركن قال الخليل هو شبه ثور من أدم يستعمل للماء العاشر تستثفر قال الهروى هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى جعب تشده فى وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم قلت مأخوذ من ثفر الدابة تشده كما تشد الثفر تحت الذنب ويحتمل أن يكون مأخوذ من الثفر وهو الفرج وان كان أصله للسباع فانه يستعار والله أعلم الحادى عشر الرواية الأخرى تستذفر بالذال المعجمة مأخوذ من الذفر قال ابن فارس وهو حدة

باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته هى

الرائحة الطيبة والخبيثة يقال مسك أذفر وروضة ذفرة هذا وهم انما صوابه مأخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة وأما الخبيثة فانها الدفر بالدال المهملة كذلك حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة وان كان حكاه غيره كما قال ابن فارس أو هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وصح نقله فيكون من الاضداد والا فالأصل الفرقان بينهما كما تقدم فان صحت هذه الرواية كان معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشىء عنها وسمى الثوب طيبا لأنه يقوم مقام الطيب فى ازالة الرائحة وان كان قد روى فلتستدفر بالدال المهملة كان معناه فلتدفع عن نفسها الدفر وهو الرائحة الكريهة وأما الاستدفار بالحقيقة فى استعمال نفس دون المجاز فى الثوب الذى قدمناه فانما هو فى حق الحائض على ما روى فى الصحيح خذى فرصة من مسك فتطهرى بها أى تتبعى بها أثر الدم الثانى عشر قوله انما هى ركضة من ركضات الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل واختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روى عن عائشة انها سمعت من يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه أن الشيطان لما دخل عليها هذه العلة جعلنا الشيطان سببا الى وسوسته وتشككه وكلاهما جائز وبالاول أقول فان الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل وقد بينا أحوال الشياطين وأفعالهم فى كتب الاصول وهذا باب أصلى ولكن أدخلناها فى الغريب لاجل تفسير قوله ركضة أحكامه النساء على ضربين طاهر وحائض والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم والتقصير فى علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم وقد كنا جمعنا فيه نحوا من خمس مائة ورقة أحاديثه نحو من مائة وطرقها نحو من مائة وخمسين ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها الا انه أمر يأكل الكبد ويميض الكتد ولا ينهض به منكم أحد فنشير الى الاصح نحو مقصد أبى عيسى اذا لم يذكر منه الا رموزا فنقول اذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزم من ذلك بقضاء الله سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة لكن النساء ليس فيه على باب واحد ولا فى صفة مفردة بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخى الرحم والدم ارخاء مختلفاً بحسب ذلك فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء

بحسب عادة مارأوا وسمعوا أو علموا أن ذلك أمر مبناه على العادة فكان مالك يقول أقله دفعة وكان الشافعي يقول أقله يوم وليلة وكان أبوحنيفة يقول أقله ثلاثة أيام وكان ابن الماجشون يقول أقله خمسة أيام وكل يحيل على الوجوه وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم الاصل لبعضها ولاحجة فيما صح منها وكذلك منهم من يقول أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبوحنيفة ومنهم من يقول خمسة عشر يوما قاله الشافعي ومنهم من يقول سبعة عشر يوما قاله مالك في كتاب محمد وقد كن نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما ومنهم من يقول ثمانية عشر يوماً قاله ابن نافع وكل منهم انما أحال على عادة رآها أو سمعها فاذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني كما قدمناه ركبت المسائل على ذلك وردت معاني الآثار المختلفة اليه فنقول الحائض على ضربين مبتدأة ومعتادة فأما المبتدأة فان حاضت حيض اترابها يعني أهل سنها وقيل أقرانها حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار في الحديث انما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه وقيل أكثر الحيض وقيل أيام لذاتها خاصة والاوسط من الاقوال أوسط فاما المعتادة ففيها خمسة أقوال . الاول تقيم خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة . الثاني عادتها خاصة . الثالث تستظهر بثلاثة أيام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفا لكنه حسن وعليه ثبت مالك. الرابع تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها ثم تنظر الى حالها فان كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت قاله المغيرة وأبو مصعب فان حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه لحاجة الزوج وافتقاره اغناء الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس مثله ويصيبها زوجها قاله ابن القاسم في كتاب محمد بناء اذا ثبت هذا فاذا تمادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أي هذه الاقوال حملت وجرت أحكامها قلنا المستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين مميزة وغير مميزة فهي اذا على أربعة أقسام . الاول مبتدأة مميزة . الثانية مبتدأة غير مميزة . الثالثة معتادة من غير تمييز

الرابعة معتادة بتمييز فاما الاولى فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض فان زاد على أكثره لم يكن حيضا والاصل فى اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبى حبيش أن دم الحيض أسود يعرف وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل فى الصحة يعضده قوله فى الصحيح حسب ماقدمناه لها اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وفى هذا الحديث عندى نظر عظيم والاول أقرب الى الحجة وأسلم واضح المحجة وأما الثانيه وهى مبتدأة من غير تمييز وقد تقدم المذهب فيه والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بالاستحاضة وأما الثالثة وهى المعتادة من غير تمييز فانها على أربعة أقوال أحدها تقعد عادتها قاله المغيرة وأبو مصعب بن القاسم على تفصيل متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم الثانى تبلغ خمسة عشر يوما الثالث سبعة عشر يوما الرابع ثمانية عشر يوما وهو أصحها عندى اعتبارا بالوجود الذى عليه معول القول فى الحيض واما الرابعة وهى المعتادة بتمييز فالرد الى العادة يدل عليه حديث أم سلمة والرد الى التمييز يدل عليه حديث فاطمة اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لانه جمع بين الحديثين ولان التمييز أولى لان العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد (خاتمة) اذا ثبت هذا القول فى التأصيل والبناء فان القول فى التفريع على هذه الاصول والفعل لتعارضها ودخول بعضها على بعض مالا تحتمله هذه العارضة وفى هذا القدر كفاية لكن لابد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى لئلا يكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب وهى أربعة مسائل . الأولى حقيقة المستحاضة وقد تقدم بيانها الثانية هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وعندنا لا تتوضأ الا استحبابا وقال الشافعى وأحمد تتوضأ لان قوله تتوضأ لكل صلاة انما هو من قول عروة لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة متى تغتسل المستحاضة فعندنا ان كانت مميزة من طهر الى طهر وان

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ

لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها وقال أحمد يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة وقال ابن المسيب تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر واختلف في روايته فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وكلا الروايتين عن مالك واستبعد الخطابي أن يكون من طهر الى طهر بالطاء المهملة وقال وأي معنى له وانما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة والذي استبعد صحيح لانه اذا سقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار وذلك للتنظيف والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمنة وذلك صحيح كما بيناه فينبغي أن يكون مستحبا وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه

باب ماجاء في الحائض انها لا تقضي الصلاة

﴿ معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي احدانا صلاتها أيام الحيض فقالت أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء ﴾ اسناده حديث معاذة صحيح خرجه مسلم قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (غريبه) القضاء والأداء هو فعل المأمور به

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَاتَقْضِي الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ لَااخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَاتَقْضِي الصَّلَاةَ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَايَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

(أحكامه) الحائض غير مخاطبة بالصوم ولا بالصلاة فى حال حيضها فاذا ارتفع الحيض خوطبت بهما فان قيل هى مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة قلنا وأى فائدة فى مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض حتى يقال به أوأى دليل قام عليه من نص أومعنى هذه دعوى فان قيل فلم يقال قضاء الصوم وهذا دليل على لزومه حال الحيض قلنا القضاء والاداء واحد ومن فرق بينهما فهو مدع على اللغة وقد استقصينا ذلك فى غير موضع

باب فى الحائض والجنب لايقرآن القرآن

نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) ضعيف عبد الله بن سلمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا صحيح حسن (أحكامه) لايقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة يقرأ وحديث على دليل على ماقلناه وأما الحائض

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ اسْمٰعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالُوا لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا الَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذٰلِكَ وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ إِنَّ إِسْمٰعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَقَالَ إِنَّمَا حَدِيثُ اسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذٰلِكَ

فى قراءتها القرآن ومسها المصحف عن مالك روايتان. احداهما المنع حملا على الجنب لعلة أنه شخص لا يصوم ولا يصلى ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفا كالجنب ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتى بغير الاختيار ويطول أمرها فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب فانه تأتى اليه الجنابة باختياره

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِى مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ • **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِى أَنْ أَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِى قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ

و يمكن ازالتها فى الحال وهو أصح لان هذين دليلان تعارضا و بقينا على أصل جواز الفعل

باب مباشرة الحائض ومخالطتها

الاسود عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرنى أن أتزر ثم يباشرنى) صحيح حسن حرام بن معاوية عن عبدالله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها حسن غريب اسناده القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت قلت انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك حسن اسناده حديث الاسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق على صحته وأوعب حديث فى هذا الباب حديث أنس فى الصحيح للقشيرى ونصه قال أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يوا كلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا . **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاكِلْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ

وسلم حتى ان قد ظننا أنه وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما وأما حديث حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد فقد بغيته مفسراجهدى فلم يتفق وجدانه والذى يقتضيه الاشهر أن عبد الله بن سعد هذا أنصارى ولا أعلم له نسبا غير هذا لان هذه المسألة مخصوصة بالانصار فانهم القوم الذين أفاضوا فى شأن الحوائض وسألوا عنهن وابتلوا بهن وأفتوا فيهن وأن حرام بن معاوية هذا صاحب أسيل ذكره الدارقطنى وغيره والمعروف بالرواية عن عبد الله ابن سعد هذا رجلان أحدهما خالد بن معدان والآخر حكيم بن حزام الدمشقى ابن أخيه وقد زعم الخطيب الحافظ البغدادى أن حرام بن معاوية هو حزام ابن حكيم الدمشقى المذكور وقدبيناذلك كله فى كتاب أوهام الصحابة (غريبه) قولها

* قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ اِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ بِأَنْ لَابَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ

يامرني أن أتزر أى ألبس الازار والمئزر وهو كل ثوب كان فى الوسط وما كان على المنكبين فهو رداء وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار وقولها ناوليني الخمرة وهو حصير منسوج من السعف قال بعضهم على قدر الواجبة وليس بصحيح لأمريتنه فى مسائل الفقه وقوله فى حديث أنس ولم يوا كلوها يعنى الحائض ولم يجامعوهن يعنى الحيض وجائز الانتقال فى الخبر الواحد الى الجمع وعكسه وعن مخاطبة الغائب الى الحاضر وبعكسه وهذا معروف فى اللغة والصناعة وقوله

باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض . حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد

فوجد عليهما يعني غضب عليهما يقال وجدت على الرجل أجد موجدة (أحكامه) لاخطأ بما فيه من الاحكام وترتيبها ودليلها وذكر الخلاف والاحاديث فيها قررناه في كتاب أحكام القرآن

باب إتيان الحائض

(أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) ضعيف خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار (اسناده) لاخفاء بضعف هذا الحديث لأنه تارة يوقف على ابن عباس وتارة يسند وتارة يرسل عن مقسم عن النبي صلى على الله عليه

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْراً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذٰلِكَ ﴾ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ

وسلم وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يروى على الشك دينار أو نصف دينار وتارة يروى على التفرقة فى أن المرئى أول الدم أو آخره مع رواة مجهولين وآخر غير معدلين حسب ما تقرر فى موضعه (أحكامه) من وطىء حائضا فلا شىء عليه قاله مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى فى الجديد وقال الشافعى فى القديم يتصدق فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل هو مخير بين الدينار ونصف دينار وحكى عن الحسن البصرى وعطاء الخراسانى أن فيه كفارة المفطر فى رمضان قالا لانه وطء لا يحل فوجب فيه كفارة العتق مثل وطء رمضان وهذا ينتقض بالوطء فى الحج

* قَالَ اَبُوعِيْسَى حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي اِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مَرْفُوعًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ

وبالزنا وأما الحديث الذى تعلق به الشافعى فى القديم وأحمد فضعيف كما قدمناه والصحيح وجوب الاستغفار خاصة لانه مرتكب نهيا ولم ترد فى ذلك كفارة ولاهو فى معنى ما ورد فيه الكفارة

باب دم الحيض يصيب الثوب

(فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

﴿ قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِى غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِى ذَلِكَ

وصلى فيه ﴾ صحيح حسن (اسناده) الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه (غريبه) تحته تحكه وقد تقدم وتقرصه تفركه وقال مالك التقريص بالابهام مثل القرص (فقهه) قد تكلمنا فى النجاسة ببعض ماحضر فى باب البول ولما أحسسنا الآن بخاتمة القول فيها أردنا أن نعطف عليها عنان البيان فنقول القول فى النجاسة يبنى على أربعة أصول أحدها تعيينها والثانى تحقيقها والثالث حكم ازالتها والرابع كيفية ازالتها فأما تعيينها فهو نوعان أحدهما كل حيوان بعد موته الا الآدمى والأصل فيه قوله حرمت عليكم الميتة وفى استثناء الآدميين قوله ان المؤمن لاينجس والثانى أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته وهى على ثلاثة أقسام الأول أجزاء الآدمى وكلها نجسة الا الدمع والعرق والبصاق والمخاط ويروى عن النخعى استثناء الريق وحكم بنجاسته ولاشك فى طهارة ذلك كله فى الشريعة

لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه وأما الثانى فهو أجزاء مالا يؤكل لحمه وهى
كاجزاء الآدمى اذا قلنا به والثالث مايؤكل لحمه وهى كلها طاهرة الاالاعضاء
يعنى اذا قطعت منها وهى حية وأما تحقيقها فليست بعين مشاهدة وانما
هى حكم شرعى يعبر له بأمتناع الصلاة بها والتبع لها وغير ذلك من أحكامها
وذلك متفق عليه بدليل أن ثوبا لو سقطت عليه نقطة بول ثم جففته الريح
والشمس الحارة لعلمنا زوال العين والحكم بالتنجيس باق يدل على انها ليست
بعين وأما كيفية ازالتها فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فان أحدكم لايدرى أين باتت يده
وقال صلى الله عليه وسلم فى بول الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء فتبين للعلماء
أن الفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورود النجاسة على الماء ظاهر وذلك
الى ايراد الماء على النجاسة للتطهير ووجوب الاحتراز من ورود النجاسة على
الماء فاذا ثبت هذا فلايخلوا اماأن تكون النجاسة عينية أوحكمية فان كانت
حكمية كفى ورود الماء على المحل وان كانت عينية لم يكن بد من ازالة عينها
وأما الذى تزال به فهو كل مايتوضأ به كذلك قال جمهور الفقهاء الاأبو حنيفة
وأبو يوسف فأنهما قالا يجوز ازالتها بكل مائع طاهر منق وبناء المسألة على
أن النجاسة عين أوحكم وقد تقدم بيانه فنقول مائع لايرفع حكم الحدث فلايرفع
حكم النجس كاللبن والماء النجس وهذا بين والمسألة طويلة لهاموضعها من مسائل
الخلاف وقد قال قوم لاغيرة لهم ينتمون الى الظاهر يجوز ازالة النجاسة بالتراب
لحديث رواه الاوزاعى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وطىء أحدكم الاذى بنعليه فان التراب لها طهور
وقد روى عن عائشة مثل هذا وهذا فى النعل خاصة لضرورة وعلى صفة
لايحتج بها وقد كنا نرتب فروع هذه الاصول ترتيبا بديعا الا أنا بحكم
العارضة وقصد الاستعجال ننثر فروعها نثرا فنقول جملة المسائل التى حصرت
الآن خمسة عشر مسألة الأولى لااعتبار فى ازالة النجاسات بالعدد فى الغسل

وانما الاعتبار فى غسلها ازالة العين وفى حكمها اصابة الماء المحل وقال الشافعى يستحب ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم المتقدم فاذا كان الشك فى النجاسة يجب الثلاث والتحقيق أولى ولنا عنه أجوبة منها الآن جواب أحدهما أن هذا غسل نجاسة لا عبادة والثانى أن الثلاث لم يذكرها الا أنها الغاسلة فى العادة لان الأولى ترطب النجاسة والثانية تزيلها والثالثة تحقق الازالة وترفع الشكوك وقد يحصل الغسل بأقل منها فأى فائدة فى الزيادة عليه وقد لا يحصل بالثلث فلا بد من يقين الغسل بما كان من الاعداد وقال أحمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا لحديث الكلب وانه نجس الا الارض فيغسل واحدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى بول الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء فأما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله الثانية اذا كانت النجاسة عينية فلابد من ازالة عينها بزوال الجرم الثالثة فان زال العين وبقى الطعم فذلك نجس لبقاء العين فان بقاء الطعم دليل على بقاء العين الرابعة ان بقى لون النجاسة فلا يخلو ماأن يتيسر فعله بالماء أو يعسر فان تيسر فعله فبقاؤه دليل على بقاء العين والمحل نجس فان تعذر قلعه بالماء عفى عنه وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشىء من صفرة روته خولة بنت يسار فى كتاب أبى داود من قول عائشة بخلاف العفو عن أثر الاستنجاء فان المحل يبقى بعده نجس وحديث خولة بنت يسار حديث مشهور وقال لها النبى صلى الله عليه وسلم فى دم الحيض الماء يكفيك ولا يضرك أثره وعليه تتركب هذه الحقائق الخامسة ان بقيت رائحة النجاسة فذلك كاللون ان سهلت ازالتها فالمحل نجس لان ذلك دليل على بقاء العين وان عسرت ازالتها بقوة الرائحة فالمحل طاهر والماء طاهر السادسة اذ اغتسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرا فالمحل نجس فان انفصل غير متغير فالمحل طاهر والماء طاهر السابعة اذا قلنا أن الماء طاهر فهل تزال به نجاسة أخرى أو يؤدى به فرض طهارة فان قلنا أن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وان لم تغيره فهذا الماء لا تزال به نجاسة ولا يؤدى فرض

طهارة وعلى القول الثانى تكرر فى طهارة الحدث والنجس الثانية اذا أدخل المحل النجس فى اجانة وهى القصعة فغسلها فيها فان تغير الماء لم يطهر اجماعا وان لم يتغير الماء فاختلف العلماء فى طهارته فمنهم من قال لايطهر لان النجاسة وردت على الماء قاله أبو على الصيدلانى من كبار أصحاب الشافعى وقال علماؤنا يطهر وعليه يدل حديث الكساء المتقدم لانها نجاسة كوثرت بالماء فازالها عينا وحكما و به قال ابن شريح منهم هذا ان كان الماء يسيرا فان كان كثيرا اطهر المحل اجماعا وحكم الماء فى ازالة النجاسة به والوضوء قد تقدم التاسعة قال أبوحنيفة و بعض أصحاب الشافعى لايطهر الثوب حتى يعصر و لاالاناء حتى تستقصى ازالة الرطوبة عنه وقال علماؤنا يطهر وهو الاصح لانه نجاسة كاثرها بالماء فحكم بطهارتها ولان المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل طاهر فالمتصل مثله فاى فرق بين أن ينفصل كله أو بعضه قال بعض أشياخى المتاخرين انما تبنى هذه المسألة على طهارة الغسالة فأبو حنيفة يرى أن الغسالة نجسة انفصلت متغيرة أو غيره متغيرة والمحل طاهر ولابد عنده من العصر وهذا باطل لما قدمناه من أن المنفصل جزء من المتصل والمسألة كبراء فى الخلاف ولأبى حنيفة فيها تناقض عظيم العاشرة اذا ترك الثوب حتى جف ولم يعصر يجب على القولين المتقدمين للعلماء أن يطهر لأن زوال الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر قال لى بعض الأشياخ بل لا يطهر على رأى أبى حنيفة لانه ترك العصر الواجب الحادية عشر اذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحل بغير الماء بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله فلو غمسه فى ماء يسير أومس به موضعا نديا لنجس لان النجاسة ليست بعين تشاهد وانما هى حكم قدمناه والحكم باق فيجب أن تجرى عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجرى قبل هذا وهذا بين لكل جاهل لايخفى الاعلى متجاهل الثانية عشر وكان حقها التقديم لانها مقصود الباب ولاجلها عقد فيه من الأقوال ماعقد وتأخيرها وجه وفى كتاب الله تعالى من ذلك كثير وهو فصل بديع من النظم والترتيب

وهو ان من قسم خطابه على أقسام فبينها ثلاثة أو أربعة جملة ثم احتاج الى تفسيرها أوالزيادة فيها فهل يبدأ فى التفسير بالمبتدأ به فى الجملة أم بغيره فنحن نأخذ فى أودية القول من ذلك بكل وجه وتارة نبين من غير ترتيب بحكم عارضة الحال مايجب ازالته من الانجاس اذا نسى ازالته فصلى ثم رآه عليه فى أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال أحدها يقطع قاله فى الكتاب الثانى يتمادى وينزع ان استطاع فان لم يستطع قطع اذا كانت فى جسده فكونه قاله فى المبسوط الثالث قال ابن الماجشون ان استطاع نزعه نزع والاتمادى وأعاده الرابع يخرج و يغسل و يبنى قاله أشهب و وجه الاول أن مالا يجوز معه ابتداء الصلاة لايجوز معه استدامتها كالحدث وجه الثانى أن هذا الفرض من سنخ الذكر دون النسيان فصار بعض الصلاة كجميعها ولو أتم جميعها ناسيا أجزأته كذلك ماقصر منها وجه الثالث أن هذا الفرض مع القدرة دون العجز بدليل أنه لو لم يكن معه الاثوب نجس لم يبدله وهو عاجز فى حال الصلاة عن ازالته وهذا تحقيق بالغ بيناه فى كتاب الانصاف فى التيمم و وجه الرابع أن هذا عذر قاطع عن التمادى فاذا له يبنى كالرعاف وأصحها أن ينزعه ان استطاع و يبنى لما بيناه فيه الثالثة عشر اذا رآها فترك ازالتها الى وقت الصلاة فلما كان فى وقت الصلاة نسى ازالتها فصلى بها قال الشافعى عليه الاعادة لانه فرط وهذا ضعيف فانه انما تجب ازالة النجاسة وقت الصلاة فلما لم تحضر الصلاة لم يفرط وقد رأيت الامام أبا حامد يحكى عن الشافعى ان ازالة النجاسة واجبة فى الحال وهذا ضعيف أيضا عندى الرابعة عشر اذا لم ير النجاسة حتى صلى فهل يعيد فتقدم قول علمائنا وللشافعى قولان وعن أحمد روايتان وقال الاوزاعى لايعيد وهو الاصح الخامسة عشر اذا أبصر النجاسة فى ثوبه فى الصلاة فلما هم بالانصراف نسى فتمادى اعاد أبدا قاله ابن حبيب و وجهه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت وعندى أنها لم فانها لو انتقضت ماعادت بطرحه وانما وجب عليه ازالتها فنسيانه آخرا كنسيانه أولا وانما ذلك على أحد القولين فى المرئية فافهمه ومتى بعد قال الشافعى تعيد ابدا وقال

مالك يعيد فى الوقت ولست أعلم من يقول باعادة الوقت الا مالكا وجهه طويل بيناه فى كتب المسائل السادسة عشر ماهو الوقت فى الكتاب أنه الوقت المختار المحدود وقال فى المبسوط وفى كتاب ابن حبيب انه الوقت الضرورى والاصح الاول لأن الاعادة موضوعة لاستدراك الفضل لا لاستدراك الفرض فاختصت بوقت الفضيلة وهو الوقت المختار السابعة عشر يسير الدم يعفى عنه اتفاقا من علمائنا من غير تحديد لقوله تعالى أودما مسفوحا وذلك يختص بالكثير دون اليسير الثامنة عشر غيره من النجاسة كدم الحيض الذى عقدنا الباب له والقيح والصديد لمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يعفى عن يسيره الثانى أن ذلك فى الدم وحده الثالث أن العفو جار فى كل ذلك الا فى دم الحيض قاله ابن اشرس وابن وهب عنه لقوله فيه قل هو أذى يعم قليله و كثيره وقد علل ذلك بما لا يساوى سماعه التاسعة عشر ما يعفى عنه فى ثوب نفسه هل يعفى عنه فى ثوب غيره قلت نعم اذا احتاج اليه الموفية عشرين اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد وقال أبو حنيفة يتقدر بالدرهم البغلى يعنى الا كبر قياسا على موضع الاستنجاء والقياس على الرخص لا يجوز وله فيه تفريع قبيح الحادية والعشرون دم السمك والذباب والقراد هل هى نجسة أم لا قولان لمالك و وجهان لاصحاب الشافعى وعند أبى حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته الثانية والعشرون اذا تحقق النجاسة غسلها فان شك فيها غسل ماعلم ونضح مالم يعلم والنضح من أمر الناس الأول قال مالك وهو طهور ماشك فيه ونقله أهل المدينة خلف عن سلف الثالثة والعشرون اذا ترك النضح فى موضعه ثم صلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد الصلاة لأنه تارك فرض طهارة فلزمه اعادة الصلاة كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه قال عبد الوهاب لان النضح مستحب وهذا ساقط بل النضح واجب وانما فيه نكتة بديعة وذلك أن الغسل شرع لازالة النجاسة لاجل الصلاة مع ضرب من التعبد والنضح تعبد محض لا ازالة فيه فصار كترك فرض لا يؤثر فى الصلاة الرابعة

والعشرون اذا تدمى الفم ثم مجه بريقه حتى ذهب فهل يفتقر الى غسله أم يطهر بريقه فيه قولان لعلمائنا والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عفى عنه ولا يطهر بالريق بحال وان كان قد روى فى الصحيح عن عائشة انها كانت تمصع دم الحيض من الثوب بريقها ومعناه أنه كان يسيرا لو تركته لم تبال به فأرادت هلاك عينه بالريق الخامسة والعشرون اذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصادم والمدية ونحوه فان مسحه يجزى عن غسله لان المسح لا يبقى فيه من النجاسة شيئا وأيضا فان الغسل يفسده وعلى هذه اللغة هو المعول السادسة والعشرون اذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحا منها بالغا فلم يبق شيء يعنى فى رأى العين فاختلف المتأخرون فيه هل يلزم غسله أم لا والصحيح وجوب الغسل لانه لابد من بقاء جزء منها يلتصق بالمحل وان خفى السابعة والعشرون اذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله يعيد ان صلى مادام فى الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة عليه وعلى هذا بنوا المسألة الأولى والصحيح لا اعادة عليه لان ما بقى من محل المحجمة دم يسير فى حد العفو عنه والفرق بينه وبين المسألة الأولى أن هذا الدم الباقى من نفس المحل دعت الحاجة اليه والأول طرأ عليه من غير حاجة اليه فتضادا أو لا يصح بناؤه عليه فافهمه وتفطن له الثامنة والعشرون اذا سال جرحه فى الصلاة أو نكى قرحه فيها فسالت فان كان يسيرا غسله ومضى وان كان كثيرا ففيه قولان أحدهما يقطع والثانى يغسله ويتمادى والأول أقيس وأحرى التاسعة والعشرون تصلى الحائض والجنب فى ثوبيهما اذا لم يريا فيه أذى ولا يباليان بعرق ولا شك والاصل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ونسائه الثابت عنهم الموفية ثلاثين ما نسجه الكافر تجوز الصلاة فيه اجماعا الحادية والثلاثون ما نسجه المجوس اختلف فيه أصحاب الشافعى لاجل أن ذكاتهم غير عاملة والشعر والصوف عندهم ينجس بالموت ونحن لا نراعى ذلك وقد استقصينا ذلك فى موضعه الثانية والثلاثون ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة لا يصلى فيه قال بعض المتأخرين وكذلك

السراويل من اللباس لقلة التحفظ فى الاستنجاء وكذلك ثياب الصبيان عندهم والصحيح عندى مفارقة ثياب الصبيان لهم فى صغرهم لان حواضنهم ينظفونهم فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الانسان مفردين فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة والدليل على صحة اختيارى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبى العاصى فان قيل لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها فالجواب أن الاحكام لا تتعلق بالبواطن فان ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون ابطال الشريعة وانما تتعلق الأحكام بظواهر الافعال والأحوال لعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه يعتد به ولو كان معلقا بباطن من اعلام ملك أوغيره تصرح به على ماوقع بيانه فى كتب الاصول الثالثة والثلاثون اذا كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما غرى ماغلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به وقيل انه يصلى بكل واحد صلاة والصحيح الأول الرابعة والثلاثون اذا غسل ماحكم باجتهاده انه نجس ثم جمع بينه وبين ماحكم باجتهاده فيه انه طاهر ثم صلى فيهما جازت لان أحد الثوبين طاهر بيقين والثانى طاهر بالاجتهاد وقال بعض أصحاب الشافعى لايجوز وهو ابو اسحق المروزى لانه بمنزلة ثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرى فيه وهذا قلب الحقيقة لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين لا حقيقة ولا حكما الخامسة والثلاثون اذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يجز التحرى وغسل جميعه بخلاف الثوبين لان أصل الثوبين الطهارة فاذا شك فى أحدهما استند اجتهاده الى أصل الطهارة والثوب الواحد بطل فيه حكم الاصل وهى الطهارة فلم يكن للاجتهاد مستند وهذا أمر دقيق للفقه فتأمله السادسة والثلاثون اذا شق هذا الثوب الواحد نصفين لم يجز التحرى لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما السابعة والثلاثون اذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين كان الاجتهاد كالثوبين باختلاف العلماء فان فصلهما جاز الاجتهاد اجماعا والله أعلم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ

باب ماجاء كم تمكث النفساء

(مسة الازدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث أربعين يوما فكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف) اسناد هذا الحديث يرويه على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد البرسانى وهما ثبتان عن أم لبسة مسة الازدية وهذا الباب بجملته لايصح فيه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بحال وانما المعتبر فيه الوجود وقد قال الاوزاعى عندنا امرأة تنفس ستين يوما وحكى الطحاوى عن الليث عن بعضهم سبعين يوما (غريبه) النفساء اسم الوالدة و يقال نفست بضم النون و كسر الفاء و بفتح النون و كسر الفاء فاذا حاضت قيل بفتح النون و كسر الفاء لاغير الورس نبات يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن نباته مثل السمسم فاذا جف تفتقت خرائطه فينتقض منه الورس أحمر يزرع سنة فيقيم فى الأرض عشر سنين ينبت و يثمر وأجوده حديثه يقال أورس فهو وارس ومورس لغة ضعيفة والكلف لمع سود تكون فى الوجه ومنه كلف المئزر (أحكامه) قال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الحسن البصرى أكثره خمسون يوما وقال مالك والشعبى وعطاء والشافعى أكثره ستون يوما لما وجدوا ذلك مطردا فلما سمع مالك بأن

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا

هنالك من ينفس سبعين يوما رجع فقال يسأل النساء عن ذلك فأحال على عادة البلاد والاشخاص فكل تكلم على ماوجد حتى علموا أن الرحم يقبض على الولد فيحتقن الدم فاذا خرج الولد زال الحقن واسترسل الدم من تجاويف الأعضاء ومخازن البدن فقد تنقض مدته وقد تطول وقد يستحيل فيولد دون دم وقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف فلا جرم لاحد لأقله على هذا وقال المزنى

باب ماجاء في الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسائه بِغُسْلٍ واحد

حدثنا بندارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا أبو أَحْمَدَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مَعْمَرٍ

أقله أربعة أيام لان أكثره أكثر الحيض أربع مرات فاقله أربع مرات وحكى عن أبي يوسف أقله أحدعشر يوماً ليزيد على أكثر الحيض عنده يوما وقال الثوري أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض وأقل الحيض عندنا دفعة من دم وقد يتفق كما قلنا أن يخرج الولد دون دم وخصوا لأن من تفاريق هذه المسائل وما يتعلق بها سبع الأولى إذا لم تر دماء اغتسلت وصلت قاله مالك في العتبية وقال لا يأتي الغسل إلا بخير وقال بعض أصحاب الشافعي لاغسل والمعنى فيه أن خروج الولد يوجب الغسل لأنه لايخلو عن رطوبة بحال وإن خلا عن دم وتلك الرطوبة خارج معتاد من مخرج معتاد فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف وهو الأصح عند أصحاب الشافعي الثانية لو نوت بهذا الغسل خروج الولد أجزأها ماقلناه وقال بعض أصحابنا لايجزيه فينبغي إذا أن يقول لايلزم فان كل ما أولت من الاحداث تجزى فيها وهذا دقيق بين الثالثة إذا زاد على ستين يوما أو على عادة مثل النساء عنها فهي مستحاضة ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق لاتحتمله العارضة الرابعة إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلت الخامسة فان عاد عن قرب ضمت ذلك إلى دم النفاس ثم تنظر هل يزيد جميعه على العادة أم لا فيعتبر السادسة أن تعد بين الدمين مقدار طهر انقطع حكم النفاس السابعة أن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد فلزوجها عليها الرجعة قال ابن القاسم ينظر أقصى مايكون النفاس وقيل حالها حال الحامل والأول أصح فانها نفساء وتحقيق ذلك يطول

باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

(قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

بغسل واحد﴾ اسناده الحديث صحيح لاغبار عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم له فى الوطء القوة الظاهرة على الخلق كما روى فى الصحيح عن أنس أنه كان يدور على نسائه وهن تسع فى الساعة الواحدة و يروى من الليل والنهار قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى فى الجماع قوة ثلاثين وكان له فى الأكل القناعة الشريفة ليجمع الله له الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين فى الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين دار التكليف وهى الدنيا ودار الجزاء وهى الآخرة وكان الله سبحانه قد خصه فى النكاح بأشياء يأتى بيانها ان شاء الله لم يعطها لغـــيره منها تسع زوجات فى ملك ثم أعطاه ساعة لايكون لأزواجه فيها حتى تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه فيطؤهن أو بعضهن ثم يدخل عند التى الدور لها فنى كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أوغيره فلذلك قال فى الحديث فى الساعة الواحدة من ليل أو نهار وقد روى عن عائشة أن

باب ماجاء اذا أراد أن يعود توضأ . حدثنا هناد حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوى
قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحي بن أيوب عن
أبى حنيفة ويونس بن عقبة عن أبى اسحق الثمالى عن الاسود بن يزيد عن عائشة
فذكره وهو المعمول به وان لم تنته طريقه ولا يطأ الرجل زوجته فى يوم الأخرى
الا لو أذنت له فجاز أن يجمع بين أزواجه باذنهن وقد مدحت الامم خصوصاً
العرب قديما بقلة الأكل قال شاعرهم

يكفيه حزة فلذان ألم بها من الشواء ويروى بشربة الغمر

وذلك كثير وذمت الامم خصوصا العرب بالنهامة والاكثار من الاكل
وذلك كثير حتى روى أن رجلا سافر عن امرأته ثم جاء فنحر للقدوم
وهو طعام النقيعة جزورين وشواهما فأكل هو جزورا واحدة وزوجته
الأخرى فلما جاء ليواقعها لم يستطع لعظم بطنيهما من كثرة الأكل قالت قلت
كيف تصل الى وبينى وبينك جملان ومدحت قديما بكثرة الجماع وذمت
بقلته فقالت ولكن لاينبغى للرجل أن يتكلفه حتى ينهكه انما ينبغى له أن
يأخذ منه مقدار كسر الشهوة وحد القوة فأما أن يكون فى ذلك منكسر الشهوة
ضعيف القوة ويريد أن يستكثر به فذلك مذموم نفعا ممنوع شرعا وهو بمنزلة
النهيم فى الأطعمة الضعيف المعدة عن هضمها (تكملة) روى حماد بن سلمة عن
عبدالرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان طاف على نسائه فى يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله
لوجعلته غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ولم أعلم أحدا قال به
لانه لايصح والله أعلم

باب إذا أراد الرجل أن يعود الى الوطء فليتوضأ

(أبو المتوكل على بن داود عن أبى سعيد الخدرى وهو سعد بن مالك بن سنان عن النبى

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ

* بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ

صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ) حسن صحيح ولست أعلم أحدا قال به الا أن أبا علي من أصحاب الشافعي قال في كتاب الايضاح به وقد رام بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لايذكر الله ذهب اليه الطحاوي وليس بصحيح فان ذلك لم يكن ولا روي وقد روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحي بن أيوب عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة عن أبي اسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد فذكره وهو المعمول به ولم يثبت طريقه ذكرناه من طريق الحجة عليه

باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء

(عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ بيد

بالْخَلَاء . حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَكَانَ امَامَ قَوْمِهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ

رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة و وجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء﴾ صحيح حسن (اسناده) الحديث صحيح قد خرجه القشيرى من طريق عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان هذا هو عبد الله بن الأرقم ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وخازن عمر وعثمان على بيت المال ثم استعفاه فى أخريات الأمر فأعفاه وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أمينا يأمره أن يجيب عنه فيكتب و يطيع و لا يقرؤه عليه وقال

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَالَا لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَالَا انْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَالَمْ يَشْغَلْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَابَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَالَمْ يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ

ابن القاسم عن مالك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كتاب فقال من يجيب عني فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم وأعجبه فأنفذه وكان عمر حاضرا فلم يزل له ذلك فى نفسه يقول أصاب ماأراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تولى عمر استعمله على بيت المال وقال ابن وهب عن مالك أجاز عثمان عبد الله بن الأرقم بثلاثين ألف درهم فأبى أن يقبلها وقال سفيان كانت ثلاثمائة درهم فأبى أن يقبلها وقال إنما عملت لله عز وجل فالعلة التى لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة فقال أبو عيسى انه اختلف على عروة فروى عنه عن عبد الله بن الأرقم وروى عنه عن رجل عن عبد الله ابن الأرقم كما فسره أبو عيسى فصار مقطوعا وخرج على شرط الصحة (فقهه) اتفقت الأمة على أن المصلى ينبغى أن يدخل فى الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد ولايتم له حضور القلب الا بحذف العوائق وقطع العلائق وتكلف الفكر والذكر ومع حضور الحدث والجوع لايتفق له ذلك بل يكون فى قلق إلا أن يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لايضره فان كان كثيرا فصلى به أعاد الصلاة أبدا واختلف العلماء فى تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدى إلى شرود القلب واسقاط الخشوع وقال أحمد بن حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطَأ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَتْ قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطَأ

وانتقال المنى يوجب الغسل وان لم يظهر وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المنى وإن لم يظهر فكان كالتقاء الختانين وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر وكذا لا يصح فان الاحداث تثبت بالاخبار كما نقلناه وكذلك الغسل يثبت بأسبابه المعينة بالاخبار وماذكره ليس معللا ولا ما رأى أنه مثله فى معناه (تفريع) اذا كان صائما فحضرت الصلاة والعشاء فان كان محتاجا بدأ بالعشاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والصلاة فابدؤا بالعشاء معناه مع الحاجة أو الصيام وكذلك رواه الدارقطنى مفسرا وأحدكم صائم فان لم يكن محتاجا بدأ بالصلاة (تفريع) يأتى هذا فى صلاة الجماعة فأما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال لاتساع الوقت إلا أن يرغب فى الفضل فيبدأ بالصلاة إلا أن يكون محتاجا أيضا فيبدأ بالأكل

باب ماجاء فى الوضوء من الموطى.

(قالت أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده) اسناده هذا الحديث مما رواه مالك فصح وان كان غيره لم يروه صحيحا

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وهو قولُ غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطىء الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود وإنما هو عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح

وذلك مذهب يستقصى فى أصول الفقه وقد روى أبو داود عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يارسول الله إن لنا إلى المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه ومن هذا الباب الذى ترجم عليه أبو عيسى ماروى أبو داود أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور وهذا الباب لايصح منه بعد جهد الاحديث أم سلمة المتقدم (غريبه) الموطىء مفعل بكسر العين من وطىء وهو اسم للموضع فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر والتقدير الوضوء من وطء الموضع القذر ويكون بفتحها والمعنى واحد وفيه كلام كثير ويجوز الوضوء من الموطوء بمعنى مفعول فيكون المراد به النجاسة لاالموضع القذر بالتقدير المتقدم ويجوز الوضوء من الموطأ مفعل أى أوطأه قدمه (فقهه) قوله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده قال مالك أراه فى القشب اليابس معناه عنده ان تعلق به فى موضع نجس يابس أزاله موضع آخر كعادة مايتعلق بالاذيال وقيل ان ذلك فى الرطب لان

الذيل للمرأة كالخف للرجل وهكذا أطلق علماؤنا القول من غير أن يتفطنوا لنكتته وهى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده جعله مالك صريحاً فرأى انه لاتكون طهارة الابازالة و لا يتصور ذلك الافى القشب اليابس وجعل غيره كناية والمراد أن الطرق لابد فيها من الطاهر والقذر فان أصاب طريقاً قذرة فسيصيب طاهرة و لا بد من هذا وهذا هو المراد من غير شك بدليل حديث الأشهلية هذه بهذه اذا ثبت هذا فحصرنا فى ذلك مسائل الأولى اذا وطىء بخفيه على أرواث الدواب فاختلف فيه قول مالك فتارة قال يغسل على أصل النجاسة وتارة قال بذلك على حديث النعل وحملا على حديث الذيل ان كان لم يرو حديث النعل الثانية اذا وطىء بنعل قال مالك يدلكهما و يصلى فيهما لما تقدم من الوجهين وقال ابن حبيب لايجزيه ذلك لخفة نزعهما والأول أصح الثالث اذا وطىء نجاسة بخفيه معا وعذرة لم يكن بد من الغسل لان ذلك فى الطرق نادر فاذا كثر صار كروث الدواب الرابعة اذا مشى حافياً فوطىء برجله ماوطىء بنعله فان كان عن شح لم يجزه الا الغسل وان كان عن عدم فهو كالخف الخامسة مايفيح على خفه وطىء نجاسة ولا ماء معه قال مالك يخلعهما و يتيمم لان النجاسة لابدل لها والوضوء له بدل التيمم المسند قال مالك فى سماع أشهب من توضأ ثم مشى على موضع قذر حاف قد وسع الله على هذه الامة وتلا ربنا و لا تحملنا مالا طاقة لنا به قلنا وهذا يدل على انه مضطر اليه ولو كان له مندوحة عنه لم يكن بد من غسل رجليه كرجل فى بيته أطفال لايمكنه الاحتراز عن نجاستهم أو لطريق لايمكنه العدول عنه وما أشبهه فافهم وقال أبو بكر بن اللباد ذلك إذا مشى بعده على الأرض طاهرة لقوله فى الورع يطهره مابعده وهذا يدل على أنه لم يفهم معناه وقال الربعى أراد مالك أن الرجل يرتفع بسرعة قبل أن تنحل تلك النجاسة وهذا لايطابق التعليل الذى أشار اليه مالك رحمه الله من قوله قد وسع الله على هذه الامة وتلا الآية وانما العلة فيه ما ذكرناه من بعض رده والله أعلم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّيَمُّمِ . حَدَّثَنَا أَبُوحَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

باب ماجاء فى التيمم

(عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين) اسناده من العجب فى العلم والغريب فى الحديث اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار مع مافيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان و نص حديث ابن أبزى فى الصحيحين قال عبد الرحمن بن أبزى ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر ياأمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله ياعمار قال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نولك ماتوليت انفرد البخارى بقوله فيهما وقال الوجه والكفين وقال أبو داود الى نصف الذراع وقال والذراع الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وقد روى أبو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ قَالُوا التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ قَالُوا التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ قَالَ إِسْحَقُ

داود أن الغزوة كانت غزوة فقد عائشة عقدها وروى أيضا أن ذلك انما كان اذ عمر وعمار فى الابل غازين وروى أيضا فمسحنا وجوهنا وأيدينا الى المناكب والآباط (فقهه) اختصر أبو عيسى فى باب الحيض والتيمم أو قصر فبحكم العارضة ماقصرنا نحن أيضا ولم يتعرض أبو عيسى الا لمسألة واحدة وهى حد التيمم فى اليدين وعرضت لنا نحن لما سردنا الحديث مسألة أجريت وهى عدد الضربات فصارت مسألتين الاولى فى حد التيمم وقد اختلف العلماء فيه وروى عن ابن شهاب أنه الى الآباط وروى عن ابن عباس الوجه والكفان وبه قال مالك فى الكتاب وقال ابن رافع فرضه الوجه واليدان الى المرفقين وللشافعى مثله قولان ويقول ابن عباس قال الاوزاعى وأحمد بن حنبل والطبرى

ابن إبراهيم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عمارا لم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فلما سأل النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم أنه قال الوجه والكفين ففى هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشى عن داود بن حصين عن عكرمة

الامام و بعد هذا أقوال لا يلتفت اليها الامقصر فى العلم وقد توهم بعض الجهلة على من قال ان فرضه الوجه والكفان بأنه حمل ذلك على القطع فى الوجه وقال كيف نحمل عبادة على عقوبة فبجهله نظر الى ظاهر الحال وخفى عليه فى ذلك وجه الشجر فى العلم والذى قال فى ذلك ابن عباس عند الموقف لكل عالم ومتعلم ذكره أبو عيسى فى هذا الباب فقال سئل ابن عباس عن التيمم فقال إن الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء وأيديكم إلى المرافق وقال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فكان السنة فى القطع فى الكفين فانما هو الوجه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَالَ فِى كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَقَالَ فِى التَّيَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَقَالَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِى الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ يَعْنِى التَّيَمُّمَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

والكفان فى التيمم فهذه اشارة خبر الآية وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل اشارة وبسطة ان الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول فى اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا فى السرقة فهذا أخذ بالظاهر لاقياس للعبادة على العقوبة وهذه هى العمدة وأما مذهب ابن شهاب فساقط لأن الصحابة كذلك فعلوا حتى تبين لهم حده فسقط غيره وأما من قال إلى المرفقين فحملا على الوضوء وأنه مطلق على مقيد من جنسه وبدل موجب فعله فى محل منزله وأحاديث عمار الصحاح قال فيه إلى الوجه والكفين تتميم قال الاوزاعى واسحاق وأحمد والطبرى ضربة واحدة فى التيمم للوجه والكفين وقال الشافعى ضربة للوجه وأخرى للذراعين وفى كتاب ابن المواز لو تيمم بضربة واحدة أجزأه وقال ابن نافع يعيد أبدا وقال ابن حبيب يعيد فى الوقت واختلفت الروايات فى حديث عمار هل كانت الضربة واحدة للوجه والكفين أو ضربتين وهل يمسح يديه قبل وجهه أو وجهه قبل يديه ذكر ذلك فى الصحيح أبو داود وجماعة والصحيح فى حديث عمار ضربة واحدة والأكثر الابتداء بالوجه

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا. أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

باب فى البول يصيب الأرض

(سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال دخل أعرابى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم جالس يصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

أن بال فى المسجد فأسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوا عليه سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾ اسناده رواه أبو عبيد فقال مافيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزرموه وفى رواية أبى داود مرسلا والدارقطنى ومحمد بن اسحاق يروونه مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ولا يصح غريبه الرواية فيه مارواه الدارقطنى فقال جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يامحمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لاوالذى بعثك بالحق ماأعددت لها من كثير صلاة ولا صيام الا أنى أحب الله ورسوله فقال فأنت مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذه بول فى المسجد فر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء فبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة (غريبه) فيه خمسة ألفاظ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

«آخر كتاب الوضوء»

الأول قوله لقد تحجرت واسعاً من الحجر وهو المنع معناه لقد اعتقدت المنع فيما لامنع فيه من رحمة الله وانما قلنا اعتقدت لان تفعل لايتعدى الفاعل فلا ينبغي أن يفسر بقولهم منعت لأنه متعدى وحق المتعدى أن يفسر بالمتعدى واللازم باللازم الثانى والثالث والرابع سجل ذنوب دلو فأما السجل فى اللغة فهو الصب يقال سجلت السحاب اذا صبت الماء وسجلت على فلان ماء صببته وأصله من السجل وهو الدلو مؤنثة والسجل مذكر فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لايقال له كاس الا اذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة و كذلك الذنوب الدلو ملأى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة باسكان الراء فان فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً الخامس لاتزرموه فى الحديث أن الحسن بال عليه فأخذ من حجره فقال لاتزرموا ابنى يقول لاتقطعوا عليه بوله والازرام القطع و زرم البول اذا انقطع رباعى (فقهه) انما قال لاتزرموه لانه قد نجس موضعاً واحدا فان أقيم من موضعه لم يمكنه إمساك البول فينجس سواه فكان تركه أولى فاذا استقرت النجاسة فى الأرض صب عليها من الماء مايغمرها و يستهلك البول منها بذهاب رائحته ولونه و به قال الشافعى وسائر فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة كذلك ان كانت الأرض رخوة فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الارض و رميها وبناه على أصله فى أن الماء المزال به النجاسة نجس فاذا بقى على وجه

الأرض ولم يزل فيها نجسها وقد بينا فساد هذا القول فيما تقدم بأن تعلقوا
بأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر بول الاعرابى قلنا لم يصح قد ذكره أبو داود
عن عبد الله ابن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو
مرسل لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولنا فى المراسيل
قول بيناه فى أصول الفقه وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل الا مراسيل أهل
المدينة و يتفرع على ذلك مسائل حضرنا منها الآن ست مسائل الاولى أن تطهير
الأرض النجسة بالماء جائز حاصل وقال المروزى لا تطهر الا بأن تحفر أو
يجعل على ظاهرها تراب طاهر فتصير النجاسة باطنة وهذا تعويل على حديث
الحفر وهو ضعيف ولولا طهارتها بالماء ماكان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بصب الذنوب عليه فائدة الثانية ليس للذنوب تقدير وانما هو بحسب غلبة الماء
وغمره النجاسة واستهلاكها فيه الثالثة اذا بال رجلان فى موضع كفى ذنوب
من ماء واحد وقال الانماطى والاصطخرى لكل رجل ذنوب وهذا باطل
لوجهين أحدهما أن المفهوم من الحديث اهلاك النجاسة بغمر الماء والثانى
أن هذا يؤدى الى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر لمقدار لاتطهر به النجاسة
القليلة مثاله رجل بال بولة كثيرة أجزاءه دلو و يبول اثنان بولتين لا يبلغ نصف
تلك البولة فلا تطهر الا بدلوين وما أدى الى هذا كان فاسدا الرابعة لو انهرق
على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر لان ازالة النجاسة لاتفقر الى القصد
وقد توهم بعضهم على ابن شريح أنه قال ان ازالة النجاسه تفتقر الى النية وما قاله
قط قاله الامام أبو المعالى وانما أخذ واهذا بما قال من مسألة قالها وهى
اذا رمى الريح ثوبا نجسا فى قدر صباغ نجس القدر ولم يطهر الثوب وذلك ليس
لافتقار النجاسة الى النية وما هو لاجل أن الثوب النجس الواقع فى القدر نجاسة
منجسة للقدر واذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما جميعا الخامسة لو جففته
الشمس لم يطهر فى مشهور المذهب و به قال جديد الشافعى واحمد واسحق وقال
قديمه وأبو حنيفة و بعض المذهب يطهر ومعتمدهم على أن الشمس تحيل الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء في مواقيت الصلاة ﴾ حدثنا هناد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن

وهي دعوى عريضة ودليلنا أنه محل نجس فلا يطهره الا الماء كالثوب والبدن السادسة لو كان بدل البول خمر وغمرت بالماء كالبول فان زالت رائحتها ولونها طهر المحل وان زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر و إن بقيت الرائحة و زال اللون فاختلف في ذلك بعض العلماء كما تقدم قيل لا يطهر لأن بقاء الرائحة كبقاء اللون وقيل يطهر لأن الرائحة تعبق ألا ترى أن لا يتغير الماء بريح الميتة المجاورة وان تخالط وخالفت بذلك اللون والله أعلم وآدابه فيه اليسر والرفق الذى عليه مدار السياسة وهو باب الاستصلاح وأساس القبول للتوصية (تم كتاب الطهارة)

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة

﴿ نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَىْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

قال أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ (أَخْبَرَنِي) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ

هـذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس. الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وأول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس. هذا خطأ وصوابه الأعمش عن مجاهد كان يقال أن للصلاة أولا وآخرا فذكره سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فأقام الصلاة حين تطلع الفجر ثم أقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ

بيضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره وأخر المغرب الى قبل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة فيما بين هذين (اسناده) جمع أبو عيسى فى هذا الباب أربعة أحاديث حديث ابن عباس وجابر وأبى هريرة وبريدة بن الحصيب فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجعفى والقشيرى له دليلا على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح وقد ترك البخارى أحاديث ثابتة

وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

من رواية مالك فى الموطأ رواها لعلل لاتلزم غيره وانما هى تختص به كحديث الايم أحق بنفسها من وليها وأمثالها وقد روى البخارى هذا الحديث كما أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بباب المراتب ليلة الثلاث فى ذى الحجة سنة تسعين وأربعمائة بقراءتى عليه قال أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى قالا حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل وقد ذكره أبو داود عن مسدد عن يحي بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن أبى ربيعة وخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث وجماعة من الائمة سواهم كذلك (تنبيه على وهم) وقد زعم بعض المغاربة علة منعت البخارى عن اخراج هذا الحديث لاتساوى سماعها فروى أن الشيخ أبا الحسن يعنى القابسى سئل لم لم يخرج البخارى فى الصحيح حديث الوقتين وقد رواه قتيبة بن سعيد عن الليث فقال وجه ذلك والله أعلم أنه لم يروه أحد من المصريين

قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِراً فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ

عن الليث وهو مصرى وقتيبة رجل رحال فاستراب البخارى فى ذلك لهذا الوجه والله أعلم وهذه غفلة عظيمة فان الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق ابن عباس أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة وان كنى وقال ابن فلان فهو معلوم وانما نسبه ابن أبيه فكنى عنه و رده الى الجد المعلوم الذى يعرف

حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ

ويخرج عن حد الجهالة المنسية ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثورى كما قلناه وفيه اسم فلان فقال عن عبد الرحمن بن الحارث فرفع اللبس رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بمثله وأما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه ورواه غيره من طريق ليس لليث فيها ذكر وأما حديث أبى هريرة فقد ذكرنا علته وليس لليث أيضاً فيها ذكر وقد روى عن ابن عمر دون ذكر الليث وانما ذكر الليث فى حديث ابن شهاب الذى ذكر فيه عمر بن عبد العزيز وفى الموطأ بذكر خمس صلوات فرواه جماعة عن ابن شهاب فذكر عشر صلوات قال فيه نزل جبريل فصليت معه ثم صليت معه حتى عد عشر صلوات وهذا فيه وقتان غير متعينين فهذا الحديث رواه الليث عن ابن شهاب فى جملة من رواه عنه بوقت وليس فيه وقتان وليس فيه تفسير حدود الوقتين وانما فيه تحديد وقت واحد ورواه جماعة عن ابن شهاب وذكر فيه وقتان فان كان أراد السائل هذا وان قتيبة تفرد عن الليث بذكر الوقتين فهذا مما لم يقع مرويا فيكون وان كان أراد أن قتيبة انفرد عن الليث بروايته فقد وهم أيضا فان هذا الحديث ثابت من طريق الليث ومن طريق محمد بن رمح وغيره لا ذكر لقتيبة فيه والظن بالشيخ أبى الحسن أنه صدق السائل فيما سأل عنه فطلب لقوله وجها وخفى عليه أيضا فى

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا

وقت الجواب طريق الحديث والا فما كان الابحر علم وطود دين والله أعلم وقدخرج النسائى حديث ابن عباس هذا وقال فى بعضه الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم استدراك و روى ابن عبدالبر حديث ابن عباس هذا من طريق أبى نعيم عن سفيان عن الحارث بن عبدالرحمن فذكره بنحو ماذكرنا ثم قال لاتوجد هذه اللفظة و وقت الأنبياء قبلك الافى هذا الاسناد ثم ذكر حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فان كان أراد بقوله ان هذه الزيادة لاتوجد الا فى هذا الاسناد يعنى طريق ابن عباس فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق أبى نعيم و يصرح بذلك وان كان أراد بذلك أنها لاتوجد من طريق أبى نعيم فقد وهم بوجودها مروية عن ابن عباس من غير طريق أبى نعيم والله أعلم وأما حديث جابر فطريقه بديعة وهو مخرج من طرق مثلها وأما حديث أبى هريرة فضعيف كما ذكره أبوعيسى عن البخارى وأما حديث بريدة فبديع صحيح ولكنه مضمنه ثابت من رواية عبد الله بن عمر روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر و وقت العصر مالم تصفر الشمس وفى بعض رواياته و يسقط نور الشمس الاول ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق الاحمر و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (غريبه) كان الفىء مثل الشراك يعنى قصر الظل (فقهه) أجمعت الامة على أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة و وقت ضيق ومعذرة فأما وقت المعذرة والضرورة فيأتى ان شاء الله وأما وقت الرفاهية والسعة فهو المبين فى هذه الأحاديث المذكورة أيضاً ونحن نشرحه

ثم ندل عليه انشاء الله وأما وقت الظهر فنحن بهـا نبدأ اقتداء بجبريل صلوات
الله عليه فى الابتداء. وبيـان وقتهما فيدخل اذا زالت الشمس عن وسط السماء
وأخذ الظل فى الزيادة وذلك أن الشمس اذا طلعت كان ظل المائل طويلا ثم
ينتقص حتى تقف ثم تأخذ فى الزيادة فاذا أخذ فى الزيادة فذلك الزوال ويحل
حينئذ وقت الظهر لاخلاف بين الامة فيـه وهو الدلوك المذكور فى القرآن
فى أصح القولين ثم لايزال وقتها الواسع ممتدا حتى يصير ظل كل شىء مثله
فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر على تفصيل يأتى ان شاء الله وبهذا
قال جمهور الأئمة الاأنه روى عن أبى حنيفة فى ذلك قولان ضعيفان أحدهما أن
وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شىء مثليه وحينئذ يدخل وقت صلاة
العصر الثانى أنه اذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فأما هذه الرواية فلا وجه لهـا وأما القول
الأول فحجته على ذلك حديث بن عمر المشهور فى ضرب المثل للامم بالآخر
قوله فيـه فعملت اليهود الى الظهر بقيراط وعملت النصارى الى العصر بقيراط
وعملنا الى الليل بقيراطين فقالت اليهود والنصارى مابالنا أكثر عملا وأقل أجرا
وجـه حجتهم أن النصارى قالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا ولا يكونون أكثر
عملا منا الا فى أكثر من زماننا وهذا يقتضى أن يكون من الظهر الى العصر
أكثر مما بين العصر الى الليـل ولا يكون ذلك الا على مذهبنا قالوا وهذا بين
قلنا بل هو باطل لأن النصارى لم تقل قط ما قلتم انمـا قالته اليهود والنصارى
معا قالوا هذا لايصح لأنهم قالوا وأقل أجرا والطائفتان مساويتان لنا فى
القيراطين فاما من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه فى أجره فهو أقل أجرا وهو
أبين ثم العجب منهم تركوا أحاديث الاوقات للنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء
والصحابة وعدلوا الى ضرب الامثال ومضيق التأويل هذا فعل أرباب التحصيل
ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صحت وصلى الظهر فى آخر وقتها تشترك
مع العصر فى أول وقتها اشتراك اتساع ورفاهية عند مالك وابن جرير والمزنى

وأبى ثور وغيرهم الا أنهم اختلفوا فى كيفية الاشتراك فقال مالك يدخل العصر
على الظهر فى وقتها رواه أشهب عنه فاذا بقى الى أن يصير ظل كل شىء مثله
مقدار أربع ركعات فهو وقت الظهر والعصر معا وعند هؤلاء انما ذلك بعد
زوال القامة فى أول الثامنة ورواه أشهب عن مالك وأصل هذا الخلاف نكتة
فى الحديث وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام مخبرا عن جبريل عليه
الصلاة والسلام صلى فى كل صلاة وقول القائل صلى يحتمل ابتداء ويحتمل أنه
فرغ فقوله صلى فى الظهر فى اليوم الأول لا يجوز أن يكون معناه الابتداء
فلذلك يتبين أول الوقت الذى نص لبيانه ولوكان معناه فرغ لكان الابتداء
مجهولا وهو انما نص الاوائل وكذلك فى سائر الصلوات ثم قال وصلى فى المرة
الثانية فاقتضى مقصود البلاغ للدين وبيان الشرع أن يكون معناه فرغ ليتبين
آخر الوقت المشروع فى اليوم الثانى كما بين أول الوقت المشروع فى اليوم الأول
فيتم البيان ويحصل المقصود الا أن قوله صلى الله عليه وسلم وصلى بى الظهر
فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لو وقف ههنا ولم يرد لكان محمولا
على معنى فرغ لاغير فاما وقد قال لوقت العصر بالامس كما أشرنا اليه فيحتمل
وفرغ كما قدمناه ويحتمل بدأ كقوله لوقت العصر بالامس كما أشرنا اليه ويكون
التقدير فى صحة الابتداء وبدأ بصلاة الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء
مثله لوقت ابتداء العصر فى اليوم الاول كما قال صلى بى المغرب حين غربت
الشمس لوقتها بالامس معناه بدأها فيكون الابتداء معلوما والآخر يتحصل بتمام
الصلاة كما يحصل آخر المغرب بتمام الفعل معناه ويكون التقدير فى صحة الفراغ وفرغ
من صلاة الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لوقت ابتداء العصر
فى اليوم الأول وكذلك ورد فى حديث سليمان بن بريدة الذى ذكره أبو عيسى
ذكر ابتداء العصر فى اليوم الثانى دون الفراغ منها وابتداء العشاء الآخرة حين
ذهب ثلث الليل فلما كان هذا ظاهراً فى الاشتراك قال العلماء به ولما كان
محتملا فى وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله والظاهر ما قال مالك ليتم

الانتظام فى قوله فى اليوم الثانى وصلى بمعنى فرغ كما انتظم قوله فى اليوم الأول أن يكون معنى وصلى بدأ والله أعلم . وصل وآخر وقت العصر عند مالك إذا صار ظل كل شىء مثليه فى رواية أكثر أصحابه عنه وروى بعضهم والشمس بيضاء نقية والقولان مرويان عن النبى صلى الله عليه وسلم متساويان فى المعنى لأن الشمس لايزال بياضها ناصعا حتى ينتهى نفى الظل فاذا أخذ فى التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس فى الطفيل فيتمكن الصفرة و به قال الشافعى فى التحديد بالمثلين فاذا أخذت الزيادة فى التثليث فات وقت الاختيار ولا يقال فاتت العصر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شىء مثليه بدأ وقت العصر الاختيارى وهذا مردود بما روى وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله الوقت مابين هذين مرتين وروى مسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت العصر مالم تصفر الشمس وفى أخرى ويسقط قرنها الأول خرجه مسلم أيضا فان قيل فقد قال من أدرك ركعة من العصر الحديث قلنا سيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله (فرع) فان كانت السماء مغيمة قال بعض أصحاب الشافعى عنه يتأنى حتى يرى أنه قد صلاها فى آخر الوقت والذى أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكن صلى لما روى البخارى عن بريدة أنه قال لأصحابه فى يوم غيم بكروا بالصلاة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (تتميم) قوله هذا وقت الأنبياء قبلك يفتقر إلى بيان المراد به فان ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء فهل الأمر كذلك أم لا والوجه فيه أن نقول والله الموفق ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك والمعنى فيه هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر وقوله و وقت الانبياء قبلك يعنى ومثله وقت الأنبياء

قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن
هذه الصلوات على هذا الميقات الالهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قدشاركهم
فى بعضها وقال الله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق قيل
انها صلاة الغداة وهى الضحى وصلاة العصر وقد روى مسلم عن أبى بصرة
الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر المخمص
فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها من حافظ عليها
كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وروى
أبو داود عن معاذ بن جبل أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة وفيه
اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم
(تكملة) قوله أمنى جبريل سمعت من يقول فى المجالس ولم أره فى كتاب أن جبريل
لم يكن مصلياً وانما كان أمه بقوله أو أتى بصورة الصلاة على معنى تعليم النبى
صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم فصلى
وهذا يقتضى أنه صلى مثله والذى عندى أن قول هذا القائل لهذا القول انما
هو من تعلق أصحاب الشافعى على علمائنا فى صحة امامة المتنفل للمفترض بهذا
الحديث قالوا بأن جبريل كان متنفلا معلما والنبى عليه السلام مفترض فحاد
عن ذلك بأن جبريل لم يكن مصلياً وأسقط قوله أمنى وأذهب بحت التعليم با كمال
المساواة فى الفعل والاعتقاد فانه أكمل فى الابلاغ وأجل فى صورة التعليم أن
يكون جبريل ناويا للصلاة فاعلا لها وقوله ان جبريل ان كان مصليا كان
متنفلا وكان النبى صلى الله عليه وسلم مفترضا خلف متنفل دعوى فمن أين
عندأحدما كان عند جبريل عليه السلام فى الصلاة من تنفل أو افتراض وأما كونه
معلماً فبين وقد خرجه النسائى عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر
وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس ولا يصح فان قيل لا تكليف على
ملك فى هذه الشريعة وانما هى على الجن والانس قلنا ذلك لم يعلم عقلا

وانما علم بالشرع وجبريل مأمور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤم غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز أن يخص بالفريضة وقد روينا فى حديث مالك رضى الله عنه من قول جبريل صلى الله عليه وسلم بهذا أمرت برفع التاء ونصبها فأما رفع التاء فثابت صحيح وهو فى أمر جبريل صريح ولم يعلم صفة أمر الله تعالى له وهل قال له بلغ إلى محمد هذه الصلاة قولا أوفعلا أوقولا وفعلا أو كيف شئت ولا يصح أن يقال أمر بأن يبلغ قولا فيبلغ هو فعلا فيكون مخالفاً غير ممتثل أو يقال أمر أن يبلغ قولا وفعلا فتكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معه صلاة مفترض خلف صلاة مفترض أو يقال له بلغ قولا أو فعلا فاختار جبريل الفعل فيصح الائتمام به فى أحد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافر وعلى كل حال فلا ينجى من هذا الالزام إلا أن يقال انه يحتمل أن يكون جبريل ألزم الفعل والتعليم وإلا فان قلنا أنه ألزم التعليم خاصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتدى به كان صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل حينئذ صلاة مفترض خلف مفترض يخالفه كمقتدى فى العصر بالظهر وذلك لايجوز عندنا واذ قد انتهى القول الى هذا الحد فتحقيق المسألة فى كتاب الانصاف والله أعلم أصل من أصول (الفقه) قد بينا فى أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان وأوضحنا أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة ولم يخالف فى ذلك من أهل الأصول الا المبتدعة وهذا لأن فى حديث بريدة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت فقال له صل معنا هذين اليومين أو صل معنا ان شاء الله فأخر له البيان الى وقت الحاجة الى الفعل وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت وفى ذلك ثمانية احتمالات الاول أنه آخر بيان الفعل الى وقت الحاجة الى الفعل وهذا أصل فقهى سنى كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحج خذوا عنى مناسككم فأحال على تعليم المنسك منه عند حلوله لأن المكلف ان احترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بذمته وجوب فلا يحتاج الى بيان وان عمد الى وقت وجوبها كان البيان مقرونا به

* باب ماجاء فى التغليس بالفجر . حدثنا قتيبة عن مالك ابن أنس قال وحدثنا الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء قال الأنصارى فيمر النساء متلففات بمروطهن مايعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات قال وفى الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة

الثانى ان أخر أمر البيان الى الوقت لأنه أوحى اليه أن المكلف لايموت حتى يبين له فاعتمد حياته الثالث أنه أوحى اليه أنه لايموت حتى يستوفى التبليغ الرابع أوحى اليه أنه لايموت حتى يكون الفتح ويدخل الناس أفواجا فى دين الله الخامس أنه قصد الى البيان بالفعل فانه أبلغ من القول السادس أنه قصد الى البيان بالفعل فانه يعم السائل وغيره ممن يحضر الصلاة ولو بين بالقول لما حضره الا السائل وحده أو آحاد معه السابع أنه قد كان بين أوقات الصلاة فلا يلزمه تكرار البيان على كل سائل ولا يلزم كل سائل أن يقصده بل يجوز أن يسأل من كان عنده علم وأن قدر على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة عظيمة تحتاج الى تحقيق وتأمل الثامن أن السائل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده فاكتفى بعلم الوقت لوجوب الفعل وأخر بيان التحديد الى الفعل

باب التغليس والاسفار بالفجر

(عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) محمود بن

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ

لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر (اسناده) أما حديث عمرة عن عائشة صحيح متفق عليه وأما حديث محمود عن رافع ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى فيه من بئر فى دارهم ورافع بن خديج صاحب رواه أبو عيسى عن محمد بن اسحق عن عاصم بن قتادة وذكر أن ابن عجلان رواه عنه وعاصم فى الرواية غير قوى ولا قائم بالعلم لذلك لم يصح هذا الحديث اذ مداره عليه وهو بهذه الصفة (غريبه) والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا والمرط كساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هى ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر والتغليس ظلام آخر الليل قال الشاعر

كذبتك عينك هل رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وهو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسين المهملة وليس الغبس بمسموع فى اللغة فى الليل وانما الغبس لون كلون الرماد أدكن فسمى الظلام المصبوغ بشىء من الصبابة وقد قال بعض المغاربة ان الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره والغبس لا يكون الا آخر الليل فهذا وهم بل قال ابن فارس الغبش بقية الليل والاسفار الضوء مأخوذ من أسفر أى تبين فانكشف وهو الصباح ومنه ما روى أبو داود أصبحوا بالفجر فانه أعظم لأجوركم وهو الفجر مأخوذ من تفجر الشىء أى ظهر الا أن الفجر

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ قَالَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِىُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَبِلَالٍ

فجران الأول كذنب السرحان وهو ذنب مستطيل مستدق صاعد كاذب كالذنب يبدو ويخفى بعيدا لاثبات له وهو الخيط الأسود الثانى وهو الاسفار والنور ومنه الحديث نوروا بالفجر قوله أسفروا بالفجر وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الأفق صادق ثابت مديد كهيأة الاكليل وهو الصبح والصباح وقال بعضهم الصبح ماجمع بياضا وحمرة ولايصح الا ماقلناه وهو الخيط الأبيض وكذلك قال الشافعى وأحمد لأن الاسفار بياض الصبح و بيان الفجر وتوهم أبو حنيفة أنه النور القوى التالى بطلوع الشمس وبنى عليه مسألة خطأ (فقهه) لا اختلاف بين الائمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق واختلفوا فى آخر وقتها الاختيارى فروى عن مالك وأبى سعيد الاصطخرى أنهما قالا إذا تمكن النور وتبينت الأشياء كلها زال وقت الاختيار و بقى وقت الضرورة الى أن يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس كما قلنا نحن فى وقت الضرورة ولايصح عنه بحال والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد الى طلوع الشمس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَضِيءَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ

ولا وقت ضرورة لها وماروى عنه خلافه لا يصح وتحقيق ذلك عنهما جميعا يطول وتنقطع الاعمار دون تتبع هذه الدقائق لاسيما مع قلة الهمم فى التوسع فى بحبوحة العلم والدليل على صحة ذلك ماروى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس و وقت العصر مالم تصفر الشمس ولكن اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها و لأنه ماصلاها قط فى آخر وقتها إلا مرتين حين صلاته مع جبريل وحين علم السائل ثم كانت صلاته التغليس حتى لحق بالله كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم خرجه فى الصحيح ولكن إنما هو الغلس المستحب عند إسفار الفجر و بيانه للابصار ومن صلى بالمنازل قبل تبينه فهو مبتدع فان أوقات الصلاة إنما علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال و إنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلى حتى اذا تبين الفجر صلى (فائدة) تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة وانما قلنا ذلك لأن الله سماها صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر والنبى صلى الله عليه وسلم كذلك سماها فقال أسفروا بالفجر و كذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كذلك الصبح

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ . حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَخَبَّابٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

باب ماجاء فى التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما

﴿ الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس . الاسودعن عائشة قالت مارأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبى بكر ولا من عمر ﴾ مضطرب قال محمد وقد رواه حكيم بن جبير كما يأتى ان شاء الله حديث سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حديث زيد بن وهب عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال أبرد فى الظهر حتى رأينا فىء التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد قال قوموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه بأسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح

صلى الله عليه وسلم قال صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا . مرتب بن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه (الاسناد) روى أبو داود عن المسحاح بن موسى عن أنس كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس أولم تزل صلى الظهر ثم ارتحل وأما حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وقال أبو عيسى فى هذا الحديث اضطراب والذى فيه أن سفيان

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ

رواه عنه ورواه عن سفيان يحي بن سعيد ورواه أحمد بن حنبل عن اسحاق ابن يوسف عن سفيان لاذكر لأبي بكر وعمر فيه ولا اضطراب فيه عندهم والله أعلم وأما حديث أبي هريرة فصحيح خرجه مسلم وخرج بلفظه حديث عبدالله ابن عمرو الذي خرج مالك والبخاري واتفق الامامان الجعفي والقشيري على صحة حديث أبي ذر وخرج أبو عيسى حديث عائشة والشمس في حجرتها عن الليث عن بن شهاب مفردا وقرنه مالك بحديث المغيرة بن شعبة في مفتتح كتاب الموطأ وكذلك خرجه الامامان المذكوران وأما حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة فرواه ابن أبي شيبة فقال وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه وسكت أبو عيسى عنه وعندي أنه صحيح (غريبه) أبرد الرجل أي دخل في زمن البرد كما يقال أشتى وأصاف وأربع في باب الأزمنة وأنجد وأتهم في الأمكنة ومنه ماروى الامامان الجعفي والقشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى البردين دخل الجنة يعني الغداة والعشي فقال لهما الأبردان كنى بذلك عن الصبح والعصر ولأنهما في وقت برد الهواء ومعنى قوله أبردوا أخروا الى زمن البرد ولا ينتظم

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ذلك مع قوله عن فان صورته أخروا عن الصلاة الا باضمار تقديره أخروا أنفسكم عن الصلاة وقد رواه مسلم فأبردوا بالصلاة وهو انتظامه فى الظاهر وقد روى مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحرفى الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم والفيء ظل نصف النهار الأخير والظل عبارة عن ظل النهاركله والتلال الروابى المرتفعة والكدى الثنية فى الأرض واحدها تل والجمع تلال وتلول وفيح جهنم انتشار حرها يقال فاح يفيح وأصله الواو اذا انتشر واتسع ومنه الى مكان أفيح أى واسع (الفقه) الصلاة تجب فى أول الوقت وجوبا موسعا يمتد آخره ومعنى ذلك أن المكلف اذا أوقع الصلاة فى أى وقت كان منها عد ممتثلا لكن المبادرة بها أفضل على مايأتى بيانه ان شاء الله الا لعذر وذلك قسمان انتظار جماعة وشدة حر فاما الأول وهو انتظار الجماعة قسم قال به مالك وذلك الى ربع القامة وخالفه الشافعى وغيره فقالوا ان الصلاة فى أول الوقت فرادى أفضل من الصلاة فى آخره جماعة ودليلنا كتاب عمر الى عماله بمحضر جميع الصحابة أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله يؤكده أن فضيلة أول الوقت غير مقدرة وفضيلة الجماعة مقدرة بخمس وعشرين درجة والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل يزيده

* قَالَ أَبُو عِيسَى ومعنى مَنْ ذَهَبَ الى تأخير الظُّهْر فى شدَّة الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ وَأَمَّا ماذَهَبَ اليْه الشَّافعيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشقَّةِ عَلَى النَّاسِ فَانَّ فِى حَديث أَبِى ذَرٍّ مَا يدُلُّ عَلَى خلَاف مَاقَالَ الشَّافعيُّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَابِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ فَلَوكَانَ

أيضا أن الجماعة متفق على وجوبها والصلاة فى أول الوقت مختلف فى وجوبها والفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها يحققه أن أهلا لو اتفقوا على صلاة فى آخر الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا فسيئة تباح الدماء فى تركها أولى بالتقديم من أخرى لا يباح بتركها دم وليس بعد هذا بيان والله أعلم وأما القسم الثانى وهو شدة الحر فالسنة فيها الابراد بصلاة الظهر الى نصف القامة بثلاث شرائط الاولى ان صلى فى مسجد جماعة كما قدمناه الثانية ان يكون المسجد شاقا من موضع بعيد وقال بعض أصحاب الشافعى ليس سنة بل هو رخصة لأجل ذهاب الخشوع كتأخير الصلاة عند حضور الطعام مخافة اشتغال البال به والذى قلناه أولى للأحاديث التى تقدمت وثبت من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد ومواظبته عليه وهذا يدل على أنه سنة منه فان قال قائل فقد روى مسلم عن أبى اسحق عن خباب أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لأبى اسحاق فى الظهر قال نعم قلت فى تعجيلها قال نعم قيل له معناه أنه أبرد حتى صار للتلول فىء يستظل به المسافر لكن الرمضاء التى يستحر عليها لم تبرد فشكونا ذلك إليه فلم يشكهم اذ لا يزول ذلك الا بعد اصفرار الشمس فلذلك لم يسمع عذرهم فيه وكأنه صلى الله عليه وسلم رفق من

الْأَمْرُ عَلَى مَاذَهَبَ اِلَيْهِ الشَّافِعِىُّ لَمْ يَكُنْ لِلْاِبْرَادِ فِى ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِى السَّفَرِ وَكَانُوا لَايَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِى الظُّهْرِ قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وجه وأبقى وجها (فرع) قال أشهب لاينتهى بالابراد الى آخر الوقت قال محمد بن عبد الحكيم ينتهى بالابراد اليه والأول أولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما أخر الى أن كان للتلول ظل وللجدرات فىء يستظل به وذلك فى وسط الوقت وصل اذا ثبت هذا فأما العصر فاختلف علماؤنا فى الابراد بها والصحيح أن صلاتها فى أول الوقت أفضل للجماعة والفذو به قال الشافعى والاوزاعى وأحمد وقال أبو حنيفة والثورى تأخيرها أفضل و به قال أبو قلابة واحتج بأنها سميت العصر لأنها تعصر يعنى تؤخر وحكى عن ابراهيم أنه كان يؤخرها واحتج بما روى عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعنى صلاة العصر وقال القاسم ماأدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى ودليلنا ماروى مالك وغيره تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى

❊ **باب** مَاجَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي أَرْوَى وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلَا يَصِحُّ

اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان فنقر أربعا لايذكرالله فيها الا قليلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمها و يعجلها حتى حدثت الفتنة وفسدت الخلافة وضيعت الصلاة وتحزبت السنة فقالت عائشة وأم سلمة ماقلن حينئذ بما حكاه الشافعى عنهما روى مسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر تريد قبل أن تخرج منها وحديث أنس فى الموطأ كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالى فيجدهم يصلون العصر وحديث رافع بن خديج الصحيح ماروبناه وماذكروه عنه يرويه عبد الواحد بن رافع عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه وعبد الواحد بن رافع مطعون عليه وقول بريدة لاصحابه فى يوم غيم بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وأما قول القاسم أدركت الناس يصلون الظهر بعشى فمعناه الابراد بها الى نصف القامة وذلك من جملة العشى فان العشى من زوال الشمس الى الغروب كما أن الغداة من صلاة الضحى الى الزوال وأما قول

* قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وغير واحد من التابعين تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

أبي قلابة انما سميت العصر لانها تعصر متعلق بالاشتقاق وهو غير مسلم فان العصر في اللغة الدهر والعصر وقت من اليوم وهو الغداة والعشي والعصر الليل والعصر النهار و يقال لهما أيضا العصران وفي حديث فضالة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها خرجه أبو

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ

داود فمعنى صلاة العصر صلاة العشى و يقال لهما العصران . وصل عجب لأبى حنيفة قال تعجيل الظهر فى الشتاء أفضل وتأخيرها فى الصيف أفضل مع أنه يقول الوجوب لا يكون الا آخر الوقت ومتعلقه فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها الحديث الى أن قال فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فكما اعتبر نفس الصيف بالحر بالتأخير وجب أن يعتبر نفس الشتاء بالبرد بالتقديم قيل له الذى أخبر عن النفسين اعتبر أحدهما ولم يعتبر الآخر لأنه ذكر القشيرى قال فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (فرع) اذا اشتد الحر فلا يبرد بالجمعة قاله سفيان واختلف فى ذلك أصحاب الشافعي والصحيح عندى مذهبنا لأن الناس يبكرون الى الجمعة و ينتابونها عن بعد فيخفف عنهم بالاسراع بها

باب ما جاء فى وقت المغرب

﴿يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

بْنُ إِسْمعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ وَهُوَ أَصَحُّ

المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح اتفق عليه الامامان أبو عبد الله وأبو الحسن فاما أبو عبد الله فخرجه عن المكى بن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة مثلثا ناقصا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب اذا توارت بالحجاب وأما أبو الحسن فرواه عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد كما ذكره أبو عيسى عن يزيد قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وقد روى أبو داود عن أنس ومسلم عن رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا مواقع نبله وروى أبو داود عن عقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم (غريبه) قوله المغرب هو المفعل من غرب وهو عبارة عن زمان وقولنا للمغرب صلاة المغرب هو اضافة لها الى الزمان ثم تحذف فيقال المغرب وفى صحيح البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وهم يسمونها العشاء وقوله توارت يعنى استترت وهو تفاعلت من الوراء وفى رواية البخارى توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكر كما جاء في القرآن والوجه فيه أنه اكتفى بفهم السائل كما قال الله

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ اهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوْقَتٌ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا الَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة ولم يجر للارض ذكر و كقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر ولم يجر للقرآن ذكر قال الخطابى وقد قيل ان الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب التعلق ليدلوا بذلك على أن المراد به الكتاب فى قوله انا أنزلناه فى ليلة القدر اشارة الى قوله اقرأه (الفقه) لاخلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص واختلف العلماء فى آخر وقتها على أربعة أقوال الأول آخر وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات قاله مالك والشافعى فى أحد قوليهما الثانى أن آخر وقتها مقدار الوقت الاول من سائر الصلوات قاله بعض أصحاب الشافعى وأشار اليه فى المدونة حين قال لابأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه الثالث آخر وقتها اذا غاب الشفق قاله مالك فى الموطأ الرابع آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس قاله أشهب والصحيح قول من يقول ان آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو فى صحيح مسلم و وقت المغرب مالم يغب الشفق فان قيل فقد صلاها جبريل فى وقت واحد فى اليومين قلنا عنه جوابان أحدهما أن ذلك معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول فهى زيادة فائدة جواب ثان أن معناه صلى بى المغرب فى اليوم الثانى حين

غربت الشمس أى بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل
أن يكون الفراغ فى اليوم الثانى عند مغيب الشفق و يكون قوله الوقت مابين
هذين الوقتين اشارة الى ابتداء الفعل فى اليومين والى آخر الفعل فى اليوم الثانى
وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمر والمتقدم فانه
قال الشعبانى انما سمت الاعراب صلاة الشاهد لانها لاتقصر فى السفر يعنى
أنها تصلى فى السفر صلاة الشاهد فى أهله وقدمنا حديث أبى بصرة الغفارى
لاصلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فيحتمل أن تسمى به
لانها يطلع بعدها عقبها وفى الحديث بادروا بالاعمال بصلاة المغرب طلوع
النجم (عارضة) فان قيل يتم آخر وقت المغرب على غروب الشفق فى أحد
أقوالكم وكذلك ورد فى الخبر فما الشفق قيل له اختلف العلماء فى الشفق
على قولين فنهم من قال أنه الحمرة قاله عمر وعلى ومعاذ وابن عمر وابن عباس
وعبادة ابن الصامت ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والزهرى وابن أبى ليلى
والثورى واسحاق وأحمد ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف ومالك فى أظهر
جواباته وقد صرح به فى موطأه وقال أبو هريرة والاوزاعى وأبو حنيفة
والمزنى وروى أنه البياض قال مالك فى الشعبانى اذا ذهبت الحمرة وبقى
البياض فارجو أن تجزى المصلى صلاته وماذلك عندى بالبين ذهاب البياض
هو الذى لاينكر منه وليس للمخالف دليل يعول عليه إلا أنه قال ان الشفق
ينبغى أن يكون البياض لانه مأخوذ من الرقة يقال فلان شفيق القلب اذا
كان رقيقه والشفق أيضا البقية ولذلك يقال فلان فى شفق من حمرة أى فى بقية
من عمره وانما تتحقق البقية فى البياض لانها بقية الضوء قلنا ماذكرتم كله
غير صحيح ولامسلم ولامنقول وانما الصحيح ماذكرناه لغة ونقلا
عن الصحابة واستدلالا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم أما اللغة
فان ابن الاعرابى حكى أن العرب تسمى الثوب الأحمر شفقا وحكى الفراء
أن اعرابيا رأى ثوبا أحمر فقال كأنه شفق وأما النقل عن الصحابة فقدمناه

* بَابُ مَاجَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ

ورويناه مسندا اليهم والحمد لله وأما الاستدلال من الحديث فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فى اليوم الأول حين غاب الشفق وصلاها فى اليوم الثانى حتى ثلث الليل فلو كان الشفق البياض لما صح هذا الحديث لأن البياض يقيم الى ثلث الليل وقد حكى عن الخليل أنه حارسه فوجده فى ليال الصيف الى نصف الليل وفى شرح الرسالة أن ابن أبى أويس والخليل رقيا الشفق فلم يغب إلا بعد طلوع الفجر وفى الحديث دلالة على امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت فى الصيف قاله الشعبانى وقال بعض أهل العلم الشفق شفقان كما أن الفجر فجران فأول الشفق الحمرة فأذا ذهبت الحمرة حلت صلاة العشاء الثانى البياض فالصلاة جائزة عند غروبه وهو يغرب نصف الليل آخر الصلاة والذى عندى أن الحمرة اذا ذهبت بقى بياض ساطع بعدها قليلا يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه وذلك بمقدار مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر وذلك البياض يذهب حينئذ ولا يبقى له أثر وقد اختبرت ذلك فى ظعنى واقامتى فى شرقى وغربى والله أعلم

باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها

(حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَنَّهُ أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة) سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه حديث أبى هريرة حسن صحيح (الاسناد) حديث النعمان حديث صحيح وان لم يخرجه الامامان فان أبا داود خرجه عن مسدد والترمذى عن ابن أبى الشوارب كلاهما عن أبى عوانة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم فأما حديث حبيب ابن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة وأما بشر بن ثابت فقال يحيى ابن معين انه ثقة فلا كلام فيمن دونهما وان كان هشيم قد رواه عن أبى بشر عن حبيب بن سالم باسقاط أبى بشير وما ذكرناه أصح و كذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ فى الحديث لا يخرجه عن الصحة وأما حديث أبى هريرة فقد روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى حديثا آخره ولولا ضعف الضعيف وتشيخ الشيخ لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل من طريق صحيحة (غريبه) العشاء بكسر العين هو ظلام الليل وذلك من المغرب إلى العتمة والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة (الفقه) لاخلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا فى آخرها فنهم من قال إلى ثلث الليـل

باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة . حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه قال وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر ابن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد وزيد بن خالد وابن عمر

قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد وإسحق

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال أحمد وحدثنا عباد

قال به مالك والشافعي ومنهم من قال أنه الى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انه أخرها الى شطر الليل وقولا له قال وقت العشاء الى شطر الليل في صحيح مسلم فلا قول بعدهذا والله أعلم

باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها وماجاء من الرخصة

(أبو المنهال سيار بن سلامة الرباحي عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى علقمة عن عمر قال كان رسول

ابْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

* بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ

الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما ﴾ (الاسناد) أما حديث أبي برزة نضلة ابن عبيد فصحيح خرجه الامامان الجعفي والقشيري وفيه زيادة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر حين يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية والمغرب لا أدري أي حين ذكره ثم قال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل ينظر إلى وجه جليسه وفي رواية كان يؤخر العشاء الى ثلث الليل وأخرى الى نصفه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وفي أخرى ويقرأ فيها بالستين الى المائة وأما حديث علقمة عن عمر فمقطوع

اَبْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ

لأن علقمة لم يدركه وانما يرويه علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر ونص القصة ما في الحديث (الفقه) انما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته الى خروج الوقت فان غلب أحد النوم أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة بأن يكون معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر وفي الصحيح شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا وأما كراهية السمر فانها في غير الفقه والخير والحاجة فأما ان كان في علم أو حاجة فجائز والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى شطر الليل ثم خرج فصلى ثم قال أرأيتكم ليلتكم هذه فانه لايبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها يعني أحدا وان كان في حاجة مع أهل أو ضيف جاز أيضا والدليل عليه أن أبا بكر الصديق صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

إِذَا كَانَ فِى مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَالَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاسَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِى الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ · حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِىُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا

تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف بعد مامضى من الليـل ماشاء فقالت له امرأته ماحبسك عن اضيافك يجرى بينه وبين ولده من الكلام والمراجعة ماجاء فى الحديث خرجه البخارى فى كتاب الصلاة

باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل

(القاسم بن عنان عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللّٰهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللّٰهِ

عليه وسلم قالت سئل النبي عليه السلام أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها ضعيف مضطرب . على بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياعلى ثلاث لاتؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة اذا حضرت والأيم اذاوجدت لها كفؤا . نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفوالله . أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم ماذا يارسول الله قال بر الوالدين احسانا قلت وماذا يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله . اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﴾ الاسناد أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضي الانصاري سيء الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد ابن الأشعث وغيره وقد قال فيه بعضهم انها أنصارية وهو غلط ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام رواه عنه عبد الله بن عمر العمري وبعضهم يقول عبيد الله والضحاك بن عثمان رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم واسحق بن سليمان و وكيع والليث ورواه عبد الله بن معمر بن سليمان ومحمد ابن بشر العبدي وقزعة بن سويد رواه عن الضحاك بن عثمان بن أبي فديك

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاضْطَرَبُوا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلْتُ

فأما الوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان فقالوا عن القاسم عن جدته أم فروة وأما الليث فقال عن القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ومن هنا غلط من قال أنها انصارية وأما وكيع فقال عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وأما معتمر فقال عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة وأما محمد بن بشر وقزعة فقالا عن القاسم بن غنام عن بعض أهله عن أم فروة وأما الضحاك بن عثمان فقال عن القاسم عن امرأة من المبايعات لكنه قال الصلاة لوقتها وهذا اضطراب كثير عن ضعف فهما علتان يمنعان الصحة وأما حديث على بن أبى طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجهنى قال أبو حاتم هو مجهول غريب وأما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف عن العمرى وهو مثله وذلك اللفظ محفوظ عن أبى بكر الصديق حتى أنه قال فيه رضوان الله أحب الينا من عفوه قال علماؤنا لأن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين وانما المروى عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى خير

عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ وَمَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هٰذَا الْحَدِيثَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ

الأعمال الصلاة لوقتها ومن طريق عبد الله أخيه الصلاة لأول وقتها وأما حديث ابن مسعود فصحيح من السنن المحمودة قال الحاكم وقد رواه الحسن ابن مكرم وبندار محمد بن يسار عن عثمان عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى فقالا لأول وقتها ولم يذكره غيرهما وهما ثقتان قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لاتخفى منزلة محمد بن يسار هذا فى الثقة والحفظ وقد رواه فقال لأول وقتها وتابعه عليه ثقة آخر وهو الحسن ابن مكرم فوجب الانقياد اليه (غريبه) قوله الصلاة اذا أتت كذار ويته بتاءين كل واحدة منهما معجمة بالثنتين من فوقها وروى اذا آنت بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها بمعنى حانت يقول آن الشيء يئين أينا أى حان يحين حينا (الفقه) اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أن تأخيرها أفضل وهذا يبنى على خلاف فى مسألة أخرى وهو أن الصلاة هل تجب فى أول الوقت أم لا ولو شاء ربك لم يختلف أحد فى مثل هذا مع ظهوره

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَرَ عَائِشَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصى يصرف الكل كيف يشاء وصورة المذهب أن الشمس اذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر وضرب له فى امتثاله حدا موسعا يربى على صورة الفعل وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ولا خلاف بين الامة فيه والدليل عليه قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وأياما كان الدلوك الزوال أو الغروب فهو حجة لنا فان الخطاب بالأمر يتوجه فيه فالفاعل يكون ممتثلا له والمسألة أصولية وقد بيناها فى كتاب المحصول واذا ثبت هذا فالمبادرة أى امتثال الامر والمسارعة الى قضاء الواجب متفق عليه من الأئمة وانما يخالف أبو حنيفة وأصحابه فى فضل تقديم الصلاة واعتقادهم أن الصلاة تجب فى آخر الوقت فقالوا أن وقت الوجوب أفضل وقد بينا افساده والله أعلم

باب ماجاء فى السهو عن وقت العصر

نافع عن بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كانما وتر أهله وماله الاسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه وقد روى معناه عن بريدة من ترك صلاة العصر حبط عمله وقد اختلف عن بن عمر فيه فروى الوليد عن الاوزاعى عن نافع عن بن عمر من فاته صلاة العصر وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وابن جريج يروى عنه أن فواتها غروب الشمس غريبه وتر معناه سلب فبق وترا أى فردا أوقد روى فكأنما سلب أهله وماله وقد روى أهله بنصب اللام و رفعه وهما لغتان فان رفعت فعلى البدل من الضمير فى وتر وأن نصبت فعلى المفعول به الفقه اختلف علماؤنا رحمهم الله فى الوقت الذى تفوت الصلاة بفواته فقيل هو الوقت المختار وهو أن يصير ظل كل شىء مثليه فى العصر أو يدخلها صفرة على اختلاف القولين قاله بن وهب و روى عن سحنون انه غروب الشمس وهذا فى الذاكر وقد قال جماعة من العلماء هذا فى الساهى وهو الذى اختار أبوعيسى و به بوب والذى عندى فيه انه أراد على الذاكر لا على الناسى والدليل عليه أن الشافعى وأتباعه غير مؤاخذ و لا مفتون بل يتبين له أمر الذاكر متى فعل عند الذكر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى السهو تفريط وانما التفريط فى الذكر وانما هذا فى العامد فان تركها عامدا حتى يخرج الوقت المختار فقد نزلت به مصيبة يقول ذهاب المال والاهل

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ . **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

فى الدنيا وهى احدى مصيبتى الدنيا فان الدنيا مصائب يجمعها شيئان مصيبة فى النفس بذهاب الصحة ومصيبة فى الأهل والمال والدليل عليه قول مالك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت ومن صار فى درجة المنافقين أثم بعظم مصيبة الى هذا القدر بل وربما أكثر فان تركها حتى غربت الشمس حبط عمله كما جاء فى حديث بريدة ولا يخلو أن يتركها الدهر كله فيحبط الدهر كله أو يتركها فى اليوم فيحبط عمله فى اليوم فيكون قوله حبط جواب قوله ترك فكيف ما كان الترك كان الحبط وقوله صلاة العصر اسم يصلح بجنس هذه الصلاة ونوعها وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انما أراد به الجنس فان قيل فكيف يكون تركها محبطا للعمل وأنتم لاتقولون بهذا فان السيئات عندكم معشر أهل السنة لاتذهب الحسنات قلنا الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فاما الكفر فيحبط اسقاطا حتى لايبقى للحسنات وأما المعاصى فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندى جعل الحسنات والسيئات فى كفتى الميزان فترجح السيئات فيذهب به مثلا الى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا

النار فيسقط حكم الحسنات الآن فاذا أخرج من النار اوغفر له أخذ جزاء حسناته وهذا هو المعنى بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صداقتكم بالمن والاذى مع قوله أن الحسنات يذهبن السيئات وسترى ذلك مبينا فى كتاب المشكلين وغيره ان شاء الله تعالى تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام عبدالله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك الاسناد ذكر القشيرى هذا الحديث عن يحي بن يحي عن جعفر بسنده ولفظه وذكره من طرق عدة فقال فيه يميتون الصلاة وقال يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال صل الصلاة لوقتها واذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت فى المسجد فصل

باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ونسيانها

عبدالله بن رباح عن أبى قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فصل الصلاة لوقتها فاذا نسى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِي مِخْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ

أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها (الاسناد) هذا الحديث عن أبي قتادة صحيح مشهور طويل خرجه القشيري بطوله وخرجه أبو داود ببعضه واختصره ههنا أبو عيسى عن حماد وهذه الكلمة التي تتعلق بالصلاة نفسها في الحديث الطويل في كتاب القشيري أنه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها

* باب ماجاء في الرَّجُل يَنْسَى الصَّلَاةَ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ ابْنُ مُعَاذ قَالَا حدثنا أبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ يُصَلِّيهَا مَتَى مَاذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَى هٰذَا وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يجيء وقت الصلاة الأخرى ومن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ونصها في كتاب أبي داود وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات احداها هذا الحديث الذي رواه أبو قتادة ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر الثانية رواه عمران بن حصين حضرها أبو بكر وعمر واستيقظ أبو بكر أولهم وكبر عمر الثالثة رواه أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً وحضرها بلال وأبو بكر رواه مالك وغيره ويحتمل أن تكون قصة أبي قتادة فتكون اثنتين

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ

فان قيل كيف يحتمل هذا وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فأخبره بصفة تهدية الشيطان لبلال كما أخبر بلال فقال أشهد أنك رسول الله وأما حديث أنس فما رويته الا مختصراً فى كل موضع يد أن قيدناه فى الصحيح من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ

(أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) مضطرب (اسناده) أبو عبيدة عن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع الا أن رواته واسناده لابأس به والصحيح ما يأتى بعدهذا إن شاء الله أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهى العصر (فقهه) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث وهو اذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت هل يرتبها فيقضيها حسب ما كانت وجبت

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عليه أم لافقد يسقط الترتيب فيها فيصليها كيف شاء فقال الامام مالك وأبو حنيفة ومعنى قول أحمد واسحاق أن الترتيب فيها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان مالم يتكرر فيكثر وقال الشافعي وأبو ثور لاترتيب فيها ويروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح فان ذكرها وهو فى صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء امام فان كان وحده بطلت وصلى الفائتة وأعاد التى كان فيها وان

﴿ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر عن محمد

كان وراء امام أتم معه ثم صلى التى نسى ثم أعاد التى صلى مع الامام هذا هو مذهبنا و به قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وقال الشافعي يعيد التى فيها نسى خاصة وتعلق فى ذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى أحدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ منها صلى التى نسى وتعلق أحمد واسحاق بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وصلاة لمن عليه صلاة و بما روى عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فذكرها وهو مع الامام فاذا فرغ منها قضى التى فاتته ثم أعاد التى مع الامام وهذه الآثار كلها لايصح منها شيء أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقية عن عمر عن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس وأما حديث ابن عمر فالصحيح أنه موقوف من علية من قوله وأما قوله لاصلاة لمن عليه صلاة فباطل على أن جماعة من العلماء تأولوه على معنى النافلة لمن عليه فريضة فاذا لم يصح فى الباب كله شيء ففيه متعلقان من الأثر والنظر أما الأثر فقول عبد الله بن عمر الموقوف عليه وهو أحق أن يتبع وأما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات فى أوقاتها وألزم أداءها فلما نسى أداءها بقيت فى ذمته فقضاؤها على الوجه الذى كانت ترتبت عليه اذا حضر بصفة القضاء وأقرب الى التقضى عند عهدتها واذا تكررت كثرت وعسر ضبط الترتيب فيها وشق فيسقط المشقة حسب ماقدرناه فى كتاب الانصاف والله أعلم

باب ماجاء فى الصلاة الوسطى

﴿عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله

ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴾ عبد الله بن مسعود وسمرة ابن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر صحاح كلها (اسناده) صحح أبو عيسى هذه الأحاديث وفيها أيضاً حديث الموطأ .

عُمَرَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِي عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيٌّ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

فى عائشة أنها كتبت فى مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (لغته) يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى من قوله وسط أى خيار و يحتمل أن يراد به من الوسط وهو المساوى فى البعد لكل واحد من الطرفين (فقهه) اختلف الناس فى الصلاة الوسطى على سبعة أقوال . أحدها انها كل واحدة من الصلوات والسادس أنها الجمعة والسابع أنها لا تعلم واختار مالك أنها الصبح وأبو حنيفة أنها العصر وحجة من قال انها الصبح فانها فاتحة العمل وأن صلاتها تعدل قيام ليلة واحتج من قال انها الظهر انها اذا صلاها طهرت ووقع الابتداء بها فكان لها فضل التقدم واحتج من قال انها العصر بما تقدم من الحديث ولم يصححه البخارى و لا أدخله فى كتاب الصلاة واحتج من قال انها المغرب بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها واحتج من قال انها العتمة انها خاتمة العمل واحتج من قال انها الجمعة بأن شروطها أكثر فدل على انها أفضل واحتج من قال انها أخفيت فى الصلوات كما أخفيت ليلة القدر فى الشهر والصحيح انها مخفية لأن الأحاديث التى ساقها أبو عيسى

❊ باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وفى الباب عن علي وابن مسعود وأبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمر وسمرة ابن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبى أمامة وعمرو بن عنبسة

لم يصححها أبو عبد الله و يعارضها حديث عائشة وسائر الأدلة ضعيفة فلا يبقى فيها الا الاخفاء لها زيادة فى فضلها

باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

(عمر بن الخطاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد أومىء أبو عيسى الى اختلاف الناس فى المسألة وهو مشهور ينظم نشره فى خمسة أقوال الأول لاصلاة فى هذين الوقتين بحال قاله أبو حنيفة . الثانى أن تصلى الفريضة دون النافلة . الثالث أن تصلى الفريضة

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثَ عَلِيٍّ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

والنافلة التي لها سبب كدخول المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف قاله الشافعي . الرابع لا يصلي في هذين الوقتين بحال لا فريضة ولا نافلة ولا عند زوال الشمس حتى تنحط عن كبد السماء . الخامس أن ذلك يجوز بمكة خاصة فاما منع جميع الصلاة في هذين الوقتين فانه قول قوي تشهد له آثار الصحائح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين ابيضت الشمس وارتفعت وأخرها عند وقت الطلوع وأما وجه من قال أن الفريضة تصلي خاصة فقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فهذا خاص في وقت الذكر وهذا وان كان قويا فان تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي قال هذا القول في ذلك يدفعه ولولا أنه قاله بعد تأخيرها لكانت المسألة قوية جدا لأهل العراق فيحتمل

* بابُ ماجاء في الصلاة بعد العصر . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى

* قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس أصح حديث حيث قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات روي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين

أن يكون قوله اذا ذكرها فسخا لتأخيره وأن القول والفعل يتناسخان ويحتمل أن يكون مخصوصا بحديث هذين الوقتين وأما من قال تصلى النافلة التي لها سبب والفريضة فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر وسؤال أم سلمة له ماهاتان الركعتان اللتان تصلى وقد نهيت عن الصلاة في هذا الوقت فقال أن وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما

وَرُوِىَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

هاتان وأما الثلاث الأوقات صحيح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة والصحيح عندي قول مالك والله أعلم وأما من قال أنه مخصوص بمكة فروى الدارقطنى لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولابعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت آية ساعة شاء من ليل أو نهار وهذان حديثان لم يصحا

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِب . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَرُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ وَهٰذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صحيح ومسند واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد وأظن الذى منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة المغرب والله أعلم

باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر

(أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان قال

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفى الباب عن عائشة

حدثنى أبو بكر بن بلال عن سليمان بن بلال عن يونس بن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها الا أن يقضى مافاته ﴿ اسناده ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وثبت أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف اليها أخرى (الفقه) قد تقدم سرد الأقوال وبيان الصحيح من اختلاف الفقهاء فى الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيان الأوقات فان العلماء اختلفوا فى ذلك على قولين . أحدهما أن هذا بيان على ذلك البيان وأن الوقت مستمر فى الصلاتين الى الغروب والطلوع قاله أبو حنيفة وغيره وقال مالك وجمهور العلماء أن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات وهى الحائض تطهر حينئذ والمجنون يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ وهو الصحيح لأن بذلك تنتظم الأحاديث ويصح معنى كل خبر من أخبار الأوقات فيكون لكل حديث فائدة واختلف العلماء فيمن أدرك ركعة فقال أبو حنيفة يكون مدركا بأقل من ركعة وذلك مقدار تكبيرة الاحرام وهذا باطل لأن قوله من أدرك ركعة تحديد لها

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مِثْلِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

وتخصيص للادراك بها فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك. قلنا معناه من أدرك ركعة والركعة تسمى سجدة وكذلك فى الصحيحين من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والركعة هى السجدة واختلف هل يكون مدركا بادراك ركعة بعد فعل الطهارة وقد شغفت طائفة بأن قالت أن معنى قوله أدرك العصر يكون مؤديا لها ولايكون قاضيا وجعلوا الأداء ماكان في الوقت والقضاء ما كان بعدالوقت وهذا الاصطلاح لايمنع منه ولكن لايجوز أن يركب عليه حكم ولايحتج به فى مسألة وفى قوله من أدرك ركعة دليل على أن لايكون مدركا بأقل منها وقال أبوحنيفة يكون مدركا بادراك قدر تكبيرة الاحرام وقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقدأدرك الصلاة ومقدار سجدة مقدار تكبيرة الاحرام قلنا أراد بالسجدة الركعة وكذلك فى كتاب مسلم والسجدة هى الركعة مفسراً فى الحديث ولايكون مدركا عند علمائنا للركعة الا أن يكون بسجدتيها والا فصورة الركعة لاتغنى وكما لاتكون ركعة الا بتقدم قيام وقراءة فلا تكون ركعة الا باستتباع سجدتين

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىُّ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ

باب الجمع بين الصلاتين

(ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته) ابن عباس من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر قال علماؤنا الجمع بين الصلاتين فى المطر والمرض رخصة وقال

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أبو حنيفة بدعة وباب من أبواب الكبائر كما تقدم فى الحديث وفيه اخراج الصلاة عن أوقاتها التى ثبتت لها ثبوتا متواترا وانما يكون الجمع بعرفة حيث نقل تواترا فيكون النسخ للشىء بمثله لا بما هو أقل منه وهذا باطل بل الجمع سنة روى ابن عباس الحديث المتقدم بالجمع وهو صحيح من غير خوف ولا سفر وروى عنه أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفر لتبوك وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير فى السفر أخر الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء ويجمع بينهما عند مغيب الشفق وروى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير وزالت الشمس صلى الظهر ثم ركب هذه أحاديث الجمع الصحيحة ومذهبنا أن المسافر اذا جد به السير فرحل بعد زوال الشمس قدم العصر الى الظهر قياسا على تأخير الظهر الى العصر وهو ضعيف لأنه قياس فى مخالفة النص الذى تقدم وجمع المريض رخصة اذا خاف على عقله فيقدم العصر الى الظهر كما يؤخر الظهر الى العصر حملا لاحدهما على الآخر وليس

* باب ما جاء في بدء الأذان . حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى وأمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنالك نص مخالف وجمع المطر محمول على جمع السفر لاشتراكهما فى المشقة وجمع الخوف لاوجه له لان صلاة المسابقة مشروعة وهى أولى من الجمع وقال الشافعى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر سواء جد به السير أو لم يجد والجمع عنده رخصة لأجل مشقة السفر فجاءت مطلقة كالعصر ونصوص الأحاديث مخالفة لأن الجمع انما جاء مقرونا بجد السير لامطلقا على صورة السفر والرخص لايعدل بها عن مواضعها

باب بدء الأذان

(محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى وأمد منك صوتا فألق عليه ماقيل لك ولينادِ بذلك فلما سمع عمر نداء الصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك أثبت) وابن عمر قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِى قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ فَذٰلِكَ أَثْبَتُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِى بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

يتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال فقال عليه السلام يابلال قم فنادبالصلاة﴾ وقد أخبرنا القاضى أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا ابن خلادأخبرنا ابن أبى اسامة حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حيوبة حدثنا سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أذن فى السماء جبريل قال فسمعه عمر و بلال فاقبل عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما سمع ثم أقبل بلال فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يابلال

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

أذن كما سمعت ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع أصبعيه فى أذنيه استعانة بهما على الصوت (الاسناد) هذا عبدالله بن زيد بن عبد ربه لم يصح له إلا هذا الحديث الواحد وعجب لأبى عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان لقول عمر وانما أمر به لقول عبدالله ابن زيد وانما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه وفى الصحيح أن المسلمين تشاوروا فقال بعضهم أوروا نارا وقال بعضهم اعتدوا ناقوسا وقال بعضهم اعتدوا قرناً فأمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة (الأصول) رؤيا الأنبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم فى الدنيا ليست بشىء الا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت فى الدين لوجوه أحدها أنه يحتمل أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنفذها وحياً فانفذها أو كانت مما يتشوف اليها و يميل الى العمل بها فأمر بها حتى يقر عليها أو ينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له وعلى أن يبين أن هذه المسألة من مسائل القياس أو لأنه رأى نظماً لا يستطيعه

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ . حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ أَذَانِنَا قَالَ بِشْرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً

الشيطان ولايدخل فى جملة الوسواس والخواطر المرسلة و روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى الأذان ليلة الاسراء وسمعه ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر فذلك أثبت دليل على ترجيح أحد الاحتمالين الثانى والثالث على الأول لأنه كان الاقرار عليه أولا بوحى وفى الموطأ أن عبد الله بن زيد رأى خشبتين فى المنام يد رجل رجل فقال ان هذا النحو ماريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ فكان عبدالله ابن زيد رأى أن النبى صلى الله عليه وسلم مال اليها أو رأى مثلها فى حين التشاور

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا فِي الْأَذَانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

فى كيفية النداء للصلاة (اللغة) قال قرنا مثل قرن اليهود وفى كتاب أبى داود قنعاً وروى قبعاً وقثعاً وكله يرجع الى القرن والقاف والنون فيه أصح من قولهم أقنع اذا رفع رأسه (الفقه) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء و يسكن الدهماء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذانا أمسك ولا أغار فهو واجب على البلد والحى وليس بواجب فى كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب فى مساجد الجماعات أكثر مما يستحب فى الفذ وقال عطاء لاتجوز صلاة بغير آذان وهذا ليس بصحيح لأنه ليس فى فرضيته أثر وفائدته اجتماع الناس و تيسر الاقبال عليهم وفضائله أنه يطرد الشيطان و يؤمن الجبان فمن فزع فليؤذن ويجاب بحضرته

* بابُ مَاجَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

الدعاء لأنه تفتح له أبواب السماء وفي الأذان مسائل كثيرة وأحاديث مأثورة ذكر منها أبو عيسى حديث أبي محذورة في الترجيع وذكر حديث أنس في افراد الاقامة وذكر ادخال الأصبع في الأذن من حديث أبي جحيفة وكلها صحاح وخذوا رحمكم الله أصلا في الأذان وما كان في نصابه من المسائل وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد فان مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلا

* قَالَ أَبُو عِيسَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على نقل أهل المدينة فالأذان وصفته والاقامة وعددها وافرادها وافراد قولك قد قامت الصلاة فيها وترجيعها لأن ذلك وان كان نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة فعول على نقل أهل المدينة فان مانقل مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على مانقل آحادهم مسألة فى اجتماعهم وتشاورهم من غير نص دليل على طلب الحق فى الدين من غير النصوص والظواهر فى المعانى المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة وفى قولهم فقم مع بلال دليل على أن الأذان لايكون الا قائما ولولا ضعف صوت عبدالله لكان أحق بالأذان لرؤياه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الأمر الى من يستأهله وهكذا الحكم فى كل نازلة وقد ذكر أبو عيسى بعدها فى الأذان تسعة عشر حديثا بأبوابها الباب الأول فى حديث أبى محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم القى عليه الأذان بالترجيع وذكر بعده باب افراد الاقامة بحديث أنس ان الأذان شفع والاقامة وتر وبعده حديث عبدالله بن زيد بأن الأذان مثنى وعلله وذكر أبو داود فى باب كيف الأذان حديث عبد بن زيد وادخل حديث أبى محذورة من طرق وجاء فى الصحيح الحديث أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفى حديث أبى محذورة تربيع التكبير وحسبكم الأصل الذى قررت لكم ومهدته من فوائد الأذان

قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي حدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ

* قال أبو عيسى حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ

* باب مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهُ قَالَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ نُرَاهُ حِبَرَةً

والاقامة فى الصلاة بالمدينة على الصفة التى رآها مالك وقال بها والتواتر أولى من رواية الآحاد وذكر فى الباب الخامس حديث الترسل فى الأذان من طريق جابر

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ اصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْاقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ اصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالْفَجْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

وعلله والسنة فى الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لاسماع جميع المصلين وعنده يحصل الاعلام و يسرع فى الاقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها لاعلام من حضر فى المصلى فلذلك قال له فأحدر يعنى أسرع يقال حدرت القراءة اذا أسرعتها وقد روى فيه واذا أقمت فأجذم فهو مثله جذمت أسرعت ومنه سمى الذئب جذامة وذكر حديث يدخل اصبعيه فى أذنيه من طريق أبى جحيفة وهو حديث صحيح ومعناه الاستعانة على رفع الصوت وهو فعل مجرب محسوس وله فائدة عقلية وترك فيه فائدة وهى الاستدارة فى الأذان لقوله وكان يتبع فاه ههنا وههنا وذكرها أبو داود وذكر حديث بلال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن الا فى صلاة الفجر وهو حديث معلول وقد شاهدت فنا من التثويب بمدينة السلام وهو أن يأتى المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليك

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَقَالَ إِسْحٰقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ وَهٰذَا الَّذِي قَالَ إِسْحٰقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ

يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين ورأيت الناس فى مساجدهم فى بلاد اذا قامت الصلاة يخرج الى باب المسجد من ينادى الصلاة رحمكم الله وهذا كله تثويب مبتدع وانما الأذان مشروع للاعلام بالوقت لمن بعد والاقامة لاعلام من حضر حتى لا تأتى العبادة على غفلة وذكر فى باب أذان الرجل واقامة غيره حديث زياد بن الحارث الصدائى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يؤذن لصلاة الفجر فأذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن فهو يقيم وأدخل أبو داود فى

الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هٰذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللّٰهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ

باب مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحٰرِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الباب عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يلقي على بلال وليس هذا من باب اقامة غير المؤذن لان عبد الله بن زيد لم يؤذن ولاولى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ وَالْأَفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ أَحْمَدُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِيِّ قَالَ وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

الأذان وانما الحديث حديث الصدائى وقد أدخله أبو داود مع حديث عبدالله بن زيد كاملا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالأذان عند الفجر قال فأذنت فجعلت أقول أقيم فجعل ينظر الى الفجر فى ناحية المشرق و يقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فجعل ينظر الى الفجر فتبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق أصحابه فتوضا فا راد بلال أن يقيم الحديث وليس فيه حجة لمن يرى أن الاقامة للمؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أهل الصدائى للاقامة وهو يرتقبها حتى يجىء وقتها فأخر بلال عنها لتأهيل الصدائى لها ولولا ذلك لكان لمن يؤذن أن يقيم والله أعلم

تم الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى ويليه الجزء الثانى وأوله باب ماجاء فى كراهية الأذان بغير وضوء

فهرس

الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة

صفحة

﴿تم الفهرس﴾

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الثانى

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

* باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء · حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضىء. حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضىء. وهذا أصح من الحديث الأول

* قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد

* باب ما جاء أن الامام أحق بالاقامة · حدثنا يحيى بن موسى

باب الامام أحق أن يقيم

وذكر حديث جابر بن سمرة كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ

فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة أقام الصلاة حين يراه وقال هذا حديث حسن وفى الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وهذا أجود من هذا الحديث لكن هاهنا فائدة وهى أن الاقامة حق الامام لاتقام الا بأمره وقد شاهدت جنازة فى المسجد فأقام المؤذن على الصلاة وهو يعتقد أن الامام قد حضر فاذا به قد وهم فلما طلبوا الامام فلم يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيدوا الاقامة فاعادوها وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم وذكر حديث الأذان بليل وأنكر أبو حنيفة وهو صحيح لأن صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى الناس اليها وهم حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الغسل والوضوء والاجتماع فى فى المسجد من الصلاة الا بعد اسفار كثير فشرع الأذان ليلا لهذه العلة كى ينتبه الناس و يتاهبوا و يجتمعوا فى أول الوقت وقد قال علماؤنا فى ذلك أقوالا قالوا يؤذن عند القضاء صلاة العتمة وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه ووجه من قال يوذن عند انقضاء صلاة العتمة يعنى التى تصلى آخر وقتها وهو نصف

* باب ماجاء في الأذان بالليل . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة

* قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا أذن بليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري وروى حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي أن العبد نام

* قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

الليل أو ثلثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين ينتصف الليل ويروى اذا ذهب ثلث الليل وروى اذا بقي ثلث الليل فيؤذن المؤذن تنبيها على هذه الفضيلة ووجه من قال السدس انما قدره لأنه الوقت الذي يمكن الجنب والمتوضىء والمتأهب لذلك كله من أمره

بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالاً يؤذن بليل

﴿ قال أبو عيسى ﴾ ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال إن بلالاً يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة

ويخرج الى الجماعة فجعله تقديرا لذلك كله ولم يذكر أبو عيسى رفع الصوت فى الأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث فى ذلك مشهور صحيح بيناه فى شرح الصحيحين وذكر أبو عيسى حديث الأذان فى السفر وقال فيه عن مالك بن الحارث

* باب في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان

* قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروى عن إبراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم ابن أسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه

* باب ما جاء في الأذان في السفر . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولابن عم له اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما والحديث في الصحيح أن ملكا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع

قَالَ قدمتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُجْزِئُ الإِقَامَةُ إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ

نفر من قومه فقال لهم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أ كبركم والأذان للفذ فيه فضل عظيم فكيف للاثنين فما فوقهما فلا ينبغى أن يغفل وأدخل فيه حديث جابر ابن يزيد الجعفى من اذن سبع سنين كتب له براءة من النار وجابر يضعف والصحيح فى فضله حديث أبى سعيد الخدرى فى شهادة من يسمع صوته من

ضَعَّفُوه تَرَكَهُ يحيي بن سعيد وعبدُ الرحمن بن مهدى قال سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابرٌ لكان أهلُ الكوفة بغير حديث ولولا حمادٌ لكان أهلُ الكوفة بغير فقه

* باب ما جاء أن الامام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ • حدثنا هنادٌ حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

المخلوقات له وذكر حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وثبت حديث معاوية المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة خرجه مسلم روى بفتح الهمزة وكسرها فاذا فتحت كانت جمع عنق يريد بطول أعناقهم الحقيقة وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق حتى يظهروا بينهم فخراكما علوا عليهم في المنارات أو يريد أنهم آمنون لايخافون فهم لايتطأطؤن ولا يستخرون وهو مجاز حسن وان كسرت الهمزة يريد بذلك العنق ضربا من السير يعنى سرعتهم الى الجنة قبل غيرهم وأما حديث أبي هريرة الامام ضامن فهو حديث وهذا حديث روى عن أبي هريرة وعن عائشة كما ذكر أبو عيسى وصححه البخارى وضعفه على بن المديني وقد رواه أبو داود عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة فمن وثق الأعمش وثق به صحة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا

الحديث وعندي أنه أصح من حديث عائشة قال الأعمش كان لا يستخير الكذب على عائشة واذا وسط بينه وبينها من لا يوثق به فهو كذب والحكم بصحته واجب واختلف فى معناه فقيل معنى قوله الامام ضامن أى راع والضمان فى اللغة الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه حافظ لعدد الركعات وهذا أيضاً ضعيف لأن الضمان فى اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان فى اللغة والشريعه هو الالتزام ويأتى بمعنى الوعاء لان كل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته إياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لان صلاة المأموم تبتنى عليها فان أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتم به فكان غارما لها وان قلنا انه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم فى صلاة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسهو ولذلك لم تجزه صلاة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الائمة فانهم اذا رشدوا باجزاء الامور

* بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَائِشَةَ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَقَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ

على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها واغفر للمؤذنين ماقصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو بتأخر عنه وقد يدخل ضمان الامام فى حكم المؤذن لحديث رواه أبو داود عن عقبة بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه لاعليهم وذكر باب مايقول اذا أذن المؤذن فكرره بابين ذكر فى الأول حديث أبى سعيد الخدرى اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن وذكر فى الثانى حديث سعيد ابن أبى وقاص من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده

* **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ إِنَّ مِنْ آخِرِ مَاعَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ

* **باب** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ

لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا الحديث وأماحديث أبي سعيد الخدري فخرجه الصحاح وانفرد مسلم بحديث سعيد هذا و زاد حديث عمر بن الخطاب فقال فيه فاذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح قال هو لاحول و لا قوة الا بالله ثم أكمله فقال لا اله الا الله من قاله دخل الجنة وأدخل حديث عبد الله بن عمر فاذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل الوسيلة حلت عليه الشفاعة بمعنى غفران الذنب تقدم فى الوضوء وتحل عليه الشفاعة بالايمان بها والتصديق بمقتضاها

يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ

* بَابٌ مِنْهُ آخَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

وتأكيد السؤال بها ومع هذا بخلوص التوحيد يدخله الجنة كما فى حديث عمر وأدخل حديث جابر فى صفة دعاء الوسيلة وقد بيناه فى شرح الصحيحين وذكر حديث أن الدعاء لا يرد بين الآذان والاقامة لانها ساعة اخلاص فى النية وفتح أبواب السماء للرحمة وذكر حديث نفى أخذ الاجرة على الآذان وأكثر

﴿ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والاقامة ﴾ حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أنس حديث حسن وقد رواه أبو إسحق الهمداني عن يزيد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا

علمائنا على جواز الاجارة على الآذان وكرهها الشافعي وأبو حنيفة وقال الاوزاعي يجاعل عليه و لا يؤاجر كأنه الحقه بالعمل المجهول والصحيح جواز أخذ الاجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و ينيب في كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة (نكتة) في حكمة الآذان وفائدته وهي متعددة أحدها الاعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله الثانية تجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا اله الا الله الثالثة طرد الشيطان و لذلك روى مسلم فيمن فزع في خلوة وخاف التغويل انه ينادي بالصلاة وظن بعضهم انه قول الصلاة وهي غفلة بل ينادي بها بيقين للبارى وان لم يكن وقت الصلاة فان الوعيد بحصاص الشيطان انما هو لصورة الآذان والله أعلم

⊛ بَابُ كَمْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهٰذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ

باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ذكر أهل التاريخ أن الصلاة كانت ركعتين مدة فى صدر الاسلام حتى أسرى الله بنبيه اليه وأوحى اليه الصلوات كما تقررت الآن وقال له فرضت عليك خمسين صلاة ثم ردها الى خمس فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى المراد انها وان كانت خمسا فى الفعل فهى خمسون فى الأجر وبها يتم الثواب ويسقط الفرض الأول وينتظم أول الأمر وآخره فلا يكون فيه تبديل فان قيل

إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

فلو فرضها خمسين ثم ردها الى خمس وكان يكون تبديلا للقول قلنا لا يكون ذلك تبديلا لان النسخ جائز والتبديل فى القول انما يكون اذا خالف العلم وقد كان علم البارى سبحانه أن الفرض يكون خمسا فعلا وخمسين أجرا وكتب ذلك وقضى به ولو كان ذلك على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلا ثم يحطها بعد ذلك الى خمس ويكون نسخاً وتبديلا للفعل لا للقول فى الحالين فان ذلك محال فيه وذكر حديث أبى هريرة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر تقدم بيانه فى الطهارة

باب فضل الجماعة

ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أبو هريرة صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا قال أبو عيسى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

انفرد ابن عمر بسبع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر خمساً اسناده زاد أبو صالح عن أبي هريره وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى الصلاة ماانتظر الصلاة (فقهه) فى صلاة الجماعة ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة وهو الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بينها وبين صلاة العيد لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة ثانيها أنها فرض على كل أحد قاله الاوزاعى وعطاء وأبو ثور ودليلهم على ذلك الحديث الذى رواه أبو عيسى فى الباب بعده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث وبحديث ابن أم مكتوم خرجه أبو داود ومسلم عن عبد الله ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد

﴿ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ﴾ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء

لايلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ومن طريق آخر ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال فهل تسمع النداء.قال نعم قال لاأجد لك رخصة و كذلك روى أبو داود ومسلم عن عبدالله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بها فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومامنكم أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم وليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض في الاسلام لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت الجماعة وامتزج المنافق مع الموحد المخلص لحسم الباب وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود ولكن يعول

فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ هُوَ فِي النَّارِ قَالَ حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا

﴿ باب مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ

فى الصحيح على حديث المفاضلة فان قيل انما يكون حديث المفاضلة لرجل صلى فى بيته من عذر أوجب له التخلف وآخر صلى فى الجماعة يقال له أدى فى بيته من عذر فأجره كامل كما لو كان فى صلاة الجماعة والصحيح وهو ثالثها مندوب اليها محثوث عليها وماذكر فى الحديث من همه بحرق البيوت فانما ذلك لعلمه أن المتخلف عنه منافق أما أن أهل بلد تركوا صلاة الجماعة قوتلوا فقيل فى ذلك أنها فرض على الكفاية وتحقيقه فى مسائل الخلاف

باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

(يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ

أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا قد كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ﴾ قال وفى الباب عن محجن ويزيد بن عامر وأدخل أبو داود حديث يزيد بن عامر وهى السنة والحكمة فيها تفاه أن يتجافى المنافقون عن الصلاة ويقولون قد صلينا أو يتفرق حال الناس فى الصلاة فتشتت الجماعة (لغته) الفريصة لحمة فى الجنب تتصل بالقلب ترعد عند الفزع (فقهه) اذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة هل يصلى معهم

﴿ بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً . حدثنا هَنَّادٌ

أم لا فيه أربعة أقوال الأول يصلى معهم كل صلاة قاله الحسن والزهرى وأحمد واسحق والشافعى الثانى يصلى معهم الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعى والاوزاعى الثالث لايعيد الصبح والعصر والمغرب قاله أبو حنيفة الرابع لايعيد المغرب وحدها قاله مالك والثورى وجه الأول عموم الحديث ووجه الثالث قوله لاصلاة بعد صلاة العصر والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها وهى وتر صلاة النهار فلا تشفع ووجه الثانى أن مالكا قال وجدت العمل بالمدينة على المغرب وحدها ووجه الرابع قد تقدم وهو الصحيح أما عموم الحديث فيغص بهذين الوجهين وأما النهى عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم وذلك أنه انما نهى عن صلاة بعدها من غيرهما فأماهما فيصليان فى وقت النهى ويكرران فى الجماعة لانه لايصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب الا أن يريد بقوله العصر والصبح الوقت وقد أبطلنا ذلك فى شرح الصحيح (تركيب) فاذا صلاهما فأيتهما صلاته فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهما قالا ذلك الى الله يعنيان القبول فيتركب على هذا اذا صلى الاولى بغير وضوء سهوا والثانية بوضوء فقال ابن القاسم تجزيه ووجه ابن الماجشون وقال كيف تجزى سنة عن فرض وهو كلام قوى فان صلاها ثانية فذكر فى أول ركعة قبل أن يعقدها خرج فان عقدها أضاف معها أخرى وسلم فان أتمها فليأت برابعة لها بالقرب فان طال فلا شىء عليه نص عليه مالك وقال غيره من علمائنا يصلى المغرب ثالثة بعد أن يسلم مع الامام فيعودا شفعا والاول أصح واذا صلى فى جماعة فلا يصلى فى جماعة أخرى ولا فى المساجد الثلاثة ومن علمائنا من قال وفى جوامع البلاد لكثرة الجماعات وليس لجماعة فضل على جماعة فلا يفعل ذلك لانه ليس فى أثر ولا دليل

باب هل يصلى فى مسجد واحد جماعتان

(روى أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى جاء رجل وقد صلى رسول الله

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هٰذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةً وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فُرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى

صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه ﴾ رواه أبوداود فقال أيكم يتصدق والمعنى واحد لأن التجارة مع الله صدقة وربح هـذا معنى محفوظ فى الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتى فيصلى بامام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها لكن ينبغى اذا أذن الامام فى ذلك أن يجوز كما فى حديث أبى سعيد وهو قول بعض علمائنا وهذا مبنى على أن ذلك حق الاسلام أوحق الامام فان كان مسجد لبلى قال مالك يصلى فيه الآتون اليه جماعة نهارا للأمن من الغلس

باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة . حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رؤيبة وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وأبي موسى وبريدة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن

باب فضل العشاء والفجر في الجماعات

أدخل عن عثمان (من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن شهد الفجر مع جماعة كان له كقيام ليلة) وهذا صحيح خرجه مسلم وذكر حديث جندب بن سفيان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته وأدخل حديث بريدة بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقصد

عُثْمَانَ مَرْفُوعًا حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا

أبو عيسى مقصد التغريب فى الصلاتين وليس فى الباب أصح من حديث مالك ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا وحديث عثمان مفسر لهذا الحديث وتقديره لثواب ذلك يعنى أن جماعة العتمة توازى فى فضيلتها قيام نصف ليلة وجماعة الصبح توازى فى فضيلتها قيام ليلة ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته بأذيته فى عرض أو نفس أومال وسعيه فى الظلمة يوجب له نورا من باب كسب الاضداد بالاضداد فى طريق الثواب كالذى يظمأ الصيام والشبع بجوعه

باب ماجاء فى الصف الأول

ذكر فيه حديث أبى هريرة (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وحديث مالك ولو يعلمون مافى النداء والصف

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ قَالَ حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ

الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا (اسناده) أحاديث الصفوف كثيرة ذكر أبو عيسى منها ثمانية وذكر البخارى أربعة عشر حديثا وقد استوفيناها فى موضعها (العارضة) منها خير صفوف الرجال انما كان أولها أربعة أوجه أحدها أن التقدم أفضل فى الخيرات ثانيها أن مقدم المسجد أفضل من جملة المقدمات ثالثها أن القرب من الامام أفضل ولذلك لايليه الا أولو الاحلام والنهى رابعها أن البكور الى الصلاة أفضل فلو أن رجلا بكر ونزل فى الصف الأول لحاز الفضيلتين وان بكر وتركه حاز أحدهما وفى ذلك فوائد يكثر تعدادها وإنما كان شرها آخرها لفوات هذه الفوائد وقربه من النساء اللاتى يشغلن البال وربما أفسدن العبادة أوشوشن النية والخشوع وأما قوله ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه فالاستهام يتصور فى الصف الأول اذا ضاق

﴿ باب ﴾ ماجاء في إقامة الصف . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال وفي الباب عن جابر ابن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث النعمان حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يافلان وتأخر يافلان

وبقي مالايسع الاقاصدا أوقاصدين فجاءا مجيئاً واحداوتنازعا في الموضع فان اختلفا في الفضل قدم الأفضل فان استويا استهما ويتصور ذلك في النداء الأول الذي عليه المعول مع الملازمة فأما مطلق الأذان فكل أحد يفعله وقيل ذلك في المغرب وحدها وذكر حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم يعني بين مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد وقد فعل ونسأل الله حسن الخاتمة وكان

⊛ بَابُ مَاجَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى • حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ قَالَ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ إِنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ مَاحَذَا نَعْلًا قَطُّ إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ قَالَ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ

النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ وذلك لايكون من الوعيد إلا فى ترك الواجب وتسوية الصفوف من حسن الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح وكذلك تكون صفوف المجاهدين وكذلك هى صفوف الملائكة وهذا كان يقتضى الوجوب إلا أن الشرع سمح فى ذلك حديث ابن مسعود ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الأسواق

* باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانىء عن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قرة بن اياس المزني

* قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك

* باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده . حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد

قوله لاتختلفوا وان جاء بالقرينة خاصافي الصفوف فهو عام في شعائر الاسلام كلها فان الخلاف شرونهاهم عن حضور اضطراب الأسواق وهو اصطفافهم وتزاحمهم عليها فأما دخولها لما لابد منه فذلك جائز مقرونا بتهليل الله وتحميده ضد ماهم فيه وذكر حديث أنس في الصلاة بين السواري كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانقطاع الصف وهو المراد من التثويب

مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِي هٰذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِيهِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكِيعٌ وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ

واما لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثانى محدث ولاخلاف فى جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلابأس به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة من سواريها وذكرحديث وابصة ابن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَصَحُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

أن يعيد الصلاة وعلل أبو عيسىٰ حديث وابصة وصححه وقال به وكيع وغيره وحديث أبي بكرة أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً و لا تعد صح خرجه البخاري وغيره فعليه يجب أن يعول

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

باب ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجل

﴿ كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه ﴾ وذكر حديث الحسن عن سمرة فى الرجل يصلى مع الرجلين قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا وذكر بعده فى الرجل يصلى معه الرجال والنساء حديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف (اسناده) حديث ابن عباس صحيح مشهور وحديث سمرة ضعيف كما

* باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين . حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا

* قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك قال وحديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في إسمعيل بن مسلم من قبل حفظه

قال أبو عيسى وحديث أنس ثقة صحيح ومليكة هي جدة اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة راوي الحديث عن أنس بن مالك قال انها أم سليم أم عبد الله أبيه وجرت في ولادته قصة هي في الصحيح وقد قيل انها أم حرام وهو باطل وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف وهو نسي ابن أعين فأكل منه وأكلت معه فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي قم فتوضأ فأمر العجوز فلتتوضأ ولأصلي بكم ورواه عبد الرزاق عن مالك عن اسحق عن أنس أن جدتي مليكة يعني جدة اسحق وساق الحديث واسمها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس (الفقه) مواقف المأموم مع الامام سعته وقد بيناه في الصحيح والمسائل فاذا كان واحدا كان عن يمينه واذا كانا اثنين كانا وراءه وقال ابن مسعود

باب ماجاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء . حدثنا الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والصحيح وقوفهما وراءه يدل عليه حديث أنس بعده حيث وقف هو واليتيم وراءه والعجوز وراءهم وفى حديث النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فى رده لابن عباس إلى اليمين دليل على أن العمل اليسير فى الصلاة لاصلاح الصلاة جائز وأن النافلة بالجماعة جائز وأن الاثنين جماعة وان موقف الواحد عن اليمين وان الائتمام بمن لم ينو امامتك جائز وفى حديث مليكة دليل على جواز اجابة دعوة النساء وعلى اجابة الدعوة فى الطعام وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس إلا فى موضع يأمن فيه مايخاف من ضعة أو ريبة وقصد النبى صلى الله عليه وسلم بصلاته عندهم تشريفهم والدعاء لهم وقوله فى الحصير قد اسود من طول ما لبس دليل على أن الافتراش لباس وقد ثبت النهى عن لباس الحرير فلا يجوز افتراشه وفيه دليل على أن كثرة الاستعمال فى الثياب لايغلب على النجاسة بل هى على أصل

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اِذَا كَانَ مَعَ الْاِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْاِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَ الْحَدِيثِ فِى اِجَازَةِ الصَّلَاةِ اِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا اِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ وَكَأَنَّ أَنَسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فِى الصَّفِّ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا اِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ وَلَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَفِى هٰذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ اِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا أَرَادَ اِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ

الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله فنضحته ولم يقل فغسلته وكان القوم لايجهلون الفرق بين النضح والغسل وانما نضحه ومسحه ليذهب غباره ووسخه وقوله فصلى ركعتين دليل على أنها أقل النافلة وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف وفيه أن المرأة لاتكون اماما لأنها لاتساويهم فى مرتبة الاصطفاف فكيف تقدمهم فى الامامة. تفسير قوله ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى أن الافضل التقرب من الامام وكذلك يقربون الى الامام فى الصلاة على الموتى وكذلك اذا جمعوا فى قبر يقدم أفضلهم الى القبلة ويرتبون بعده فهذه عشرون مسألة

⊛ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اسْمعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَانْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَانْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَانْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ أَقْدَمُهُمْ سِنًّا

باب من أحق بالامامة

ذكر أبو عيسى فى الامامة حديثين أحدهما حديث أبى مسعود الانصارى ﴿يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه﴾ وحديث أبى هريرة اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء (اسناده) وهما صحيحان وكان شعبة اذا ذكر هذا الحديث قال هذا ثلث رأس مالى تعظيما له وكان يرويه عن اسمعيل بن رجاء وقد خرجه مسلم من طريق الأعمش وشعبة كليهما عن اسمعيل بن رجاء وأدخل البخارى فى الامامة أربعين حديثاً وقد بيناها فى موضعها وقد روى أن أبا الوليد الطيالسى

* قَالَ أبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَقَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ

ويحيى القطان روياه عن شعبة يؤم القوم أقدمهم قراءة وقال شعبة قلت لاسماعيل يعنى ابن رجاء الزبيدى ماتكرمته قال فراشه وخرجه مسلم ولم يخرجه البخارى ولكنه قال ما يأتى ان شاء الله (الفقه) لاخلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم فى الامامة لأنها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلاة المصلين فلا يكون الا مليئاً من الشرع غير معدم والأملى فالأملى بلا خلاف أولى لأن الصلاة امارة واحتكام وهى مخصوصة بالامام ونائب الامام امام ولاخلاف أن يؤم القوم أعلمهم وكان من تقدم لايقرأ إلا مايعلم فلذلك جاء فى الحديث أقرؤهم وهذا إذا كان عدلا وأما السن فلا خلاف فى اعتباره بين الامة وأنه يقدم على من هو أصغر منه اذا استوت حالهم فى العلم والعدالة وكان سفيان واسحاق وأحمد يقدمون القارىء أخذا بظاهر الحديث وليس كذلك فان الصلاة تفتقر الى الفقه

* بَابُ مَا جَاءَ إذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ذَكْوَانَ وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدِينِيُّ وَيُكْنَى أَبَا دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

أكثر من افتقارها إلى القراءة وإلى هذا وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بالسنة فلو أن رجلا قارئاً وآخر عالما قدم العالم فان كان قارىء ومسن قدم القارىء لحديث عمرو بن سلمة حين أم قومه بقوله يؤمكم أقرؤكم والدليل على مراعاة السن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما وصاحب المنزل أحق اذا كان عنده قرآن وعلم والا رجعت الولاية إلى أصلها والمهاجر الاصل أولى من غيره وفى قوله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه دليل

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

على أنه لاينزل فى البيت إلا حيث يأذن صاحب البيت و يصلى الامام بالناس على قدر حالهم من مستعجل لحاجة أو شيخ أو مسن أو سقيم فان جهل فليتوسط وان علم حالهم فليتبسط و فى حديث أبى هريرة فى الصحيح فان فيهم ذا الحاجة

باب ماجاء فى الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قد تقدم فى كتاب الوضوء القول فى الحديث والذى يختص به ههنا أن الصلاة لاتنعقد الا بتحريم هو نية واتفق العلماء فى اشتراط النية واختلفوا فى محلها واتفقوا على اشتراط القول واختلفوا فى كيفيته وقد أجمعت الامة على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير وقد أراد بعض متأخرى المغاربة أن يحملها على قول علمائنا فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة فلما بلغهما عزبت

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَوِ افْتَتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ

عنه النية أنها تجزيه فقالوا يتخرج فى الصلاة مثله وهذا من الجهل بالتخريج فان الصلاة أصل فى النية للطهارة فكيف يرد الاصل الى الفرع ومن الصلاة أخذ وجوب النية فى الطهارة وقال أهل العراق يحرم بالعجمية ويأتى لفظ شيئاً من العربية[1] لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلنا قد فسر هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقوله الله أكبر ولم يأت قط بلفظ سواه ولا غيره

(١) هكذا فى الأصول التى بأيدينا وهو كما ترى لامعنى له فتدبر

* بَاب مَاجَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأٌ

بزيادة ولا نقص وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه كما روى مالك وغيره من الصحاح ويكون رفعها مدا كما ذكر أبو عيسى عن أبى هريرة ولا ينشر أصابعه فان حديث يحيى ابن اليمان فى نشر الاصابع قد ضعفه

باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى . حدثنا عقبة بن مكرم ونصر بن علي قالا حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك . وحدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحو قوله ولم يرفعه وروى إسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح من جهة اسناده وعمارة بن غزية لم يسمع من أنس بن مالك

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة . حدثنا محمد بن موسى

باب مايقول عند افتتاح الصلاة

﴿أبو المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ

الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه﴾ وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال ﴿سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك﴾ وضعف الحديثين الأول برواية على بن على والثانى رواية حارثة ابن أبى الرجال وذكر أبو عيسى حديث عبدالله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى

ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ هٰكَذَا رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِى إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِى عَلِىِّ بْنِ عَلِىٍّ الرِّفَاعِىِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ **حدثنا** الْحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَأَبُو الرِّجَالِ ٱسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَدِينِىُّ

فطر السموات والارض الحديث ثم صححه وقواه (اسناده) الروايات ظاهرة فى الاذكار المروية عند افتتاح الصلاة وروى فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك وخرجا جميعاً عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وبيانه فى الصحيحين ولم يروه مالك وغيره من العلماء وقالوا ان أفضل الذكر القراءة

* باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي إياس الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين

ابتداء واليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر في الشريعة بيد أنه روى عنه في مختصر ماليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حديث ابن مغفل رواه الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبدالله بن مغفل أنه قال (سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين) قال حديث حسن

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالُوا وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

روى أبو خالد الوالبي هو من الكوفة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ليس اسناده بذلك قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حديث صحيح حسن هذه مسألة عظمى فان القاضي أبا بكر ابن الطيب لا يتكلم من الفقه الا فى هذه المسألة خاصة لانها متعلقة بالاصول والغريب عندى ماصنع فيها الخطيب والدارقطني فانهم كثروا طرقها وساقوا أحاديثها وصححوا الجهر بها ومايساوى ماجاؤا به سماعه ولا خفاء فان طريق مالك فى هذا أهدى فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة الى زمان مالك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وَقَدْ قَالَ بِهٰذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوُا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزُ وَهُوَ كُوفِيٌّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت بعد التواتر الى أخبار آحاد شذت

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُنَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا

﴿ بَابُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

عن علماء الصحيح المتقدمين لجاء هؤلاء وهم المتأخرون وقد حققنا القول فيها فى مسائل الخلاف والاصول بما يغنى من أراده هنالك

باب لاصلاة الابفاتحة الكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ حديث حسن صحيح (العارضة) أن أباعيسى كان حقه أن يقول باب وجوب القراءة فى الصلاة فاذا ذكر أحاديثها قال باب وجوب الفاتحة وقد بينا ذلك كله فى موضعه وفى الباب حديث عبادة خرجه الامامان وحديث مالك وغيره عن أبى هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام الحديث الى آخره ويعارضه حديث الاعرابى فى الصحيحين اقرأ بما تيسر لك معك من القرآن ولا يقطع هذا المحتمل بحديث عبادة وأبى هريرة فان المفسر الصحيح المعمول به أولى اذ يحتمل أن يكون الاعرابى لم يحفظها فأحاله النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِيًا

وأمثاله على ماتيسر له وقد بيان الذكر فى الشريعة وهو قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة بقوله وفعله وقد قالوا قوله لاصلاة نفى الكمال قلنا قد بينا فى أصول الفقه أن معناه لاصلاة شرعية فان النبى صلى الله عليه وسلم بين الشرع نفيا واثباتا وقوله فهى خداج يقال خدجت الناقة وأخدجت قال الخطابى يقال أخدجت الناقة اذا ألقت ولدها دما والاسم الخداج منهى عنه وقال ابن دريد خدجت الناقة والشاة إذا ألقت ولدها قبل تمامه وبه سمى الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج ومنه الحديث كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج أى مقصرة عن بلوغ قامتها وأخدجت الناقة وغيرها اذا ألقت ولدها ناقص الخلق وان كانت أيامه تامة فالاول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثانى ناقة مخدج والولد مخدج وفى الحديث فى ذى الثدية أنه مخدج اليد أى ناقص خلقتها وقد حققناها فى كتاب ملجئة المتفقهين والذى يحتاج اليه فى هذا الموضع أنها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها فان قيل فاذا سقطت سنة من سننها أليست

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّأْمِينِ . حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

ناقصة وتجزى قلنا لانقول أنها ناقصة ولا أنها خداج ولا أنها غير تامة الا بنقصان فرض لاسيما وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم تمامها ونقصانها فقال إذا قال العبد كذا يقول الله كذا فهذا يدل على أن الصلاة انما تكون صلاة بها ولا اخفاء بهذا واذا ثبت هذا فى كيفية لزوم قراءتها العلمائنا أربعة أقوال أحدها انها تقرأ كل ركعة الثانى فى ركعة الثالث فى كل صلاة الرابع أنها لا تجب قراءتها فى الصلاة ولزومها فى الصلاة للحديث الذى ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولزومها فى كل ركعة الثابت أنه كان يقرؤها فى كل ركعة و بقوله للاعرابى فاقرأ واركع واسجد وكذلك فافعل فى صلاتك كلها فكل فرض فى ركعة فهو فرض فى كل ركعة فان أسقطها متعمدا أبطلها وان سها ألغاها وغير ذلك ضعيف وقد بيناه فى موضعه

باب ماجاء فى التأمين

(وائل بن حجر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته) اسناده قد علل أبو عيسى حديث وائل وليس فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لآمين حديث صحيح وانما ذكر مالك عن ابن شهاب مرسلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وعن

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَلْقَمَةُ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ وَقَالَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ

مالك فى ذلك ثلاثة أحاديث منها قوله إذا أمن الامام فأمنوا ومنها قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (لغته) آمين بمد ألفها ويقصر ومد خلفت البحر ماسمعت أحدا يمدها ولا بلغنى الى سدذى القرنيين (أصوله) هذا دليل على وجود الملائكة وأنهم يدعون للمصلين كما قال ويستغفرون لمن فى الارض فاذا كانت الملائكة تدعو له ويدعو معهم كان قمنا بالاجابة واذا دعت هي له وأعرض هو عن ذلك لم يؤمن عليه الحرمان (الفقه) السنة

قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

أن يقولها الامام لقوله اذا أمن الامام فأمنوا ولرواية ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها والمرسل عندنا حجة كالمسند لاسيما مرسل بن شهاب لاسيما ورواية مالك ولانه أحد التابعين في أخراهم وأولاهم وقال علماؤنا معنى قوله اذا أمن الامام اذا بلغ موضع التأمين وهذا بعيد لغة بعيد شرعا بما أثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجهر بها الامام ولا المأموم وقد حققنا ذلك

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا أَبُو مُوسَى

فى موضعه وذكر فى فضل التأمين حديث أبى هريرة الصحيح توجبه عارضة أن مالكا قال لا يؤمن الامام فى صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار والاختيار أن يؤمن سرا وجهرا اماما ومأموما فذا أو جمعا فاذا أمن الامام والمأموم والملائكة والتقت الدعوات قبلت بفضل الله وقد اختلف الرواة فى لفظه عن مالك فرواه بعضهم عنه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة منهم عبد الله ابن يوسف التنيسى و زيد بن الحباب وغيرهما وعنه خرجه أبو عيسى و رواه بعضهم فمن وافق قوله قول الملائكة منهم القعنبي وغيره و رواه عنه بعضهم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين رواه عنه أيضا عبد الله بن يوسف فدل على أنه ان أبا هريرة سمع الحديثين بألفاظ فنقل كل لفظة أو نقله على المعنى على الاختلاف الوارد فى ذلك بين العلماء و يحتمل أن تكون الموافقة فى الزمن والوقت وتحتمل فى الاخلاص والاظهر أنه الوقت والله أعلم وقد روى أبو داود قال كنا نجلس الى ابن زهير النميرى وكان من الصحابة فاذا دعا أحدنا قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابن زهير ألا أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد ألح فى المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ليستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختمه فقال رجل من القوم بأى شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب وأبو زهير نميرى اسمه معاذ قاله البخارى وهو والد أبى بكر بن أبى زهير وله صحبة أيضا

باب ماجاء فى السكتتين

(الحسن عن سمرة سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ حَفِظْنَا سَكْتَةً فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَأَصْحَابُنَا

عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة وكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب ان قد حفظ سمرة ﴾ اسناده رواه الدارقطنى فكتب ان صدق سمرة وهذا دليل على التحديث بالمعنى والذى أشار اليه عمران بن حصين صحيح وهو قول البخارى ومسلم عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث واختلف الناس فى هذه السكتة على ثلاثة أقوال . الأول أنها ساقطة قاله علماؤنا . الثانى أنها مشروعة لترداد النفس قاله

﴿ بابُ ما جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ وَاسْمُ هُلْبٍ يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ

قتادة . الثالث أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم قاله الشافعي وقول ذلك أحسن والافتتاح بالذكر أجمل وقد روى عن مالك فى مختصر ماليس فى المختصر أنه كان يقول كلمات عمر وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالقول

باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

(قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله) بيمينه العارضة أصل هذا الباب حديث مالك ابن انس عن أبي حازم عن

* بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ

سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى ذلك على قولين أحدهما لايفعل ذلك قاله مالك فى رواية الثانى يفعل فى النافلة قاله مالك فى رواية أخرى الثالث أنه يفعل ذلك استحبابا قاله أبو حنيفة والشافعي واختلف أيضا فى موضع وضعهما فقيل فى الصدر لقوله فصل لربك وانحر على أحد الأقوال وقيل تحت السرة وقيل فوقها فمن قال تحت السرة فأشار الى مجرد الوضع من غير تكليف وذلك بأن يجمعهما فى منتهى مدهما ولا يتكلف أكثر من الجمع ومن قال فوق السرة أشار الى أن فى الحديث فكلف الوضع وذلك بأن يكون فوق السرة فحينئذ يكون واضعا حاملا لهما والحكمة فيها عند علماء المعانى أن الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدى رب العزة ذى الجلال والاكرام كانه اذا جمع بين يديه يقول لادفع ولامنع ولا حول أدعى ولاقوة وها أنا فى موقف الذلة فاسبغ على فائض الرحمة

باب التكبير عند الركوع

(عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال أبو عيسى حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى حديث صحيح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه عجبت لأبى عيسى قال باب التكبير فى الركوع والبخارى قال باب اذا قام من السجود وقلت باب التكبير فى انفصال

خَفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك الأشعرى وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس

* قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء

* باب منه آخر . حدثنا عبد الله بن منير المروزى قال سمعت على بن الحسن قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى

أفعال الصلاة بعضها عن بعض وعليه يدل حديث عبدالله هذا فعليه يدل حديث الصحيح عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبى القاسم وقال مطرف بن عبد الله صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا نهض من الركعتين وقال لى عمران بن حصين ذكرنى هذا صلاة محمد وقد بيناه فى الصحيح والاشارة ههنا الى أن كل تكبيرة فى الصلاة يكون مع الفعل الا أن العلماء اختلفوا فى تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك أنه

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَاذَا رَكَعَ وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

لا يكبر مع القيام حتى يستوى بناء على أن الركعتين مزيدتان وأنه فى محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى فكان عندهم القيام وهذا أمر قد نسخ وذهب ان كان والذى جاء فى الحديث الصحيح أنه كان يكبر اذا نهض فعليه فعولوا

باب رفع اليدين عند الركوع

﴿ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واذا ركع رفع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لايرفع بين السجدتين حسن صحيح ﴾ علقمة قال قال عبدالله ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى أول مرة قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود هذا (اسناده) روى عن النبي

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حدثنا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَجَابِرٍ وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم الرفع فى الركوع و فى رفع الرأس منه خمسة عشر صاحباً منهم ابن عمر و زاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه و إذا قام من الركعتين.

لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حدثنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

رفع يديه خرجه البخارى واختلف العلماء فى رفع اليدين فى الصلاة على خمسة أقوال . الأول أنها لاترفع فى شىء من الصلوات قاله فى مختصر ماليس فى المختصر الثانى أنه يرفع فى تكبيرة الاحرام قاله مالك فى مشهور رواية البصريين وأبو حنيفة . الثالث يرفع فى تكبيرة الاحرام واذا ركع . الرابع يرفع فيهما واذا رفع فيهما واذا رفع من الركوع روى ذلك عن مالك . الخامس الرافع إذا قام من اثنتين رواه ابن وهب عنه والصحيح أنها ترفع فى ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر المشهور فى الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له فى ذلك أو متابعته لهم تركيب وفى صفة الرفع ثلاثة أقوال قيل حذو الصدر وقيل حذو المنكب وقيل حذو الآذان فأما حيال الصدر فليس بشىء وأما حيال المنكب والأذن فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع

باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود

قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم قال سعد بن أبي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب قال حدثنا

بازاء الأذنين وأجزاء الكف بازاء المنكبين فذلك جمع بين الروايتين مبسوطة غير منشورة وقد تقدم

باب وضع اليد على الركبة في الركوع

(روى عن أبي حصين عثمان بن أبي عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمي قال لنا عمر بن الخطاب أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب) عارضته هذا أبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة قال البخاري لأبيه صحبة يعني

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

حبيبا خرج البخارى عنه عن عثمان وذكر أنه أقرأ فى زمان عثمان وقال ابن المثنى حدثنا حجاج يعنى الأعور قال قال شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله وخفى عليهم رواية أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن عمر هذه على أنه قد روى عن أبى نعيم أنه قال لم يكن فى فى شيوخنا أكثر غلطا من أبى بكر بن عياش وخرج عنه البخارى ومسلم وذلك تعديل بالغ وليس له اسم وقد كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونه بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب روى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق و وضع اليدين بين الفخذين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه طبق فنهاه وقال كنا نفعل ذلك ثم أمرنا برفعها الى الركب فثبت النسخ واتفقت عليه الأمة وكان نسخ التطبيق ورفع الأيدى على الركب من غايات الاعتمادات فيه رفقا بالخليقة لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة والحمد لله على مارفق به ووفق اليه

باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن أنس

قال أبو عيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

باب تجافي يديه عن جنبيه في الركوع

(قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ركع فوضع يده على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وحديث أبي حميد عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر حديث صحيح مشهور) وهو مستوف وقد روى التجافي جماعة وزاد عبدالله بن مالك بن بحينة في رواية الصحيحين فقال كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه ولم يخص ركوعا من سجود وسيأتي تجافي السجود ان شاء الله وهو أكمل في الهيأة وأشد في التكليف وكثير من الناس يغفلون عنه فيلصقون أعضادهم بأجسامهم وقد روى أبو داود حديث أبي حميد هذا فذكر متفقا منه ولم يستوفيه ولم يذكر لفظ أبي عيسى هذا

※ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَاذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود

﴿ذكر حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذاركاع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقدتم ركوعه وذلك أدناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقدتم سجوده وذلك أدناه﴾ حديثه مقطوع روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركاوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وماأتى على آية رحمة الا وقف وسأل وماأتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ حديث حسن صحيح (أصوله) قدينا فى كتاب أسماء الله تعالى حقيقة العظيم والأعلى وحققنا معانيهما ومحتملاتهما ومايختص به البارى فسبحانه منها دون خلقه وخص السجود بالأعلى لأنه غاية الاستقبال للعبد ولربنا تعالى العلو ولنا الاستقال والعظيم مشترك فجعله للأول (الفقه) مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع سجف الحجرة فى مرضه والناس

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس وذكر فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم وقال البخاري باب الدعاء فى الركوع وذكر حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى الركوع حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ومابينهما وملء ماشئت من شيء بعد

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ بَابُ ﴾ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ • حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد خرجه أبو عيسى عن على بمثله هذا فى الباب بعد هذا الى قوله وملء ماشئت من شئ بعد وروى مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه صح وذكره أبو عيسى بمثله وذكر أبو عيسى بعد هذا مايقول اذا رفع من السجدتين من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى وارحمنى وأجبرنى واهدنى وارزقنى ولم يره مالك حين لم يروه ورآه الشافعى وأحمد واسحق حين روه كما لم ير مالك أيضاً الوقوف وعند آية الرحمة لسؤالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية أبى عيسى فيحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان فى النافلة أو فى صلاة السر أو كان ثم ترك ولو فعله أحد لحمد فعله ورجوت فضله والله أعلم

باب النهى عن القراءة فى الركوع

﴿ على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القرآن فى الركوع ﴾ اسناده هذا حديث صحيح من حديث على رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن سفيان عن على وخرجه مسلم كذلك

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وخرجه أيضاً عن عبدالله بن حنين أبيه عن علي و كذلك رواه القعنبي حدثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى العباس عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهى الناس فذكر الحديث و رواه مسلم عن ابن عباس من طريق عبدالله بن حنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع (أصوله) في قوله نهاني ولا أقول نهى الناس دليل على نفي نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ وقد تقدم ولا الشك في أن نهيه لعلي نهي لسواه لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد و يريد الجماعة في بيان الشرع (لغته) القسي ثياب حرير نسبت الى قس تصنع فيه والمعصفر ماصنع بالعصفر وهو ينقض مخصوص بلبس النساء (الفقه) والنهي عن القسي نهي تحريم والنهي عن المعصفر نهي كراهية و كذلك النهي عن قراءة القرآن في الركوع لأنه من قرأ لم تبطل صلاته والنهي عن تختم الذهب نهي تحريم و يأتي بيان ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله

باب من لا يقيم صلبه في الركوع

(ح) أبو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقي

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبي مسعود الأنصاري حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود قال الشافعي وأحمد وإسحق من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وأبو مسعود الأنصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو

فيها صلبه في الركوع والسجود﴾ البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء حسن صحيح (الاسناد) في هذا الباب أحاديث كثيرة أقعدها حديث أبي هريرة في تعليم الاعرابي قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها و يعضد هذا

* باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع . حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء مابينهما وملء ماشئت من شيء بعد قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد

* قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة

* باب منه . حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

أفعاله كلها صلى الله عليه وسلم فكذا كانت صلاته (الفقه) اختلف العلماء في الطمأنينة المذكورة فقال مالك والشافعي ذلك فرض وقال أبو حنيفة ليست الطمأنينة فرضا وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات وهو باطل والصحيح مابين رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ

صلى الله عليه وسلم بفعله وأحاله عليه بقوله وأمر فى طريق التعليم به فلا يحل الالتفات الى غيره ألا ترى الى ماروى البخارى عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال له ماصليت ولومت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا

باب وضع اليدين من قبل الركبتين فى السجود

﴿ وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ

* **بَابٌ** آخَرُ مِنْهُ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ

وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) حديث غريب أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل ضعيف وهذان حديثان لم يصحا واختلف العلماء فيهما فذهب مالك والاوزاعى الى أن يبدأ بيديه ورأى الشافعى أن يبدأ بركبتيه وقال أصحابه هو أرفق بالمصلى وأعدل فى الهيأة وقال علماؤنا ماقلناه أقعد بالتواضع وأرشد الى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ . **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ** بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ

الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة أحدهما أن المكلف مخير بينهما واذا كانا ضعيفين فالهيأة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره

باب السجود على الجبهة والأنف

﴿أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن جبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حسن صحيح﴾ قيل للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا سجد فقال بين كفيه حديث حسن غريب العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وركبتاه و كفاه وقدماه حسن صحيح ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه حسن صحيح (اسناده) روى في الصحيح حديث ابن عباس وفيه

أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

* بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَفَّيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ

على سبعة أعظم الجبهة وفى بعض الفاظه الجبهة وأشار بيده الى أنفه خرجهما مسلم والبخارى وفى بعض طرقه الجبهة والأنف (لغته) الآراب الاعضاء واحدها أرب (أصوله) قوله أمرت بالسجود مخصوص به فى الظاهر واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل فيه الامة معه فقيل تدخل معه وقيل لاتدخل الا بدليل وهو الأصح وقيل اذا خوطب بأمر أونهى فالمراد به الامة معه وهذا لايثبت الا بدليل عليه توجه ذلك علينا اجماع الامة على وجوب السجود على هذه الاعضاء ولعل ذلك مأخوذ من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى أومن دليل

قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ البراء حديثٌ حسنٌ غريبٌ وهُوَ الذي اخْتَارَهُ بعضُ أهلِ العلمِ أنْ تكونَ يداهُ قريبًا منْ أُذنيهِ

باب ماجاءَ في السُّجودِ على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ . حدثنا قُتيبةُ حَدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ عن ابنِ الهادِ عن محمَّدِ بن ابراهيم عن عامر بن سعد ابن أبي وقّاص عن العبَّاس بن عبدِ المطَّلب أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ اذا سجدَ العبدُ سجدَ معهُ سبعةُ آرابٍ وجهُهُ وكفّاهُ وركبتاهُ وقدماهُ قالَ وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وجابرٍ

آخر سواه ولا خلاف أعلمه فى الأعضاء السبعة الا فى الوجه فان فيه عضوين يلتصقان بالأرض الجبهة والأنف واختلف علماؤنا فى وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال . الأول أنه يسجدعليهما جميعا يعضده قوله الوجه فى حديث أبى عيسى وقولهفى الصحيح الجبهة وأشار بيده على أنفه فدخلت الجبهة فى الوجوب باللفظ والانف بالاشارة وقول أبى سعيد فوكف السجد فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح ثم انصرف وعلى جبهته ورأسه أثر الماء والطين فتناصر قوله وفعله واتسق الحديث العام والخاص ولم تبق حجة وهو الصحيح وقال ابن حبيب وهو الثانى سقوط وجوب السجود على الانف لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره انما قال الوجه أو الجبهة والاشارة ظن من الراوى لاتقوم به حجة قاله ابن القاسم . الثالث ذكر أبو الفرج فى الحاوى أنه من صلى فلم يسجد على جبهته

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ فَإِذَا

وأنفه يعيد مالم يخرج الوقت لان بعض الوجه وجه كما أن بعض الرأس رأس وقد بينا أن الصحيح فى مسألة مسح الرأس وجوب مسح الجميع و كذلك نقول فى مسألتنا وتبصر وقد بينا كل ذلك فى موضعه من غير هذه العارضة وقوله فى حديث البراء كان يضع جبهته يعنى وجهه بين كفيه اذا سجد هو صريح السجود وصحيحه لانه اذا جعلهما عند منكبيه كان معتمدا عليهما دون الوجه واذا وضعهما حيال وجهه كان معتمدا عليهما وعلى وجهه والسجود هو الاعتماد وهذا من فروض الصلاة

باب التجافى فى السجود

(عبدالله بن أقرم الخزاعى كنت مع أبى بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ اِلَى عُفْرَتَي اِبْطَيْهِ
إِذَا سَجَدَ أَرَى بَيَاضَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ
وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ

❁ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ
حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ اِنَّمَا لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ أَقْرَمَ الزُّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فكنت انظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد
أى لبياضه ﴿حديث حسن (اسناده) هذا حديث واحد من الصحابة يرويه واحد
وهو داود بن قيس وقد ذكر أبو عيسى في باب التجافى فى الركوع قبل هذا انه
كان صلى الله عليه وسلم يوتر يديه فى الركوع ويتجنبهما عن جنبيه وقد تقدم
حديث ابن بحينة فى ذلك فى الباب المذكور وفى الصحيح عن ابن بحينة كان اذا
سجد جنح ويروى حوى حتى يرى وضح ابطيه وقالت ميمونة فى الصحيح
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه
(لغته) جافى أى باعد ومنه الجفوة والجفاء وقوله جنح أى جعل يديه كالجناحين

* باب ما جاء في الاعتدال في السجود . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبي حميد وعائشة * قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب

* قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

عمدتين مائلتين عن الجنبين مأخوذ من الجناح وهذا من هيأة الصلاة المستحسنة وليس من فروضها

باب الاعتدال فى السجود

(جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) حسن صحيح عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود و لا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب ومعنى قوله اعتدلوا أراد به كون السجود عدلا باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين

❁ باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن محمد ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين قال عبد الله قال معلى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه ❁ قال أبو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم

والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر وبهذا يكون ممتثلا لقوله أمرت بالسجود على سبعة أعظم واذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه فيسقط فرض الوجه ولهذا روى أبو عيسى بعده في باب حديث أبي هريرة اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب معناه يكفيكم الاعتماد عليها راحة وفي سنن أبي داود نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع

باب نصب القدمين في السجود

﴿سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين﴾ اسناده هذا حديث مطلق لم يبين في أي حالة يكون هذا الفعل وقد روى مسلم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك

أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وارفع مرفقيك وهذا هو المعنى فى الباب الأول يعنى أن لا يبسط ذراعيه ولا يفترشهما

باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود

(البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء) وقد تقدم

باب كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود

(البراء وهو غير كذوب كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد قال وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة ❁ قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم إن من خلف الامام يتبعون الامام فيما يصنع لا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه لانعلم بينهم في ذلك اختلافا

فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد ﴾ هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة ولقد فات هذا جميع الخليقة فلا ترى أحدا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل امامه لأنهم يستعجلون وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لاتنفعه في ذلك فانه لا يقدر أن يسلم قبل امامه فليصبر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام وفي الصحيح عن البراء أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته في الأرض فان فعل أحدكم كذلك في صلاته واقتحم النهي وخالف السنة أو فعله معه ولم يسبقه فاعلموا أن المستحب أن يفعل مافي الحديث من أن يكون فاعلا لأفعال الصلاة بعد امامه قال مالك وله أن يفعل ذلك معه إلا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يكون إلا بعد فان فعل معه تكبيرة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْاِقْعَاءِ فِي السُّجُودِ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحٰرِثَ الْأَعْوَرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْاِقْعَاءَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

الاحرام فقيها قولان والأصل فى ذلك قوله اذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فان كان معناه ابتداء فليفعله معه وان كان معناه فرع فليفعله بعده فان فعل ذلك قبله بطلت صلاته وقد قال ابن وهب عن مالك فى الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله و يسجد قبله أنه يستأنف الصلاة وهذا صحيح لأن القدوة فرض

باب الاقعاء

﴿الحارث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لاتقع بين السجدتين﴾ ضعيف طاوس قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هى سنة نبيكم (العارضة) الاقعاء هو أن ينصب رجليه و يعقد عليهما بأليتيه وهذا

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ • حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ قَالَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

جفاء بالرجل يعنى القدم و روى جفاء بالرجل يعنى الانسان وقد جاء فى الحديث مفسرا بالوجهين فنى مسند ابن حنبل انا لنراه جفاء بالقدم وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم و فى كتاب ابن أبى خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم والذى عندى أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ثم فسره كل أحد على مقدار ماصحف واختاره أبو حنيفة و فى الحديث كراهية وأنه عقب الشيطان و روى ابن عمر وأبو حميد وغيرهما صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر يفعله و يقول ان رجلى لاتحملانى وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر وأبى حميد فى جلوس النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد كما علمهم وهما صحيحان

﴿ باب ما يقول بين السجدتين ﴾ حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني حدثنا الحسن بن علي الخلال هو الحلواني حدثنا يزيد بن هرون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء نحوه

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث غريب هكذا روى عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا

﴿ باب ما جاء في الاعتماد في السجود ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه من حديث الليث

عَن ابْن عَجْلَانَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ

* بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا

* بَابُ مِنْهُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

باب النهوض من السجود

(مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا) صحيح أبو هريرة كان النبي صلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ

الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينهض من وتر حتى يستوى جالسا وهذا حسن في صفة القيام ولم يره مالك وإذا قام قام على قدميه ولا يضع يديه في الأرض ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما في حديث أبي هريرة وقد روى عن علمائنا أنه ان أتى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود وهذا وهم عظيم وفي سنن أبي داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه

باب ماجاء في التشهد

التشهد ركن من أركان الصلاة وليس بواجب ولا محله واجبا ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصولهم ثلاثة ابن مسعود وابن عباس وعمر

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ

فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفى وأخذ الشافعى تشهد المكى وأخذ مالك تشهد المدنى وهو أولى لأن عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيأة الاجماع وسنته الاخفاء كما قال العالم ماجهر النبي صلى الله عليه وسلم فيه جهرنا وما أسربه أسررنا وما كان ربك نسيا وقد روى النسائى عن جابر حديث التشهد قال جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله و بالله والتحيات لله) عن طريق أيمن بن نابل كما ذكره أبو عيسى وقد قال النسائى ان الليث أثبت من أبى الزبير بن أيمن بن نابل فلا يلتفت الى هذه الزيادة ولابن مسعود

* **باب** منه أيضاً . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله

* **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد

فى تشهده زيادة حسنة رواها السيخى عن البخارى قال كنا نقول اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا فى التشهد السلام عليك فلما توفى قلنا السلام على النبي وهذا لا يلزم لان العبادات انما تقال بألفاظها غاب الشارع أوحضر فان كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك أوأحضرناه بقلوبنا وعلمناه فى ضمائرنا واياكم وتحريك أصابعكم فى التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتية بلية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا أنكم اذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة

* **باب** ما جاء أنه يخفى التشهد . **حدثنا** أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يخفى التشهد

* **قال أبو عيسى** حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم

* **باب** ما جاء كيف الجلوس فى التشهد . **حدثنا** أبو كريب حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى

* **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وابن المبارك

* **باب** منه . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا فليح بن سليمان المدنى حدثنى عباس بن سهل الساعدى قال اجتمع

فأما بتحريكه فلا وانما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء فى الحديث و بسط كفه

أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا

اليسرى على فخذه اليسرى فان قيل فقد روى أبو داود عن وائل بن حجر ذكر الحديث ثم قال ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم

وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَخْتَارُونَ الْاِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

جل الثياب يحرك أيديهم تحت الثياب قلنا لم يصح وان صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويف الهيأة المذكورة

باب التسليم فى الصلاة

(عبدالله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) حسن صحيح عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا حديث معلول دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَمَّارٍ وَوَائِلٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

⊛ **بَابٌ** مِنْهُ أَيْضًا . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ الَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

صلى الله عليه وسلم فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم فقال له ابن شهاب من أين أنت قال من الكوفة قال من أين لك هذا التسليم قال أخبرني ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به قال ماسمعت بهذا قال له الرجل من أنت قال أنا ابن شهاب قال له يا ابن شهاب وعيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال له فثلثيه قال لا قال فنصفه قال نعم أو الثلث أنا الشاك قال له الرجل فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو فضحك ابن شهاب والتسليمة الواحدة وان كان حديثها عن عائشة معلولا ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم متواتر فهى مقدمة على رواية الآحاد فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة وسلموا أخرى تردون بها على الامام والذى عن يساركم واحذروا من تسليمة ثالثة فانها بدعة و يسرع الامام بالسلام لئلا يسبقه المأموم وقد روى أبو عيسى وأبو داود عن أبى هريرة حذف السلام سنة فقيل الاسراع به وقيل أن لايكون فيه ورحمة الله يعنى فى الصلاة وروى عن ابراهيم النخعى انه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاى فهو رد على من يقولهما بحركة الزاى والميم على قراءة ابن كثير فى الوقف وان

* باب ماجاء أن حذف السلام سنة . حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني أن لا يمده مدا

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الأوزاعي

* باب ما يقول اذا سلم من الصلاة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة

كان السلام حذم كما قيده غيري بالذال المعجمة فمعناه سريع والحذم في اللسان السرعة ومنه قيل للارنب حذمة وفي حديث عمر اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم أي اسرع وفي الاثر لاغرار في صلاة ولا تسليم معا وليس من هذا فان روي لاتسليم بنصب الميم فمعناه لايكون في الصلاة تسليم يريد لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد وان كان بخفض الميم فمعناه لانقصان في الصلاة ولا التسليم معناه لايقتصر على قوله وعليك في الرد أو يقول عليك في الابتداء حتى يضيف اليه قوله سلام فاذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر في مكانه اتفق العلماء وان اختلفوا في تعليله وليقل اذا سلم جميع

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ

ما روى أبو عيسى استغفر ثلاث مرات اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحان ربك رب العزة الى آخرها وقد ذكر أبو عيسى عن عائشة وصححه انه كان يقعد مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هذا حديث حسن صحيح وأبو عمار اسمه شداد بن عبد الله

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

تباركت ذا الجلال والاكرام وهذا يسير وينصرف عن يمينه إن شاء أو عن يساره كيفما احتاج اليه أو تيسر له وفى الأثر لاتجعل للشيطان حظا من صلاتك يقول لاتنصرف عن يسارك وانصرف عن يمينك فان قيل قد روى عن النبي

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى

صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيمن فى أمره كله قلنا أما فى تصرفاته فى حوائجه فلا وانما ذلك فى الأفعال المرتبطة وقد بيناه فى موضعه

باب وصف الصلاة

ذكر فى الباب حديث أبى هريرة و رفاعة ابن رافع وحديث أبى حميد فاما حديث أبى هريرة فسيدخل فى حديث رفاعة وأما حديث أبى حميد فقد جمعته من هذا الكتاب وأبى داود والصحيح نص حديث رفاعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال

فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء
فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو
ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف
الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل فى آخر
ذلك فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أصيب وأخطىء فقال أجل إذا قمت إلى

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك
يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول وعليك فارجع فصل
فانك لم تصل فخاف الناس فكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل
فقال الرجل فى آخر ذلك فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أخطىء وأصيب
فقال أجل إذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك
قرآن فاقرأه والا فاحمد الله و كبره وهلله ثم اركع فطمئن راكعا ثم اعتدل
قائما ثم اسجد واعتدل ساجدا ثم اجلس واطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها انتقصت من صلاتك وقال كان هذا أهون
عليهم من الأول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب
كلها) حديث حسن نص حديث أبى حميد محمد بن عمرو بن عطاء وغيره جلس أبو حميد
الساعدي فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سهل وأبو هريرة وأبو بشر
ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وتذاكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت

الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قال وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.

⊛ قال أبو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه

أبا حميد يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثر إتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وأمكن يديه من ركبتيه وفرج أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه و لا صافح بخده فاذا أراد أن يرفع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر و رفع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده و رفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم اهوى الى الأرض ثم قال الله اكبر فلما سجد وقعت ركبتاه الى الأرض قبل ان تقع كفاه و وضع يده غير مفترش و لا قابضهما ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

واستقبل بأطراف رجليه القبلة وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وأمكن جبهته وأنفه ووضع يديه حذو منكبيه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ثم صنع في الركعة الثانية بمثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الرابعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليسرى على ركبته اليسرى واشار بأصبعه ثم سلم (لغته) أجل نعم هصر عطف وأمال ومنه هصرت بغصن ذى شماريخ ميال فقنع يعنى غير مميل الا معتدلا مع ظهره (الفقه) فيه من العوارض أربعون مسألة الأولى جلوسه فى المسجد وجلوس أصحابه معه وان لم يكن لهم حاجة ونقصان السلام لم ينقص الدين حتى قال عليك ولم يقل عليك السلام ومده له ليكون أثبت اذا بين أو لعله أن يفطن من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعل غيره ونفى الصلاة عن من لم يكملها والاذن فى الدنو من العالم وسؤال التعليم والحمل بالتسليم للمعلم والانقياد له والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ والصواب والاعتراف بالتقصير والاحالة بالوضوء على القرآن دون مازادته السنة وفيه دليل على أنه أراد أن يبين

قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ اتْيَانًا قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرِضْ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ

له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة وقيل كما أمرك الله فى دينه من كتاب وسنة ووجوب الاقامة وبه أقول وقد روى المدنيون ذلك عن مالك وجهل علماؤنا الوجوب فيها فقالوا ان من السنن ماتعادمنه الصلاة وذلك جهل وجوب الذكر لمن لايحفظ القرآن وبه قال بعض علمائنا ووجوب الطمانينة فى الاركان والرفع عند انفصال الركوع من السجود والسجود من السجود وفيه فهم الصحابة أن النقصان من العبادة لايوهنها وقد بينا أنه ان كان نقصان فرض أوهنها وان كان نقصان فضل بقيت دونه والحديث لم يصح وفى قوله والذى بعثك بالحق دليل على جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله اذا أخبر بها عنه دون مجرد الافعال ومن الحق أن يكون فعلا ممدوحا وجواز دعوى الاختصاص بالعلم فى مسألة

حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ

واحدة دون الناس لقول أبي حميد أنا أعلمكم واختياره فى قوله رفع اليدين محاذاة المنكبين فى الرفع وتمكين اليدين من الركبتين وتفريج الاصابع فانه أمكن للتمسك وعطف الظهر عند الركوع معتدلا حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلى لم يمل وتعديل الرأس معه ولا يذبح تذبيح الحمار والتكبير عند انتقال الاعتدال فى كل فعل ووضع الركبتين قبل اليدين فى السجود وقد تقدم القول فيه وهذا صحيح من الحديث ورفع الساعدين والمقعدتين من الارض فى السجود وتجافى العضدين من الجنبين فى الركوع والسجود وفتح أصابع الرجلين وكذلك يكون اذا أمكنت من غير تكلف لذلك واستقبال القبله بها بطنها وليها لمن قدر ومن لم يكن منه لينة ردها مدبرة وتفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فانه فى الركوع ربما أسقط وفى السجود يكون معتمدا على الفخذين

أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا صَدَقْتَ هٰكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

خاصة ويسقط الاعتماد على سائر الآراب فتبطل الصلاة فى السجود ويصح فى الركوع والسجود على الجبهة والانف ووضع الوجه بين الكفين والجلوس على الرجل اليسرى فى السجود والجلسة الوسطى ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استيفار فلم يتمكن فيه ولم ير ذلك مالك وانى لأراه مندوبا مستحبا وأنا أفعله فى كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر ونهوضه على الركبتين وتكبيرة عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ورفع اليدين حينئذ قوله حتى اذا كانت الرابعة رواه الترمذى والبخارى أخر رجله اليسرى ورواه أبو داود قدم رجله اليسرى وكلاهما معنى صحيح أخر رجله اليسرى عن هيأتها وقدمها الى اليمنى فجمعها وجلس على وركه فصح اللفظان فيها قوله ثم سلم لم يذكر التحريم لانه لم يذكر شيئا من الأقوال الا السلام وانما اعتمد على الأفعال وهذه أربعون مسألة نفعكم الله بها ويسر لكم علمها بفضله ورحمته

باب قدر القراءة فى الصلوات

(قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ

* **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

باسقات فى الركعة الاولى) حديث حسن صحيح . جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما حسن صحيح . أم الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات عرفا فما صلاها بعد حتى لقى الله . عبد الله بن بريدة عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ • **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا

في قدر القراءة في الصلوات فروى أنه كان يقرأ في الظهر بنحو الم تنزيل السجدة وقدر ثلاثين آية وفي العصر قدر خمس عشرة آية وروى أنه قرأ في الصبح قد أفلح المؤمنون وقد روى عنه انه قرأ في الصبح اذا الشمس كورت وروى أبو برزة أنه قرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة وقرأ في المغرب بالطور وقرأ

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

❀ **بَابُ** الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ . **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

فى سفر فى العشاء الآخرة بالتين والزيتون وروى أنه قرأ فى المغرب بطول

الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهِمَا وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

الطولين وروى أنه كان أخف الناس صلاة فى تمام وروى أن الركعة الاولى من الظهر كانت مثل الثانية منها وأن الركعة الاولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الاولى من العصر وروى انه كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الصبح والظهر ويقصر فى الثانية هذا كله ثابت وفيه ثلاث مسائل الاولى أن صلاته صلى الله عليه وسلم انما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته فى صلاته فى السفر كقراءته فى صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لاسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه الثانية أن ركعاته لم تكن سواء فى مقدار القراءة كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى وتراهم يلتزمون فى صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تتلو سورة

أَنَّهُمْ قَرَؤُا بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا وَأَقَلَّ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هٰذَا وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذٰلِكَ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ

فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك فى المغرب يقرأ من سورة الضحى ويأتى بسورة تلى سورة فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك يفعل بجهله فى جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن على التوالى أن يقرأ سورة ثم يقرأ مابعدها فى الركعة الثانية ولا يكون تلوها الثالث التزام سورة معلومة فى القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا لايلزم انما يقرأ مااتفق بحسب مايقتضيه الحال

باب القراءة خلف الامام فى السر والجهر

(عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى لأراكم تقرؤن وراء امامكم قالوا قلنا يارسول الله إى والله

ٱلقِرَاءَةُ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ انِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُنَ وَرَاءَ امَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِي وَاللّٰهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى هٰذَا ٱلْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَٱلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ وَٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ يَرَوْنَ ٱلْقِرَاءَةَ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ ٱلْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنَا ٱلْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱبْنِ أُكَيْمَةَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱنْصَرَفَ

قال فلاتفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأها) حديث حسن . أبو هريرة انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . حسن

مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هٰذَا الْحَرْفَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ

صحيح وقوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهرى اختلف الناس فى صلاة المأموم على ثلاثة أقوال الأول أنه يقرأ اذا أسر و لا يقرأ اذا جهر الثانى يقرأ فى الحالين الثالث لايقرأ فى الحالين قال بالأول مالك وابن القاسم وقال بالثانى الشافعى وغيره لكنه قال اذا جهر الامام قرأ هو فى سكتاته وقال بالثالث

غَيْرُ تَمَامٍ فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ اِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْاِمَامِ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ اِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْاِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الْاِمَامِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْاِمَامِ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْاِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْاِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَؤُنَ اِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاِنْ كَانَ خَلْفَ الْاِمَامِ فَقَالُوا لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ اِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْاِمَامِ وَذَهَبُوا اِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله للاعرابى اقرأ ماتيسر معك من القرآن وتركه فى الجهر يقول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وفى صحيح مسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ أَحْمَدُ فَهٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هٰذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هٰذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَنْ

واذا قرأ فانصتوا رواه سليمان التيمي ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً فقال له مسلم يزيد أحفظ من سليمان ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى ويقال للشافعي عجبا لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة أينازع القرآن الامام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد أجمعت الامة على أن سكوت الامام غير واجب

صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ قَالَ كَانَ اذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

متى يقرأ و يقال له أليس فى استماعه لقراءة الامام قراءة منه وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه وما يفعل

(فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ وليسَ إسنادُهُ بمتصلٍ وفاطمةُ بنتُ الحُسينِ لم تُدرِكْ فاطمةَ الكُبرى إنما عاشتْ فاطمةُ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أشهُرًا

❁ **بابُ** ما جاءَ إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فليركعْ ركعتينِ . **حدثنا** قتيبةُ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قتادةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا جاءَ أحدُكُمُ المسجدَ فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ وفي البابِ عن جابرٍ وأبي أُمامةَ وأبي هريرةَ وأبي ذرٍّ وكعبِ بنِ مالكٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقدْ رَوَى هذا

عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم قال رب اغفر لى وافتح لى أبواب فضلك ﴾ حديث مقطوع أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حسن صحيح حديث فاطمة وان كان منقطع السند فانه متصل المعنى لأن الرجل اذا توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سببا عظيما لحط السيئات وغفران الذنوب حسب ماتقدمه الوعد الصادق فهو قمن بأن يسأل ويطلب والملائكة تصلى على العبد فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ودعاء الملائكة من أعظم أبواب الرحمة المفتوحة واذا خرج سأل الفضل لقوله فاذا قضيت الصلاة

الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ الَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ

باب مَاجَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذا دخل المسجد حياه ورفع قدره لتحقيق الفعل الذى بنى له وامتثال قوله فى بيوت أذن الله أن ترفع وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وعمارتها بالصلاة فيها وذكر الله

باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

﴿أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام﴾ حديث مضطرب قال الامام الاوحد أبو عبدالله محمد بن العربى رضى

ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ

الله عنه الحديث الصحيح جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهوراً وهى خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم فى حرمة سيد البشر لا يستثنى منها الا البقاع النجسة والمغصوبة التى يتعلق بها حق الغير وكل حديث سوى هـــذا ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التى ورد النهى عنها لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكره الترمذى والمواضع التى لا يصلى بها ثلاثة عشر موضعا الأول المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق واعطان الابل وظهر الكعبة وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفى قبلتك تماثيل وفى

عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

❊ بَابُ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ . حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ

دار العذاب[1] فمنها ماهو لأجل النجاسة ومنها ماهو لأجل غلبة النجاسة ومنها ماهو عبادة فان أمنت النجاسة بفرش طاهر فقد قال مالك فى المدونة الصلاة فى الحمام والمقبرة جائز وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة فى المقبرة وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة فمن راعى النجاسة جوزها

(١) لم يذكر سوى اثنى عشر موضعا ولعل الثالث عشر سقط من النساخ المساخ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ . حدثنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

* باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

فى الجديدة لأنه لانتن فيها وجوزها فى القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم وخصوصا اذا كانت للمشركين لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وكذلك يرى الليث أن لايجلس ولا يصلى اليه وفى المجموعة قال لايصلى فى أعطان الابل وان لم يجد غيرها وان فرش ثوبا لأنه رأى أنها تضطرب فتفسد الصلاة ومن راعى استتار الناس بها جوز ذلك بالفرش ان لم يجد غيرها واحتاج الى ملازمتها وإن كان الرجل وحده بمقبرة جاز أن يصلى اليه ويجتنبه كما فعل ابن عمر خرجه البخارى وكذلك خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا أن يكون يبعد جدا ومساجد المشركين أسست على غير التقوى وراعى علماؤنا أن لا ينزل قيدها ولا يصلى وقال مالك لايصلى على بساط فيه تماثيل الامن ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو صَالِحٍ هٰذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَاذَانُ وَيُقَالُ بَاذَامُ أَيْضًا

* بَابُ مَاجَاءَ فِى النَّوْمِ فِى الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى النَّوْمِ فِى الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلًا وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قبلة فيها تماثيل وفى الدار المغصوبة فان فعل أجزأه وقد بيناه فى موضعه وقد روى أبو عيسى عن ابن عباس حديثا حسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ونسخ من ذلك الزيارة وحدها ومعنى قوله فى حديث عثمان بنى الله له مثله يعنى فى القدر والساحة وقيل مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء وأما دار العذاب فلقوله لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين

باب النوم فى المسجد

﴿ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن شباب﴾ وكره ابن عباس أن يتخذ مقيلا أو مبيتا وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فمأذون أو المعتكف فهو بيته ويجوز للمريض أن يجعله الامام فى المسجد

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْاشْتِرَاءِ فِيهِ وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَعِيلَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ قَالَ عَلِيٌّ

اذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة فى المسجد وكما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم قبة لسعد فى المسجد حين سال الدم من جرحه

باب كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الاشعار وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل

أَبْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

الصلاة ﴾ الاسناد هذا حديث صحيح قال الدارقطني صح سماع عمرو بن شعيب وصح سماع شعيب من أبيه محمد وصح سماع محمد عن عبد الله بن عمر فهي صحيحة فاقبلوا منها كما صح سنده اليها فقد تدخل الداخلة في الرجال قبلها وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا أداها الله اليك (الفقه) انما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من أمور الآخرة وليست من أسواق الدنيا فلا يتخذها أحد لذلك و لا بأس بالشيء الخفيف من ذلك فيها و لا بأس بالصدقة فيها على المعرض ولا بأس بوضع الصدقة فيها ليأكل منها كل فقير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين علق القنو فيه ولا بأس بقسم مال المشركين فيه كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم فيه المال الذى قدم به من البحرين وقسمه بين الناس فيه ولا بأس بكون الناس فيه حلقا في غير يوم الجمعة فقد روى أبو واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة في الحلقة الحديث وانما نهى عنه يوم الجمعة لانهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفا يستقبلون الامام في الخطبة و يعتدلون خلفه في الصلاة ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كانت فيه الخمر ممدوحة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِى يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ هُوَ هٰذَا يَعْنِى مَسْجِدَهُ وَفِى ذٰلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ

بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها فقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بانت سعاد فقلبي اليوم متبول إلى قوله فى صفة ريقها كأنه منهل بالراح معلول ولا ينشد فيها الضالة اجماعا فان فعل أحد ذلك فليقل له أيها الناشد غيرك الواجد أولا أداها الله اليك أو عليك

باب المسجد الذى أسس على التقوى

﴿ابو سعيد الخدرى قال امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال الخدرى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال هو هذا يعنى مسجده و فى ذلك خير كثير﴾ حسن صحيح ثبت ثبوتا لا اشكال فيه ولامرية معه أن ناسا بنوا مسجدا وكانوا ينتمون الى بنى عوف فقيل حملهم على ذلك أبو عامر الفاسق وكان أصله روميا وقالوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ

* بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنيناه لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة فانه فضل لنا فيه وانما قصدوا به الفرار عن مسجد قباء فأعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفره وأخرهم إلى قدومه وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ولا خلاف أنهم أهل قباء والأمر مشهور جدا صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عدا فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ورواة ما قلناه أولى منه وقد روى البخارى فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أسس النبي صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف المسجد الذى أسس على التقوى وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من هذا وقد ورد فى فضل مسجد قباء

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ ابْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ﴾ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ

أحاديث صحاح وضعيفة من الصحاح اتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومن الضعيف ماذكره أبو عيسى أن الصلاة فيه كعمرة خرجه عن أسيد بن حضير وليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصح حديث فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما

ابن الزبير وأبي ذر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ماجاء في المشي إلى المسجد . حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي الباب عن أبي قتادة وأبي وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس

سواه إلا المسجد الحرام قال العلماء يحتمل أن يريد به إلا المسجد الحرام فانه أكثر وأقل وقد بينه حديث رواه هكذا في أمه

باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حديث أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْمَشْىِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْاِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْاِسْرَاعَ وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِىَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَا الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَالَ إِسْحَقُ إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِى الْمَشْىِ

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ هٰكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا ﴾ الاسناد رواه فى البخارى سعيدبن المسيب عن أبى هريرة فزاد فيه وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وروى ابن عيينة وحده ومافاتكم فاقضوا بدل فأتموا (الفقه) من العلماء من قال ان ماأدرك مع الامام أول صلاته ومنهم من قال آخرها واختلف فيه قول مالك فتارة جعلهما مالك فى القراءة آخرا وفى الجلوس أولا وقد استقصينا ذلك فى كتب المسائل ولا متعلق لقول من يقول أن قوله اقضوا دليل على أنه يأتى بالفائت لأن القضاء يكون بالتمام قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وقال فاذا

باب ماجاء في القعود في المسجد لانتظار الصلاة من الفضل

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

قضيتم مناسككم وقد بينا ذلك في ترك الوافد ونهل الوارد وفي قوله ومافاتكم فأتموا دليل على فساد قول ابن سيرين لاتقل فاتتني لصلاة ولكن قل لم تدرك وهل الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الاقامة أو لمن كان له شغل وكلاهما سواء في النهي عن الاسراع أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها ولاتزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط . من فضل الله تعالى أن جعل لمنتظر الصلاة في المسجد ثواب من يصليها وسخر الملائكة للدعاء له وفسر لنا صلاة الملائكة وهي الدعاء وفسر الحدث بما ينقض الوضوء من سائر معاصي الدين وخصه بما ينقض الوضوء مما يمكن فعله وهو الصوت

* بَاب مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

والريح وفيه دليل على جواز إرسالها فى المسجد كما يرسلهما فى بيته إذا احتاج إلى ذلك فان المسجد انما ينزه عن نجاسة عينية

باب الصلاة على الخمرة

ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة) حسن صحيح ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة وهى فعلة بضم الفاء من الخمر وهى الستر وهى حصير الصلاة (الفقه) فيه اتخاذ المكلف سجادة لصلاته سوى ثياب بيته وفيه جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان منها فان لم يكن منها كالصوف أو كان منها فدخلته صناعة أخرجته عن بابه كالكتان فأما ثياب الصوف والشعر فكرهه بعضهم وأجازها بعضهم وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن وأجازه ابن مسلمة وانما

* بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

كرهه من جهة الترفه وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة وصلى في بيت مليكة على حصير ورواه أبو عيسى عن أبي سعيد من طريق حسن مطلقاً ولم يقبض إلى الأرض وصلى على فراش عائشة وكانت تقبض رجليها له إذا سجد على طرفه فاذا توسطته إنسلت من قبل رجلي السرير وفي الصحيح قال البخاري قال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا ثوبه على الأرض من شدة الحر وقال محمد بن مسلمة لايسجد على ثوبه ولا على يديه وهما في كميه وذلك صحيح الا لعذر و به قال حماد من العلماء وقال الشافعي لايجزيه والصحيح الجواز لحديث أنس المتقدم وروى أبو عيسى عن أنس أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير ياأبا عمير مافعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفيه مخالطة الرجل مخدومه وصاحبه ودخوله إياه وإن كان عالما أو اماما وفيه كنية من لم يولد له أو التسمي باسم بصورة الكنية كأبي بكر الصديق لايعرف اسمه وأبو بكر بن عبد الرحمن كذلك وفيه التصغير

* بَابٌ فى الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى أَنْ كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطِّنْفِسَةِ بَأْسًا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

* بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

للمرء أو الشيء إذا لم يكن على طريق التحقير وفيه أن صيد المدينة غير محرم وقد كانت توضع لعقيل طنفسة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى أيام عمر

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ

وذكر حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة فى الحيطان يعنى البساتين وهو حديث ضعيف لخلوته عن الناس فيها

باب سترة المصلى

طلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك﴾ حسن صحيح (الاسناد) من غرائب الحديث عن طلحة خرجه مسلم عنه قال كنا نصلى والدواب تمر بين أيادينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه (لغته) مؤخرة الرحل بضم الميم هو المعروف وصوابه آخرة الرحل والمحدثون يرونه مؤخرة الرحل مشددا ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء والهمز كالأول وقد قيل ان المؤخر إنما هو فى العين فقط (الفقه) اختلف العلماء فى وجوب وضع سترة بين يدى المصلى على ثلاثة

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ

أقوال الأول أنه واجب وان لم يجد وضع خطا قاله أحمد وغيره الثانى أنها مستحبة قالها الشافعى وأبو حنيفة ومالك فى العتبية وفى المدونة قولان تركها وهذا إذا كان فى موضع يؤمن المرور فيه فان كان فى موضع لايؤمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة قال مالك مثل عظم الذراع كما جاء فى الحديث فى حلة الرمح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى العترة والحربة ثبت ذلك فى الحديث والحكمة فيها ماقال النبي صلى الله عليه وسلم من منع المرور فان المصلى لايستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض فى قيام وركوع وسجود وجلوس فذلك حق له مازاد على ذلك ليس له فيه حق فان لم يجعل سترة أو جعلها فلا يترك أحدا يمر بين يديه وليدرأه بما استطاع فان أبى فليدافعه وهى المقاتلة وان أدى ذلك إلى ابطال لقوله فليقاتله فأمر ذلك فى الصلاة والمقاتلة هنا المنازعة بالايدى وقد جهل قوم فقالوا حرم المصلى مثل طول الرمح وقال آخرون حريمه رمية السهم أخذه من لفظ المقاتلة ولم يفهم المراد بها تكملة فان كان فى موضع لايحتاج فيه إلى سترة لأمن مروره الناس تركها وان وجد جدارا صلى اليه فان كان عمودا أو سارية فليجعله عن يمينه أو يساره ولا يصمد اليه صمدا كذلك رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم

باب كراهية المرور بين يدى المصلى

(زيد بن خالد الجهنى أنه أرسل الى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله

حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو

صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لاأدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ﴾ الاسناد أبو جهيم هذا هو عبدالله بن جهيم روى عنه بشر مولى الحضرميين وقد روى هذا الحديث عن عيينة عن أبى النضر عن بشر عن ابى جهيم عبد الله بن جهيم و رواه و كيع عن سفيان الثورى عن سالم بن أبى النضر عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ماذا عليه فى المرور بين يدى أخيه وهو يصلى يعنى من الاثم لوقف أربعين يقال أنه ابن أخت أبى بن كعب (اللغة) روى برفع خير ونصبه إذا رفعت خيرا لخبر كان فى جملة أن يقف و إذا نصبته فهو الخبر وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالاضافة والثانية التى هى خير له أعرف من الأولى (الفقه) قوله ارسل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ • **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ

إلى أبي جهيم فيه طلب العلم وفيه جواز الاستنابة فيه وفيه انحطاط العلو في السفر وقد طلب غيره العلو وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز التكلم لمو في باب الوعيد والتهديد في الشريعة وفيه اخفاء مقدار الاثم كما يخفى مقدار الأجر وعلمه عند ربنا وأن يقف أربعين رد على طلبه في الاستعجال في المشى فلو علم مقدار الاثم في المرور لاختار أن يقف أربعين من الدهر لما فيه من وعيد الوزر وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ وقد قال مالك عن كعب لكان أن يخسف به خير له يعني ان عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت

باب لا يقطع الصلاه شيء

(ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع

فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى قَالَ فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

صلاتهم﴾ حسن صحيح فيه ركوب الاثنين على الدابة وقد جاء ركوب الثلاثة فى الصحيح وقد تقدم صاحب الدابة وهو الفضل أو ثر عبد الله بلسنه وهو الظاهر من الحديث وقوله فمرت بين أيديهم ولم تقطع عليهم يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء ويحتمل أن يكون لم تقطع الامام وسترته سترة لهم وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ولا حجة بهذا الحديث بحال

باب يقطع الصلاة كذا

عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا صلى أحدكم فليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر والأبيض فقال يابن

هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ أَحْمَدُ الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ قَالَ إِسْحَقُ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

أخى سألتنى كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الأسود شيطان﴾ حسن صحيح (الاسناد) لاخلاف فى صحته وقد روى من طريق ابن عباس والمرأة الحائض ولم يصح (لغته) الأحمر هو الأبيض لغة ولكنه نوعه ههنا حتى يكون رفع الاشكال (الفقه) اختلف الناس فى معنى هذا الحديث فقالت طائفة بظاهره أبو ذر وابن عمر وأنس والحسن وقالت طائفة الكلب الأسود وحده منهم أحمد ابن حنبل واسحاق وينمى ذلك إلى عائشة وقالت طائفة الكلب والمرأة الحائض ينمى ذلك إلى ابن عباس وقالت طائفة لايقطع الصلاة شىء وهم علماء الاسلام

* باب ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد . حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد قال وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسيد وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانيء وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الأنصاري * قال أبو عيسى حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

ومحققوه فاما من قال الكلب الأسود وحده فرد المرأة بحديث عائشة كنت أنام ورجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وأنا وسط السرير وأمامن أدرج الحائض فلا حجة له لأن الحديث ضعيف وليست حيضة المرأة في يديها ولابطنها ولا رجليها وأمامن قال بظاهره فمحمود(١) لامعنى له وأما علماء الاسلام فقالوا إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم وقد حققناه في موضعه

باب الصلاة في الثوب الواحد

(عمر بن أبي سلمة قال أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد) صحيح حسن (اسناده) روى عن عمر بن أبي سلمة

---

(١) هكذا بالأصل وهو كما ترى لامعنى له

بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَابَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ

أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ألقى طرفيه على عاتقه و فى الصحيح أن جابر بن عبد الله صلى فى إزار عقده على قفاه فقال له عبادة بن الوليد بن عبادة تصلى فى إزار واحد فقال إنما فعلت ذلك ليرانى أحمق مثلك فأينا كان له فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان (الفقه) ستر العورة فرض اسلامى لاخلاف فيه بين الأمة وهو التكليف الثانى الذى كلفه الله هذا الخلق فان آدم نهى عن الشجرة وأمر بستر العورة فأكل من الشجرة نسيانا للعهد فلما سلبت عنه الكسوة بادر إلى ستر العورة وتحقيق ذلك فى موضعه واختلف العلماء هل هى من فروض الصلاة على أربعة أقوال أحدها أنه يجب ستر جميع الجسد حكاه أبو الفرج الثانى يكون بمئزر على وسطه كما فعل جابر قاله ابن القاسم كأنه غطى العورة وحماها وسترها ليصلى بها الثالث يصلى مستور العورة خاصة و به قال الشافعى وأبو حنيفة وأكثر العلماء بالامصار الرابع أنه لايجب ستر عورة و لاغيرها قاله بعض شيوخنا اذا كان فى بيته ولايراه أحد وحكاه القاضى أبو محمد وغيره عن القاضى اسمعيل والأبهرى وابن بكير وجاء نحوه عن أشهب لأنه قال من صلى عريانا أعاد فى الوقت والصحيح وجوب ستر العورة فى الصلاة فانها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت فى الصلاة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأقل ماقيل فيه ستر العورة والمرأة فى ذلك أشد من الرجل والأفضل أن يكون الرجل كامل الهيأة فى الصلاة متوفر الملبس كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة فى لفافة فاذا جاء وقت الصلاة لبسها وصلى فيها فاذا فرغ خلعها وردها إلى مكانها وقال الصلاة أحق مايتزين لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استعد له وقد قررت الشريعة بما جاء به رسول الله

* بابُ مَاجَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ

صلى الله عليه وسلم فى الخليقة بمكة أن لايطوف بالبيت عريان والصلاة أوكد من الطواف وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد قال أولكلكم ثوبان ثبت ذلك فى الصحيحين وثبت نهى النبي عليه السلام عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وذلك فى الصلاة وغيرها وذلك كله احتياط على ستر العورة و إلزامه واعلموا أن هذا باب لم يتقنه أبو عيسى وأتقنه أبو داود وقرره بأحاديثه وأكمله البخارى فى شرحه و بسطه وقد أشار أبو عيسى إلى شيء من حال المرأة فأدخل بعد هذا فى غير موضعه حديث عائشة لا يقبل صلاة حائض الا بخمار وهو حديث حسن ومعنى قوله حائض من بلغت الحيض كما يقال محرم ومتهم ومنجد لمن دخل الحرم وتهامة ونجداً وفقهه وجوب ستر جميع جسد المرأة فانها عورة

باب ابتداء القبلة البراء

﴿البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى معه رجل العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال

عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه
العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع فى صلاة العصر نحو بيت
المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه
قد وجه إلى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع قال وفى الباب عن ابن عمر
وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس قال أبو عيسى
وحديث البراء حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثورى عن
أبى إسحق حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كانوا ركوعا فى صلاة الصبح وحديث ابن عمر حديث صحيح

هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه إلى الكعبة
فانحرفوا وهم ركوع) حسن صحيح ابن عمر وكانوا ركوعا فى صلاة الصبح حديث
ابن عمر صحيح الاسناد . اختلف فى أمر القبلة اختلافا كثيرا فقيل أذن الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم أن يصلى الى أى قبلة شاء بقوله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا
فثم وجه الله فاستقبل الناس بيت المقدس حرصا على اتباع اليهود له ثم تمادى
اليهود فى غيهم فأحب النبي عليه السلام أن يصرف إلى الكعبة فصرف بقوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل صلى جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم
أول صلاة صلاها الظهر إلى الكعبة مع بيت المقدس فلما هاجر صلى إلى بيت
المقدس كما تقدم ثم حول إلى الكعبة كما أحب وكان دخوله إلى المدينة فى العشر

الوسط من ربيع الأول وصرف إلى الكعبة فى رجب فى قول ابن شعبان وقيل فى شعبان يوم الثلاثاء فى منتصفه فى قول الواقدى فاذا أسقطت ربيع الأول لأنه دخل فيه وأسقطت رجبا وشعبان لأنها صرفت فيه بقيت أربعة عشر شهرا وإذا عدد لها جميعا كانت ستة عشر شهرا وليس لقوله سبعة عشر شهرا وجه إلا أن يصرف فى رمضان و بعده وقد روى مالك فى موطئه أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين فهذا يعضد قول ابن شعبان و يكتب عليه العدد وقال فى حديث القراء أنه كان اعلام الرجل فى العصر وقال فى حديث ابن عمر فى الصحيح وكلاهما صحيح وحديث ابن عمر رواه مالك عن عبد الله بن دينار وحديث البراء رواه اسرائيل وكان حافظا عن أبى اسحق وكان عظيما عن البراء وهو هو فكلاهما صحيح وقد رواه سفيان وأبو الأحوص عن أبى اسحق وهم يصلون مطلقا والرجل الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ومر بهم قيل انه عبادة بن بشر وقيل انه عبادة بن نهيك الخطمى وقد روى أبو بشر الدولابى أن النبى صلى الله عليه وسلم زار أم بشر فى بنى سلمة وصلى الظهر فى مسجد القبلتين ركعتين ثم أنه أمر يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف فصلى البقية الى مكة ولم يصح (أصوله) نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحمر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وهو سبحانه يمحو مايشاء ويثبت وينسخ ماأراد ويبدل ولا يبدل القول لديه . وفيه كرامة النبي عليه السلام بأنه أعطى من غير سؤال حين علم الله اختياره فيسر له مراده فى الوجهين جميعا وأغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره وفيه أن نسخ العبادة لايلزم إلا عند البلوغ ألا تراهم كيف اعتدوا بما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك وفيه قبول خبر الواحد فى مسائل الدين وذلك اجماع من المسلمين و وجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر وبلغ إلى أهل قباء الصبح وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتقدم بالارسال إلى أهل قباء وغيرهم ليعلمهم

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ حدثنا يَحْيَى ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي

بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم لأنهم كانوا أولا على شريعة بأمر مبلغ فاذا بقوا عليها حتى يصل الأمر الثانى كان ذلك من حكم الشريعة ولايلزم التهمم بالارسال ولا التقدم بالبعث لأن الكل دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ إلى الكل على طريقة التبليغ وصفته وفيه وجوب ابلاغ الدين واعلام الشرع ونقل الاخبار على من علمها إلى من تحقق عنده أنه لايعلمها إذا كان ذلك مما يخاف فوته أو يقع فيه تبديل بالدين وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاته صح مامضى منها كمن يصلى فى ثوب نجس وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العدل

باب فيما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة

أبو سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مابين المشرق والمغرب قبلة) ضعيف سعيد المقبرى عن أبى هريرة مثله صحيح الاسناد روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله فى الموطأ فى مادة إذا توجه قبل البيت وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر انه قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وهذه الزيادة التى قررها عمر وابن

هاشم قال محمد لا أروى عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أقوى من حديث أبى معشر وأصح حدثنا الحسن بن أبى بكر المروزى حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة

عمر مضمنة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا وجه أسقطها الراوى أن النبى عليه السلام علم بأنها مرادة قطعا وقد عضد حديث أبى هريرة وهذا حديث أبى أيوب فى البخارى أن النبى عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فبين أن له ما بين المشرق والمغرب قبلة (الفقه) هذه وفقكم الله صورة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وقبلته حيث ما استقر فى شهود وجنين من شهود العجم على ترتيب مسير الشمس إلا التى يختلف مطالعها ومغربها باختلافها وقد صورنا مكة فى صريح الصحيح وبينا حالها فاذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا صح أن يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة وإذا كان مغربيا أو شرقيا أن لا يصح له ذلك بحال وحيث ما كان فليعتمد الجهة وليحفظ الميل وليتياسر الى المشرق ان مالت داره فى الشمال الى المغرب وليتيامن الى المغرب ان مالت داره فى الشمال الى المشرق وهكذا مثله فى جميع الجهات يتحرى القصد والقصد النحو والله أعلم اذا ثبت هذا فان الفرض من الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يعنى نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْمَخْرَمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ

قطعا فانه لاسبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به تكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها و ينحو نحوها بحسب ما يغلب ظنه ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد (تبيين) اذا ثبت هذا فالحواضر التي يثبت فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني ومتباينة الجهات في القبلة قلنا ان الذي تولى بنيانها عامتهم جهال فالذي وقع منها على وجه الخطا فذلك موجب الجهل والذي وقع منها على الاصابة فأما أن يكون وقع بالاتفاق واما أن يكون شيء على علم بالصواب والعامي يصلي في كل مسجد والله حسيب كل أحد والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق فان دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف ان أمن العالة والشبه والعقوبة وان لم يأمن صلى هنالك وأعاد على الحق في بيت أو مسجد على الصواب مبني والله أعلم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ • حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

عامر بن ربيعة (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما ماتولوا فثم وجه الله) حديث ليس بذاك (الاسناد) اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال قيل نزلت في استقبال بيت المقدس حين

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِى سَبْعِ مَوَاطِنَ فِى الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِى الْحَمَّامِ وَفِى مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ • حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

عابت اليهود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فى شأن النجاشى وقيل نزلت فى نافلة السفر وهى كلها أقوال ضعيفة وأصحها انها نزلت فى شأن قبلة المسجد الأقصى (الفقه) عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام والمسألة عظيمة الموقع قال مالك والحنفى يجزيه وقال الشافعى لا يجزيه ولما ورد أبو المعالى بغداد حاجا تكلم فيها مع أبى اسحق الشيرازى بالمدينة بمحضر جميع الخلق وقد سردنا ذلك فى نزهة المناظر وعنيت بها قديما حتى قيدت فيها بدائع وهى مسألة تبنى على أن كل مجتهد مصيب أم لا عندى على أن كل مجتهد مصيب على الوجه الذى بيناه فى كتاب المحصول ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا الكتاب وهو ان يخرج المسألة عن هذا القبيل ونبنيها على أصل آخر وهو أن القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للمريض والمسابق والنافلة لخطأ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ

عذر حال بين المكلف وبينها فاجترأ معه الآخر كالمريض والمسابقة والنافلة فى السفر ومعتمد الشافعى أن الخطأ من المجتهد اذا عدل عن النص فيه بطل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ

كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص قلنا إذا اجتهد فى مكة وأخطأها لزمته الصلاة لوجود النص واذا اجتهد فى غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا معول لهم على مالو أخطأ فى الوقت فان الصلاة لا تباح قبل الوقت بحال لعذر ولا سواه

باب الصلاة على الدابة أينما توجهت به

(جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته

ابن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة

* قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن جابر من غير وجه والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه الى القبلة أو غيرها

* باب ما جاء في الصلاة الى الراحلة . حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ﴾ صحيح حسن عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته أينما توجهت به (الاسناد) روى موسى عن عقبة عن ابن عمر كرواية نافع روى عبد الله بن دينار فقال في السفر وكذلك جاءت رواية جابر وعامر بن ربيعة مطلقا كرواية نافع وقال به مالك وقال من يصلي في السفر والحضر النافلة على ظهر الدابة إلى غير القبلة والمقيد يقضي على

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ

* بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَقُولَانِ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ

المطلق وهو قوله فى السفر و يعضده أن القبلة شرط في شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها فلا يسقط إلا فى السفر لأنه المحل المخصوص بالرخص و لا رخصة فى الحضر وتجويزه على طريق العراقيين رخصة فاختصت بالسفر كالقصر وتحقيقه فى مسائل الخلاف والفقه

باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

(أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) حسن صحيح (الاسناد) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أنس

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِى هٰذَا يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامٌ يَخَافُ فَسَادَهُ وَالَّذِى ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالْاتِّبَاعِ وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِى أَنْفُسِنَا شَيْءٌ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ قَالَ وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم عن ابن عمر مثله وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته وان أقيمت الصلاة كله فى البخارى وروى الدارقطنى فى الالزامات إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة وأحدكم صائم (الفقه) قال البخارى قال أبو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وهذا لايخلو من أحد وجهين اما أن يكون الرجل محتاجا إلى الطعام حتى يشتغل باله ان تركه أو يخاف على الطعام الفساد أو نقصان لذة فانه يقدمه على الصلاة فان أمن هذا كله قدم الصلاة وهذا إذا كان فى الوقت سعة فأما إذا ضاق الوقت قدمت الصلاة وبهذا قال الدارقطنى وأحدكم صائم فبين إحدى العلتين وقال فى الحديث الثانى ابن عمر قبل صلاة

* باب ماجاء في الصَّلاة عند النُّعاس . حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال وفي الباب عن أنس وأبي هريرة

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

* باب ماجاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم . حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالا حدثنا وكيع عن أبان بن يزيد القطان عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث

المغرب وهو وقت فطر الصائم ووقتها متسع إلى الشفق فبين بهذا كله المقصد ونحو منه حديث النهي عن الصلاة وهو ناعس ذكره أبو عيسى عن عائشة صحيح ومنه الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز مخافة أن تفتتن أمه وكذلك يحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد الدخول حتى تكون على أكمل هيئات الخشوع وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من صلاة ثم أسرع في دخول البيت ثم خرج وقال إني ذكرت وأنا في الصلاة تبرا فأردت أن أقسمه عليكم حتى لا يبقى عندي منه شيء

باب فيمن زار قوما لا يصلي بهم

(أبو عطية بن عقيل قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا نتحدث فحضرت

يأتينا فى مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر وقال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به وقال إسحق بحديث مالك بن الحويرث وشدد فى أن لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل قال وكذلك فى المسجد لا يصلى بهم فى المسجد إذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم

الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم﴾ حديث حسن (الاسناد) رواه أبو داود عن مسلم ابن ابراهيم عن أبان بن يزيد العطار عن بديل يعنى ابن ميسرة عن أبى عطية مولى مناف قال الترمذى عن وكيع عن أبان عن بديل ابن ميسرة العقيلى عن أبى عطية رجل منهم وذكر زيارة النبى عليه السلام لعتبان وصلاته لهم فى منزله وليس الامام كغيره لكن اذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وان استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه

﴿ بابُ ماجاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هٰذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ

باب لايخص الامام نفسه بالدعاء ولا يؤم قوما وهم له كارهون

أبو حي المؤذن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما

* باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفى حدثنا محمد بن القاسم الأسدى عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب قال وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة

* قال أبو عيسى حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال أحمد واسحق فى هذا اذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم

فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن ﴿ هذا أجود اسناداً فيه أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حى على الفلاح ولم يجب حديث أنس لا يصح عمرو ابن الحارث ابن المصطلق أشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهو له كارهون أبو أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّمَا عَنَى بِهٰذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون حسن غريب (الاسناد) رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتقبل منهم صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوت ورجل اعتبد محررا (الأصول) اللعنة لاتنطق الا على من أحل مالم يجب وعدم القبول لايكون الا بكبيرة يرتكبها المتعمد فذلك يمنع من قبول عبادته على معنى أنه ربما كان اثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة فلذلك لم يصح

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ

• بَابُ مَاجَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . حدثنا قُتَيْبَةُ

الحديث فيه (الفقه) الاطلاع على الناس حرام باجماع فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره والحديث صحيح حسن فيه والامام لايخص نفسه بالدعاء فانه قد اشترك معهم فى العبادة وانفرد بالامامة ولكنه لو فعل لم يستحق ماذكر وأما الامام للقوم وهم يكرهونه فقال قوم هو الامام الجائر وهو ملعون ولا يمتنع أن يكون امام الصلاة مثله اذا كان فاجرا فان كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل فى الذم وأما المرأة اذا غضب زوجها فلا شك فى أنها ملعونة فى الحديث اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة حتى تصبح وأما الذى دعى الى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح الا الذى روى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجد لك رخصة وقد تكلمنا عليه وأما الذى يصلي وهو حقن ففيه نهى وأجمعت الأمة على منعه واختلف فى تعليله فقيل لأنه يشتغل ولايوف الصلاة حقها من الخشوع وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فاذا أمسكها قصدا فهو كالحامل لها وعلى الجملة فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر ثلاثة لاتقبل صلاتهم من تقدم بقوم وهم له كارهون ورجل أتى الى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة وهذا أشبه لأن عدم قبول الصلاة أخف من اللعنة وقد جاء فى اعتباد المحرر حديث صحيح أن الله لايكلمه ولاينظر اليه وله عذاب أليم

باب اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

(أنس خر النبي عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأُسَيْدُ بْنُ

ثم انصرف فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذاسجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ﴾ صحيح عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا حسن غريب أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبي بكر قاعدا فى ثوبه متوشحابه صحيح الاسناد حديث أنس وان كان صحيحا وحديث جابر فى مسلم مثله فى أن النبي صلى الله عليه وسلم ائتم بأبي بكر فهو مردود من وجهين أحدهما ذكره أبو عيسى وهو ادخال ثابت فى وجه واخراجه من آخر واذا

حضير وأبو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول أحمد وأسحق وقال بعض أهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم تجزهم الصلاة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي

* باب منه . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا شبابة عن شعبة عن نعيم بن أبى هند عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وروى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مرضه وأبو بكر يصلى بالناس فصلى الى جنب أبى بكر والناس يأتمون بأبى بكر

زاد الراوى فى السند رجلا تارة وأسقط أخرى كانت علة عند المحدثين الثانى ان ابن عباس وعائشة رويا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى مرضه واتفقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وهما أثبت وأحفظ الثالث أن حديث جابر وأنس يحتمل أن يكون شكاة غير شكاة الغرب لكن جاء منها للعلماء غفلة وهو أن يصلى القائم خلف الامام القاعد وقد اختلف العلماء فيها وفى التى قبلها على ثلاثة أقوال الأول أن يصلى القائم خلف القاعد قال به مالك

وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ **حدثنا** بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَهٰكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ

* باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ

في رواية الوليد بن مسلم عنه والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور الثاني أن يصلي قاعدا قادرا خلف امامه قاعدا عاجزا قاله أحمد واسحاق وغيرهما الثالث أن لا يؤم قاعد قياما بحال قاله مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أحد تخلص عن الشك والعمل بآخر الأمرين من رسول الله صلى

فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هٰذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا وَالْعَمَلُ

الله عليه وسلم أولى واتباع الأمر أصح وأحرى (لغته) قوله جحش يعني خدش والتوشح هو أن يتقلده ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على يمينه من تحت اليسرى وطرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (الفقه) دخل في الاسناد والتفريع في موضعه فان قيل فقد روى لا يؤمن أحد بعدي جالساً قلنا لم يصح بيد أني سمعت بعض الأشياخ يقول ان الخاص

فِى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ اذا قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُم مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ الَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

آخر وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره

باب مقدار الجلسة الوسطى

أبو عبيدة عن عبد الله قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنا سعد ابن ابراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره

* باب ماجاء في الاشارة في الصلاة . حدثنا قتيبة حدثنا

الأولين كأنه على الرضف قال ثم حرك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم﴾ حسن (الاسناد) إنما حسنه ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن حديثه عندي صحيح وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها والمعنى فيه أنه قيام استنفار لاقيام تمكن والرضف الحجارة المحماة

باب ماجاء في الاشارة في الصلاة

﴿صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد علي

اللَّيْثُ بن سَعْد عَنْ بُكَيْرِ بن عَبْد الله بن الأشَجّ عَنْ نَابِل صَاحِب الْعَبَاء عَنْ ابْن عُمَرَ عَنْ صُهَيْب قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَرَدَّ الَىَّ اشَارَةً وَقَالَ لَا أعْلَمُ الا أنَّهُ أشَارَ بأُصْبُعه قَالَ وَفى الْبَاب عَنْ بِلَال وَأَبى هُرَيْرَةَ وَأَنَس وَعَائشَةَ حدثنا مَحْمُودُ بْن غَيْلَانَ حَدَّثنَا وَكِيعٌ حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ سَعْد عَنْ نَافِع عَنِ ابْن عُمَرَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْه وَهُوَ فى الصَّلَاة قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَده

اشارة بأصبعه ﴾ ابن عمر قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده صحيحان (الفقه) قد تكون الاشارة فى الصلاة برد السلام وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة وقد تكون فى الحاجة تعرض للمصلى فان كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى قباء وغيره وقد كنت فى مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسألة وقلنا الحديث واحتججنا به وعامى فى آخر الحلقة فقام وقال ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه فعجبنا من فقهه ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام قطعى فى الباب على حسب مابيناه فى أصول الفقه وأما الاشارة لأمر ينزل فقد فعلها الصحابة فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلى وحين صفقوا فقال التصفيح للنساء وقد أجاز ابن القاسم فى المدونة السلام على المصلى و كرهه فى المبسوط وقال فى المدونة يرد عليه بالاشارة وأما الاشارة فى الحاجة فقد أشار النبي صلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الله عليه وسلم على جارية أم سلمة حين أرسلت اليه وهو يصلى فى بيتها الركعتين بعد العصر تستفهمه عن ذكره وتذكره بنهيه فأشار اليها أن استأخرى فثبت أن الاشارة ليست بمنزلة الكلام و فى الصحيح أن أسماء قالت لأختها عائشة فى صلاة الكسوف ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أى نعم ولا خلاف فيه وقد سمعت بنازلة سنة تسعة وثمانين بدمشق وأنا فيها وهى أن رجلا جاء أبكم وهو يصلى فكلمه بالاشارة فرد عليه الأبكم الجواب اشارة فقال النضر بن إبراهيم صلاته باطلة لأن كلامه اشارة بمنزلة من تكلم وقال الطرطوشى وكان بها معتكفا فى الجامع هى اشارة فلا تبطل صلاته وهو الصحيح وقد ذكر أبو عيسى فى الباب بعده عن على قال كنت اذا استأذنت على النبى عليه السلام وهو يصلى سبح والذى أفعله أنى أعلن بالقراءة وأرفع صوتى بالتكبير أى حالة كنت فيها أظهر بها ليعلم إنى مشتغل بها وقال ابن حبيب يجوز للرجل أن يراجع من استأذن عليه بدعاء أو قرآن ويجوز له فى الصلاة كما فعل ابن مسعود وفى

﴿ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ

البخارى أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وقال ان فى الصلاة لشغلا و كذلك فعل بجابر بن عبد الله وقال نحوه

باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء

أبوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ مختصر من حديث مطول يقول فيه صلى الله عليه وسلم ما بالكم أكثرتم من التصفيح انما التصفيح للنساء يعنى اذ كلامهن عورة فلا يظهرنه من نابه شيء فى صلاته فليسبح كذلك قال الشافعي وغيره وقال مالك كل منهم يسبح وليس بصحيح لما بيناه

باب كراهية التثاؤب فى الصلاة

أبوهريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّنَحْنُحِ

* **باب** مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ

تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع﴾ حسن قدينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطته وان كل حسن نسبه الشرع الى الملك لأنه واسطته والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل وذلك بوساطة الشيطان والتقليل من الغذاء والنشاط بواسطة الملك وكذلك فليكظمه فى كل حال وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيأة وفى التثاؤب خروج عن اعتدال الهيأة واعوجاج فى الخلقة وكذلك ويستحب للعاطس أن يميل رأسه ويخمر وجهه لستر تلك الحاجة الخارجة عن هيأة الخلقة وحال العادة

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

﴿عمران بن حصين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ

قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى

بعض أهل العلم يصلى على جنبه الأيمن وقال بعضهم يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفيان الثورى فى هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وقد روى فى بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثورى

* **باب** ما جاء فى الرجل يتطوع جالسا . **حدثنا الأنصارى** حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن أبى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وفى الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك

* **قال أبو عيسى** حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى من الليل جالسا فاذا بقى من قراءته قدر

نائما فله نصف أجر القاعد ﴿ الاسناد قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا فى المريض حسب ماذكره أبو عيسى عن عمران وهو الصحيح لأن الرجل لا يصلى نافلة وهو مضطجع الا من عذر وقد منع فى النوادر أن يتنفل على جنبه مريض

ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والصحيح جوازه لحديث عمران فأما قاعدا فتجوز النافلة فيها مع الاختيار والقدرة

⊛ **باب** مَاجَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انِّى لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِى الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ انِّى لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ امُّهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ **باب** مَاجَاءَ لَاتُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ الَّا بِخِمَارٍ • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ الَّا بِخِمَارٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَىْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَاتَجُوزُ صَلَاتُهَا

وان كان مريضا وصلى على جنب فقال محمد على جانبه الأيمن كما يدفن وقال ابن القاسم على ظهره ورواية محمد أصح لأنها موافقة للحديث الرجل يتطوع جالسا فيه حديث حفصة وعائشة ولا خلاف أعلمه فى أن التطوع يجوز جالسا مختارا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وفعله حين أسن فاذا صلى جالسا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ قَالَ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا هٰكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ وَقَالَ

أوما بالركوع و يتمكن بالسجود واختلف علماؤنا هل يومىء للسجود فقال ابن القاسم فى العتبية لايومىء وهو الصحيح وقال ابن حبيب يومىء وانما يومىء للركوع لأنه لايمكن وأما السجود فهو منه متمكن فان ابتدأ الصلاة قائماثم أراد أن يجلس جوزه ابن القاسم ومنعه اشهب وفيه تفضيل فى النية والصحيح جوازه

باب كراهية السدل فى الصلاة

أبو هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة) فيه نظر كرهه الشافعى وغيره وقال مالك هو جائز واختلف فى تأويله فقيل هو جر الثوب على الأرض ومن جوزه فى الصلاة قال لأنه لا يمشى ولا يجره لأنه ثابت فى الأرض والمنهى عنه التبختر به فى المشى والخيلاء ومنهم من قال معنى النهى عنه اذا كان

بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ • **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيْفَةَ وَجَابِرٍ

• **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً

دون قميص فانه اذا سدله على صدره انكشف فاذا كان قميصا جازله أن يسدل الرداء ولم يحتج الى ضمه وقد رواه أبو داود فزاد فيه وأن يغطى فاه وذكر عن عطاء رواية أنه كان يغطى فاه ففعل خلاف ماروى وهى مسألة من أصول الفقه وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجه ربه به

باب مسح الحصباء فى الصلاة

أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء﴾ معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فمرة معناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواء أن

وَاحِدَةً كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً

٭ قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٭ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَكَرِهَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَبِهِ نَأْخُذُ

يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو ازالة شيء مضر وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه

باب كراهية النفخ فى الصلاة

(أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك) ليس بذاك هذا الحديث قال مالك النفخ بمنزلة الكلام وقال فى المجموعة لا يقطع الصلاة وقال فى المختصر ذلك كلام

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَرَوَى بَعْضُهُم عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هـٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَىً لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

لقوله ولا تقل لهما أف وقال الأبهرى ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة والتنحنح مثل النفخ عندهم وهو عندى يقطع الصلاة عامدا الا أن يكون التنحنح من حاجة من البدن ومن تنحنح لمن استأذن عليه بطلت صلاته وقد ترجم البخارى بأن النبى عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه لحاجة

باب الاختصار فى الصلاة

(أبو هريرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا) حسن صحيح

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَالاخْتِصَارُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ • حَدَّثَنَا يَحْيَى

وقال فى البخارى متخصراً وكلاهما سواء قيل هو أن يضع يده على خصره وقيل هو أن يصلى معتمدا على مخصرة وفى الآثار الاختصار راحة أهل النار وروى فى ذكر بنى اسرائيل عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وكانت عائشة تكره أن يصلى الرجل مختصراً وتقول لاتشبهوا باليهود ومن قال انه الصلاة على المخصرة لامعنى له وان كان علماؤنا قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد أم يصلى على العصا معتمدا وقد روى أبو داود عن زيادبن صبيح الحنفى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فقال هذا الصلب فى الصلاة وكان النبى عليه السلام ينهى عنه وهذا يدل على أحد التأويلين الأولين وقد روى أبو داود عن وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى صلاته يعتمد عليه مختصرا

باب كراهية كف الشعر فى الصلاة

(أبوسعيد المقبرى قال مر أبو رافع بالحسين بن على وهو يصلى وقد عقص شعره

ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ قَالَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ . **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ

فى قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال له أقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان) حديث حسن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا والقصد منه امتهان الثياب فى العبادة اذ لابد لها من الامتهان فى العادة وسجود الشعر استدلاله لله كاستدلال سائر الأعضاء ولذلك قال مالك ان كف ثوبه لشغل وضفر رأسه لعادة جاز مالم يكن لأجل الصلاة

باب التخشع فى الصلاة

الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى يتشهد

نَصر أَخبرنا عَبدُ الله بن المُبارَك أخبرنا اللَّيث بن سَعد أخبرنا عَبد ربه ابن سَعيد عن عمرانَ بن أَبي أَنس عن عَبد الله بن نافع بن العَمياء عن رَبيعة بن الحرث عن الفضل بن عَبَّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا

* قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهي خداج

* قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن أنس بن أبي أنيس وهو عمران بن أبي أنس وقال عن عبدالله بن الحرث وإنما هو عبدالله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحرث وقال شعبة عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن ربيعة

في كل ركعتين ويخشع ويتضرع ويتمسكن ويقنع يديه يقول يرفعهما الى ربه مستقبلا ببطونهما ووجهه يقول يارب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج ﴾ قوله الصلاة

أَبِن الْحَرث بن عَبد الْمُطَّلب عَن الْفَضل بن عَبَّاس عَن النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّد وَحَدِيثُ اللَّيث بِن سَعْد هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِى أَصَحّ مِن حَدِيث شُعْبَة

باب ما جَاء فِى كَرَاهِيَة التَّشْبِيك بَيْنَ الْأَصَابِع فِى الصَّلَاة

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِى عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْب بن عُجْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِه فَإِنَّهُ فِى صَلَاة

مثنى مثنى يأتى ان شاء الله وقوله يخشع من حكم الصلاة الوقار وهو الخشوع والتضرع وهو التذلل زيادة فى الخشوع والتمسكن هو سكون المذلة ويرفع يديه إلى ربه يعنى بعد الصلاة فأما الرفع فقد تقدم ذكره ولايكون ببطونهما إلى السماء وإنما ذلك فى الدعاء وقد أنكره مالك وقال الرفع كله واحد على صفة واحدة بطونهما إلى الارض فمن يفعل هكذا فقد تم فرض صلاته بأركانها وفضلها بهيأتها وغير ذلك نقصان

باب كراهية التشبيك بين الأصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فانه فى صلاة) الاسناد

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

روى الدارقطنى فى العلل عن عجلان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه . التشبيك بين الأصابع من هيئات التصرفات فى الاختيارات المطلقة وحال الصلاة محفوظ فى ذكرها وصورتها وهيئات الجوارح فيها . هذا حديث ضعيف وإن كان الترمذى قد أشار عن البخارى بصحته ولكن قد بوب عليه فى صحيحه وأدخل حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وروى أنه سلم فى حديث ذى اليدين ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه فذلك أصح والله أعلم وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية مالك ويقول فيه نظر فى تشبيك الأحوال والأمور على المرء قلت وفيه تفاؤل رشد الايمان فى القلب ونصرة المؤمن على ما يحاوله والفأل يغلب الطيرة

باب طول القيام فى الصلاة

(جابر قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت) صحيح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه تتبعت موارد القنوت فوجدتها

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَقَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ • حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ

عشرة الطاعة والعبادة دوام الطاعة الصلاة القيام طول القيام الدعاء الخشوع السكوت ترك الالتفات وكلها محتملة أولاها السكوت والخشوع والقيام وأحدها في هذا الحديث القيام وهو في النافلة بالليل أفضل والسجود والركوع بالنهار أفضل وقد بينا ذلك في موضعه وأوردنا الزيادة وأشار أبو عيسى اليه

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان في فضيلة ذلك وأحاديثه الصحيحة كثيرة منها حديث

اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي فَاطِمَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا حَدِيثَانِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ أَمَّا فِي النَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحٰقُ هٰذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ

الشفاعة (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) ولا شك عندي في أن كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل فانها حالة يقرب فيها العبد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

من ربه وقال اجتهدوا فى السجود بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم

باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

أبو هريرة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب) حديث حسن يقتلهما إذا خاف منهما على نفسه أو على غيره أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير فان خاف منها وكانت بعيدة وكان عملا كثيراً قتلها واستأنف الصلاة

* باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدى حليف عبد المطلب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس قال وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى وأبو داود قالا حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم أن أبا هريرة والسائب القارسى كانا يسجدان سجدتى السهو قبل التسليم

باب سجدتى السهو قبل السلام

(عبدالله بن بحينة أن النبي عليه السلام قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس) حسن صحيح وذكر أبو عيسى خمسة أبواب فى السهو وهى أصول وترك بعضها وحديث ابن بحينة هذا روى أنه كان فى المغرب وهو النقصان قبل السلام وحديث ذى اليدين للزيادة بعد السلام كذلك قال مالك لأنهما قضيتان متغايرتان وقال الشافعى قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام وإنما كان يكون هذا التعلق صحيحاً لو كانت النازلة واحدة ويختلف فيها الفعل فأما إذا كانتا نازلتين مختلفتين فكل واحدة منهما تدل على منزلتها وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديث ابن بُحَيْنَةَ حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل السلام ويقول هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا وقال أحمد وإسحق إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك وهو ابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه هكذا أخبرني إسحق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني

* قَالَ أَبُو عِيسَى واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه يقول الشافعي وقال بعضهم إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام

وذلك يكون بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله وما أدق هذا النظر لولا السنة التي وردت بخلافه فمالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا ويتشهد لها ويسلم منها إذا كانت بعد السلام كما جاء في حديث عمران وقد ذكر البخاري ترك التشهد وحديث أبي سعيد إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين

وَاذَا كَانَ نقصانًا فقبل السَّلام وهو قول مالك بن أنس وقال أحمد ما روى
عن النَّبى صلَّى اللهُ عليه وسلّم فى سجدتى السَّهو فيستعمل كلّ على جهته
يرى اذا قام فى الركعتين على حديث ابن بحينة فانه يسجدهما قبل السَّلام
واذا صلَّى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السَّلام واذا سلَّم فى الركعتين
من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السَّلام وكل يستعمل على جهته
وكل سهو ليس فيه عن النبى صلَّى اللهُ عليه وسلّم ذكر فانّ سجدتى السَّهو
فيه قبل السَّلام وقال إسحق نحو قول أحمد فى هذا كلّه إلا أنه قال كلّ
سهو ليس فيه عن النَّبى صلَّى اللهُ عليه وسلّم ذكر فان كانت زيادة
فى الصَّلاة يسجدهما بعد السَّلام وان كان نقصانا يسجدهما قبل السَّلام

* بابُ ما جاء فى سجدتى السَّهو بعد السَّلام والكلام *

حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن
الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنَّ النَّبى صلَّى اللهُ عليه وسلّم صلَّى
الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصَّلاة أم نسيت فسجد سجدتين بعد ما سلَّم

وهو جالس فقيل هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك فلم يدر ثلاثا صلى
الى آخره وقيل هذا فى المستنكح يتمادى على بطنه فى الحال و يسجد عقبه

* قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ومحمود ابن غيلان قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام قال وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام

* قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن سيرين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو وان لم يجلس في الرابعة وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة

بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شك أحد فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلى قوله ويسجد سجدتين قبل أن يسلم حديث حسن وهو محمول على النقصان وحديث

❁ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو . حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضاً معاوية بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم وقال

عمران قد ذكره أبو داود محمولا على حديث ذي اليدين وأحاديث الشك ثلاثة وأحاديث السهو ثلاثة أصول سواء سائر التوابع وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة بالاسكندرية وقرأتها ووقفت عليها وقد استوفيت الأصول عليها في شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقه

بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم واذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد وهو قول أحمد واسحق قالا اذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد

* **باب** ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال قلت لأبي سعيد أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس قال وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة

* **قال أبو عيسى** حديث أبي سعيد حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم والعمل على هذا عند أصحابنا وقال بعض أهل العلم اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي

أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ باب ﴾ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ

وهو السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول قال وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين ⊛ قال ابو عيسى وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة اذا تكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان فانه يعيد الصلاة واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة وأما الشافعى فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصائم اذا أكل ناسيا فانه لا يقضى وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعى وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم لحديث أبى هريرة وقال أحمد فى حديث أبى هريرة ان تكلم الامام فى شىء من صلاته وهو يرى انه قد أكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف

الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ وَلَيْسَ هٰكَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ إِسْحٰقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هٰذَا الْبَابِ

❋ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ

باب الصلاة فى النعال

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ فى نعليه

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ

وذلك محمول على أن الثياب الممتحنة فى مظان النجاسات إذا لم ير فيه أثر نجاسة حملت على الطهارة

باب القنوت فى صلاة الصبح وتركها

﴿البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح والمغرب﴾ حسن.

* **باب** ما جاء في ترك القنوت . **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون فقال أي بني محدث

* **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر

* **قال أبو عيسى** أبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم **حدثنا** صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه

صحيح . أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم قال قلت لأبي يا أبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث صحيح . قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث ولكن قنت الخلفاء بالمدينة وسنه عمر واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلتفتوا إلى غير ذلك ولكن ليس فيه دعاء

﴿ باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة • حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم

صحيح نخذوا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ماثبت ولا تلتزموا هذا الذي يرويه الناس فانما روى في قنوت الوتر ولم يصح

باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة •

(معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا عليه مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فقال معاذ بن رفاعة بن رافع بن عمر أنا يارسول الله الحديث إلى قوله بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يصعدبها) الاسناد خرج هذا الحديث جماعة ولفظ أبي داود فيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى من أمر الدنيا والآخرة ذكر معناه ثم قال ماتناهت دون عرش الرحمن وسمى الترمذي الشاب الذي عطس وقال رفاعة بن رافع بن عمر وروى الحديث عن رفاعة بن رافع وهو لاشك غيره ولم يذكره أصحابنا المغاربة وذكر ابن أبي شيبة حدثنا سليمان بن حيان أبو حاتم الأحمد عن محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا جلوسا

فِى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل و روى غيره عباد بن العوام عن محمد بن عمر عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه جالسا فصلى منه قريبا وقال البخارى حدثنا حجاج حدثنا همام عن أبى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء وذكر التاريخيون رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان ونسبوه يكنى أبا معاذ وخرجه الترمذى عن قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الروى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه وخرجه أبو داود عن قتيبة بعينه وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله فذكر نحو حديث مالك وخرجه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع (الأحكام) إذا حمد الله فى العطاس أو لأمر يحبه بلغة لم تبطل صلاته قال مالك وغيره لأنه من ذكر الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللّٰهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوَسِّعُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ

المشروع فى الصلاة وهل هو إلا دعاء ربنا لأمر عرض ولحاجة نزلت وابتدار الملائكة لها لاستحسانهم إياها ولما كتبها الملائكة وبلغت عرش الرحمن كما قال الله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وكل ما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى به فى هذه الصلاة والله أعلم وقد روى مسلم وأبو داود حديث معاوية بن الحكم فى تشميت العاطس بقوله يرحمك الله إلى آخره فيه فوائد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من التشميت وجعله كلاما بقوله هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وإنما جوز النبي عليه السلام ولم يأمره بالاعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته وتبين بعض أن هذا الكلام نسيان يفسده ويرده وليس به

باب نسخ الكلام فى الصلاة

(قال زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

وَقُومُوا لله قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَانْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ • **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ انِّي كُنْتُ رَجُلًا اذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قوله أمرنا ونهينا يعطى بظاهره ان الأمر بالشيء نهى عن ضده وقد اختلف الأصوليون فيه وليس كذلك فان الأمر إذا اقتضى فعلا فالنهى عن تركه لا يعطيه الأمر بذاته و إنما يقتضيه أن الامتثال لا يأتى إلا بترك الضد وقد بينا ذلك فى الأصول

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

(قال على كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللّٰهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي الْيَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

منه بما شاء ان ينفعنى وإذا حدثنى رجل من أصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وأنه حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم يتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الآية حديث حسن ﴿ فيه استحلاف المخبر وقدشرع الله اليمين فى كتابه فقال سبحانه قل إى وربى انه لحق وقال ضمام بن ثعلبة للنبى صلى الله عليه وسلم فبالذى خلق السموات والأرض والجبال آلله أرسلك قال نعم وفيه تقديم أبى بكر على سائر الصحابة وفيه تقديم على له رضى الله عنهما وقوله ثم يقوم فيتطهر هذه طهارة الظاهر العلانية على طهارة الباطن وفيه فضل الوضوء والصلاة والاستغفار وفيه تفسير الآية وفيه استيفاء وجوه الطاعة فى التوبة لأنه ندم فطهر باطنه ثم توضأ ثم صلى ثم استغفر

مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا

* **بَابُ** مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب متى يؤمر الصبى بالصلاة

﴿سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر﴾ ليس فى سن الصبي الذى يؤمر معها بالوضوء والصلاة حد وقد صلى أنس مع النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وصلى معه ابن عباس ليلا وعلى قبر منبوذ وفى العيد مع مكانه من الصغر وجملة الأمر أنه إذا عقل الصبي وحده سبعة أعوام وقال مالك يؤمر الصبي إذا اثغر بالثاء المعجمة بالثنتين من فوقها يعنى بدلوا أسنانهم وذلك سبعة أعوام ويؤدبوا عند ذلك إذا تركوها قاله فى العتبية وقال ابن حبيب إنما يؤدب لعشر وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه وقال الجوينى هى واجبة عليه وجوب مثله وقد أبطلنا ذلك فى مسائل الخلاف وغيرها

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَبْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَا مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

باب الرجل يحدث فى التشهد

(قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث يعنى الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته حديث ضعيف) قال به أبو حنيفة وقال ابن القاسم فى العتبية إذا أحدث الامام متعمداً بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا وهذه رواية باطلة لا أصل لها فى الدين وقد احتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه وصف الصلاة ثم قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك يعنى التشهد ولم يذكر التسليم وإنما يعنى به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف بالأدلة الواضحة البينة الظاهرة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِىِّ وَقَدِ اضْطَرَبُوا فى إِسْنَادِهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا قَالُوا إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ وَقَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الْأَفْرِيقِىُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

* بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فى الرِّحَالِ • حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

باب إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال

(جابر قال كنا مع النبى صلى عليه وسلم فى سفر فأصابنا مطر فقال النبى صلى

ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

الله عليه وسلم من شاء فليصل فى رحله صحيح ﴿ يعلى بن مرة قال كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع غريب فرد قال الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه أما حديث جابر ففى البخارى مثله عن ابن عمرو عن ابن عباس فى الجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر والجمعة فرض والجماعة سنة وقد اشتركا فى هذا القدر وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى وفيه أذان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه ولكن الصلاة على الدابة فى الطين بالايماء الفريضة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء وقد أجيب عن حديث يعلى بن مرة هذا فانه وقع فى كتابى عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده غير منسوب ووقع فى كتاب غير يعلى ابن مرة فنظرت فيه فوجدت عندى ماقرأته على المبارك بن عبد الجبار حدثنا القاضى أبو الطيب الطبرى حدثنا الدارقطنى حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز

* قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِي وَابْنِ الشَّاذَكُونِي وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ انَّ الْأَغْنِيَاءَ

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله حدثنا ابن الرماح قاضى بلخ عن كثير بن زياد أبى سهل البصرى العتكى عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مضيق السماء من فوقنا والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن أو أقام بغير أذان شريعة من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا على رواحلنا وجعل سجوده أخفض من ركوعه وفى أصل عن الترمذى وقع غير منسوب

باب التسبيح دبر الصلاة

فى الباب أحاديث كثيرة لاتحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان منها حديث وجاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدخله أبو عيسى

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ للهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُهُ عَشْراً وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً وَيُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ . **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

مختصراً وفيه تفضيل الغناء على الفقر ولاشك فى ذلك إلا مع الصبر وحسن

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ

النية فيغلب الفقر ولكن فقير ينوى النية الحسنة و يصبر على البأساء عزيز الوجود خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من حالهم وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح وغيره

باب الاجتهاد فى الصلاة

﴿ المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى عليه وسلم حتى انتفخت قدماه

فَقِيلَ لَهُ أَتَتَكَلَّفُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللّٰهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ﴾ صحيح لم يكن أحد أعظم من النبى عليه السلام طاعة ولا أجد منه فى عبادة مع قيامه بأمور المسلمين ونظره فى مصالح الدين وتبليغه للشريعة وحماية الحوذة وتكلفه الجهاد و بعث السرايا وحفظ الثغور وكان يرى ذلك شكرا لما أنعم الله عليه فان عبادة الله اما بتحصيل رضاه واما شكرا على ماأعطاه فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة لأن هذا شرط المملوكية

باب أول مايحاسب به العبد الصلاة

﴿ قال حريث بن قبيصة قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا قال فجلست الى أبى هريرة فقلت انى سألت الله أن يرزقنى جليساً صالحا فحدثنى بحديث سمعته

وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَانْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَانْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَانْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول مايحاسب به العبديو مالقيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيءقال الرب هل لعبدى من عمل تطوع يكمل بهما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك حديث حسن غريب قال أبو عيسى وقدروى أنس ابن حكيم يعني الضبي عز أبي هريرة نحو هذا أخرجه أبو داود عن أنس بن حكيم قال الحسن عنه انه خاف من زياد أو من ابن زياد فاتى المدينة فلقى أباهريرة

﴿ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل . حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر

قال فنسبني فانتسبت له قال يافتى ألا أحدثك بحديث قلت بلى رحمك الله قال يونس عن الحسن واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول مايحاسب به العبد فذكر الحديث يحتمل أن يكون يكمل له مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل مانقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الافرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع و وعده أنفذ وعزمه أعم وأتم

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة

(عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح خرجه مسلم ويأتى الكلام عليه ان شاء الله (الاسناد) فى الصحيح عن ابن عمر عشر ركعات وذكر ثنتين قبل الظهر (الفقه) قوله من السنة ماانفرد به الترمذى ولم يذكره غيره من المصنفات ويعنى به ماليس بفرض لان الفرض لابد منه والنفل هو الجالب لرضوان الله وهو ربح العبد وهو الذى تجبر به الفرائض كما تقدم فاذا زالت الشمس توضأ العبد فان كان هناك جماعة ومسجد مشى اليها فان انتظرها صلى أربعا أو ركعتين كما ورد فى الاحاديث وان كان وحده قدم الظهر وتنفل بعدها فلا يقدم على الفرض اذا كان الوقت ضيقا الالسبب وقد

* بَابُ مَاجَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ

روى عن أشهب أنه جعل ركعتي الفجر سنة ويأتى فى الباب بعدها بيانها وتمام القول فى التطوع يأتى والابواب بعد ركعتي الفجران أن شاء الله

باب ماجاء فى ركعتي الفجر من الفضل

(سعد بن هشام عن عائشة قالتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) اسناده هذا الحديث صحيح بلا خلاف ومن الفاظه فى الصحيح أحب الى من الدنيا ومافيها ومن الفاظه فيهعن عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وقد ورد فى ركعتي الفجر احاديث ذكر ابو عيسى منها ثمانية الأول حديث عائشة هذا الثانى حديث مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وقد أخرجه مسلم عن يزيد ابن كيسان عن أبي هريرة ولم يخرجه البخارى واتفقوا على حديث عائشة ان

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا وحديث ابن عمر رواه ابو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الاسدي وهو ثقة حافظ عن سفيان عن أبي اسحق عن مجاهد ولا كلام فيه وقد خرجه مسلم عن أبي هريرة مثله الثالث حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت

﴿ باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ﴾ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

له الى حاجة كلمني والاخرج إلى الصلاة الرابع حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وهو حديث غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى عن محمد ابن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار وخرج مسلم عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين الخامس عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه السادس وكذلك في الصحيح عن عائشة إذا فرغ المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة السابع حديث قيس بن عمرو قال خرج رسول

﴿ باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ۰ حدثنا يوسف ابن عيسى المروزي حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمني وإلا خرج الى الصلاة

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الغداة إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه وهو قول أحمد وإسحق

﴿ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ۰ حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه ۰ قال وفي الباب عن عائشة

الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي قال مهلا ياقيس أصلاتان معا قلت يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا حديث مقطوع الثامن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس حديث فيه اختلاط والمعروف عن قتادة عن النضر بن أنس بن بشير عن أبي هريرة من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هٰذَا اسْتِحْبَاباً

* بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ

أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (الفقه) أما قوله ان ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها فلا خلاف بين العلماء أن تسبيحة واحدة خير من الدنيا وما فيها فكيف بركعتى الفجر ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم وإن كان لانسبة بينهما على معنى أنهما داران ومنزلتان وحالتان إحداهما أفضل من الأخرى إبقاء وأهنأ وأبلغ فى اللذة مع عدم الآفات والهموم وقيل إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لادار إلا الدنيا و لاموجود سواها فقيل لهم لو علمتم تلك الدار لحكمتم بأنها أفضل وأما قوله انه كان يسرع إلى ركعتى الفجر و فى الصحيح ما كان أشد تعاهدا منه فى النوافل كركعتى الفجر فان ذلك لتأكيد أمرها لأنها

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا

مفتتح عمل النهار كما أن الوتر مختتم عمل الليل فينبغي أن تتلقى الحياة المستقبلة بعمل صالح ولذلك قيل إذا هببت بعد النوم وحييت من موتك فاذكر الله ثم توضأ ثم صل فتأتي فاتحة الصحيفة تتلألأ من هنا قال أشهب إنها سنة وقول المذهب إنها من الرغائب قال مالك ولا ينبغي تركها وهو الأصح وقد بيناذلك في مسائل الفقه (مسألة) وسنتها التخفيف إلى المبادرة إلى صلاة الصبح فان سنتها التغليس حسب ماتقدم في الحديث ولكثرة تخفيفها قالت عائشة كنت أقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لم يقرأ يعني أكمل قراءتها أم لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه وسلم في القراءة فقد ثبت أنه كان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص خرجه

* باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر . حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى فقال مهلاً ياقيس أصلاتان معاً قلت يارسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا إذاً

* قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد ابن سعيد قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد

مسلم كما تقدم وثبت فى صحيحه عن ابن عباس أنه قرأ فى الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله وفى الثانية بقوله قل ياأهل الكتاب تعالوا و بالحديث الأول آخذ لأنى أرى أن قراءة سورة أفضل من قراءة آية لأن التحدى من النبى عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية وأما الكلام بعد ركعتى الفجر فهو حديث صحيح وليس فى السكوت ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأما قوله لاصلاة بعدالفجر إلا ركعتى الفجر فهو وإن لم يصح مستنداً صحيح المعنى لأنه كما قدمنا وقت يبادر فيه إلى صلاة الصبح فلا يشرع قبلها صلاة سواها ولذلك يقول له إذا دخلت المسجدوأنت لم تصلهما فصلهما تجمع بين فضل التحية وبينهما و إن كان صلاهما فى بيته فقال مالك وابن وهب

هٰذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ ابْنُ فَهْدٍ وَإِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ • **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ

عنه يركعهما وروى ابن نافع لايعيدهما وهذا لفظ قلق إنما يقال هل يحيي المسجد بركعتيه أم يجلس دون تحية فقيل لايحيي الحديث المأثور لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وهو المتقدم وليس بصحيح وقيل يحيي وهو الصحيح وبه أقول (مسألة) ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به فقد كان يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لا يضطجع وحديث أبي هريرة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ

المتقدم فى الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبى هريرة وبين الأعمش وأبى صالح كلام وأما حديث قيس فقد خرج مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن قوما سهوا الاقامة فقاموا يصلون فقال النبي عليه السلام أصلاتان معاً فهذا قبل صلاة الصبح وحديث قيس الذى ذكره أبو عيسى بعد صلاة الصبح لكن لم يذكر فى حديث مالك هل هما ركعتا الفجر أم نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحق أن يقال ذلك فيهما وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغى له أن يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ذكره أبو عيسى وهو فى الصحيح وأما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك يصليهما إذا طلعت الشمس وقال الشافعى يصليهما بعد صلاة الصبح وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وقد ركعهما النبي صلى الله عليه

باب مَاجَاءَ فِى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ

وسلم بعد أن طلعت الشمس إذا فاته صلاة الصبح ثبت ذلك فى الصحيح كما قدمناه

باب الأربع قبل الظهر وفى إدبار الصلاة كلها

(حديث عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام يصلى قبل الظهر أربعا حديث حسن) نافع عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها حديث صحيح . عبد الله بن سفيان عن عائشة كان النبي عليه السلام إذا لم يصل قبل الظهر أربعا صلاهن بعده حديث صحيح . عنبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن وفى رواية حسن صحيح غريب . عاصم بن ضمرة عن على كان النبي عليه السلام يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . مهران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا . أبو وائل بن عبد الله ابن مسعود ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حديث غريب . ابن عمر كان النبي عليه السلام يصليهما فى بيته صحيح . نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحٰرِثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ

وركعتين بعد العشاء الآخرة وحدثتني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة حديث منكر (الاسناد) أما حديث علي فلم يصححه أبو عيسى لكن البخاري خرج عن عائشة أن النبي عليه السلام كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وأما حديث عائشة ففي مسلم عن عبد الله بن شقيق عن النبي عليه السلام أنه كان

قَالَ أَبُو عِيسَى حديث ابْن عُمَرَ حديث حَسَنٌ صَحِيح

باب منه آخر. حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حديث غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هٰذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ

يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين وأما حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة فالصحيح ماخرجه أبو عيسى قبل القول فى ركعتى الفجر وهذا موضعه عن عائشة وزاد من السنة وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وليس فى صحيح مسلم تفسيرها كما تقدم وليس فيه ذكر الصلاة قبل العصر ولا بعدها

* قَالَ اَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ

حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ الْحٰرِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ

وأما حديث ابن عمر فى الركعات العشر فذكره الامامان فى كتابيهما كما ذكره الترمذى عن نافع عن ابن عمر بدل ركعتى الفجر وسجدتين بعد الجمعة وزاد فى حديث أيوب وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته (الفقه) فرض الله الصلاة على الخلق وبين عددها وصفتها وندب بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم إلى الاستكثار منها وكان يفعل ذلك كثيرا وخاصة بالليل وخصص بذلك أوقاتا وأعدادا من جملتها ماسطرناه آنفا ويتحل من ذلك تسع عشرة ركعة والفرض سبع عشرة ركعة جاء منها ستة وثلاثون ركعة وهى التى كانوا يقومون بها فى رمضان حسب ماورد وفى الحديث وقد زاد ابن عمر أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين ومعناه قبل صلاة الفجر (مسألة) فان قيل إذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة فنى ذلك تأخير لها عن أول الوقت فكيف يكون ذلك فضل النفل مقدما على فضل الفرض فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثانى أن يريد بها

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ . حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قبل الصلاة فى الجماعة فانه ربما ينتظرها يأتى بهذه قبلها قال الامام أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه لايمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر تفعلان قبل دخول وقتهما وقيل فعلهما مقدمة للصلاة وطاعة لها كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ركعتى الفجر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقد دخل وقتها مقدمة قبلها وقد ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح مقدمة قبل صلاة الظهر لها أصول وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن الأمر ليس على الفور ولو كان محمولا عليه لما تقدم قبل المخاطبة بالصلاة شىء وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (مسألة) فى محل هذا الركوع لم يختلف أحد من العلماء فى أن النفل فى البيوت أفضل للاثر الوارد فى ذلك ولانه أخلص من المراءات

* قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَارَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

* قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* باب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ولانه ينبغي للمرء أن لايخلي بيته من عمل يتبرك به وخاصة فى المغرب فان النبي

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

عليه السلام كان يصليها في بيته كما ذكرناه وكذلك ركعتي الفجر (مسالة) وقد

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا

اختلف الناس فى صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها فأكد مالك ذلك على الامام ورأى أن ذلك للجماعة أفضل أما تأكيده على الامام فاقتداء بالنبى عليه السلام وأما تأكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر وقال الشافعى ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب وقد خرج مسلم ان النبى عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقال أبو حنيفة

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُوسَلَمَةَ يَحْيَى ابْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ عُمَرَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

وأحمد بن حنبل يصلى أربعا أو ستا ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى ركعتين وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم أفضل وقد روى أن الناس فى زمان عمر وعثمان كانوا ينصرفون إلى بيوتهم بعد المغرب فيصلون فيها ركعتين حتى يخلو المسجد وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فانها تعدل عبادة ثنتى عشرة سنة فمنكر لا يلتفت اليه

باب ماجاء فى صلاة الليل مثنى مثنى

﴿ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة فاجعل آخر صلاتك وترا ﴾ اختلف الناس فى أقل النفل فقال الشافعى ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلاة ثم بداله فى تركها

مَثْنَى مَثْنَى فَاذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِلَالٍ وَأَبِى أُمَامَةَ

يخرج عنها لكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد رجع الى ما رواه أبو عيسى فى الباب بعد هذا عن على الأزدى وضعفه وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار أربعا وأما ركعة واحدة فلم تشرع الا فى الوتر وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب لأنه ليس له أصل فى الاسلام وأما النفل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام انه صلى ركعتين وثلاثا وخمس ركعات وتسعا لا يجلس الا فى آخرهن وخرجه مسلم عن عائشة وفى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ إِيَاسٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة ما يدل عليه وهو قوله كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن كما ذكر عنها أنه كان يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين وما صح عنه صلى الله عليه وسلم لا وجه لانكاره ولا معنى للنزاع فيه أما قوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على أنه الأفضل والله أعلم ولم تقو رواية ابن دوى أن في حديث عائشة أنه كان يسلم من كل ركعتين وهو ابن أبي ذئب ويونس والاوزاعي خالفهم أكثر منهم ومنهم مالك ويحتمل أن يكون ذلك من قولهم تفسير الركعتين لأن ابن معين قال اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك (مسألة) قول عائشة إنه نام قبل أن يوتر دليل على أن النوم ينقض

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ

الوضوء وقد تقدم وقوله لعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي بيان لخروجه صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين في أن نومه و يقظته سواء في حفظ حاله وصيانة عبادته وذلك أن النوم آفة يسلطها الله على العبد يخلع فيها السلطنة التي للنفس على البدن فيستريح من خدمتها في أغراضها و يقطع تلك العلاقة التي بينهما فيبقى البدن مستريحا حتى اذا شاء الله ربط العلاقة باليقظة و رد الاستشعار كما كان فأخبر النبي عليه السلام أن النوم انما يحل عينه لا قلبه فان أحواله محفوظة

* بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

عنده خصيصة خص بها كما بيناه (مسألة) وقوله اضطجع على شقه الأيمن اختلف الناس فى هذه الصفة فقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد الفضل قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ولو قصد الفضل فان الله قد فضلها صورة ووضعا ووصفا وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنع من يفعله وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء. وبلغنى عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة فى عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجبا فى كل موطن حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وقد أوتر بسبع حين أسن وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى خمس عشرة ركعة بالليل وروى ثلاث عشرة ركعة بالليل وروى احدى عشرة حديث عائشة المشهور أنه ما زاد عليها تعنى عندها لأن ابن عباس قد رآه فى بيت ميمونة يصلى خمس عشرة ركعة وقد روى أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فتكون خمس عشرة ركعة والله أعلم (حديث عن عائشة) كان النبي عليه السلام اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الثلاث عشرة ركعة التى روى ابن عباس سقط منها الوتر لأنه من صلاة الليل وبقيت ثنتا عشرة ركعة وقال أبو عيسى فى هذا الحديث حسن وهو صحيح لأن رواته عدول

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا . حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش وأكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

مشاهير وفيهم زرارة بن أوفى القاضي صلى يوما بأصحابه صلاة الصبح فقرأ فيها فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ثم خر ميتا وفي الموطأ ما يعضده ما من امرىء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم فيصليها فيما بين صلاة الصبح والظهر الا كتب له أجرها وكان نومه عليه صدقة وقد أدخل أبو عيسى في باب بعد هذا تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار عن عاصم بن ضمرة قال سالت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من هنا كهيأتها من هنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس دامت كهيأتها من هنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الثقات وقال

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ خَرَّ مَيِّتًا فَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ

هو حسن و قال عاصم بن ضمرة ثقة و قال اسحق بن ابراهيم أحسن شيء روى فى تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فى النهار هذا و روى عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لايروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن على قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه أحسن أبو عيسى فى اختياره تضعيفه وانه لرتبة فى هذا الحديث محسنة هكذا فلا معول عليه و الله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد و آله وسلم تسليما(١) هذا الدفتر والتفتر قد امتلأ إفكا حنبرينا سماقا و كيف رحلت فى السمها الى الأصنام لمخالفة سيد البشر وقد توعد الله بالنار على من خالف أمره فقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وهى النار نعوذ بالله منها وجرمزت بقو يلة أتيسيان من الترحم الا يدرا على أى دين مات ولا أين هو وقلت بقوله وخالفت من أمر الله باتباعه وتنقل فى طرسك كثيرا من الباطل وتقول اجماعا عن العلماء وليس كذلك و رددت و رفضت و كذبت

---

(١) من هنا الى آخر هذا الباب لا معنى له ولعله رد من أحد النساخ على أبى بكر بن العربى رضى الله عنه لتضعيفه الحديث . فلينظر .

﴿ بابُ ما جاءَ في نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إلى السَّماءِ الدُّنيا كُلَّ لَيْلَةٍ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الإسْكَنْدَرانيُّ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالِحٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنيا كُلَّ لَيْلَةٍ حينَ يَمْضي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ مَنْ ذا الَّذي يَدْعُوني فَأَسْتَجيبَ لَهُ مَنْ ذا الَّذي يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذا الَّذي يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ فَلا يَزالُ كَذٰلِكَ حَتّى يُضيءَ الفَجْرُ قالَ وَفي

وقلت إن البخارى لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وصرت غملوجا فى ذلك وغملج وغملوجة بل قد خرجه البخارى فى تفسير القرآن فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وخرجه أيضا فى غزوة الخندق ورددت حديثه أيضا وقلت لا يصح وصرت أفا كا أشرا أشرا بل قد خرجه البخارى أوصانى خليلى بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وزاد أحمد بن حنبل وغسل يوم الجمعة فهو حديث ثابت من وجوه وأبطلت جميعه وحديث النزول قلت هو آحاد وليس كذلك قال الامام أبوبكر ابن فورك وأبو المعالى بعده فهو حديث متواتر فصرت بابوسا ترغث النساء بلقلقك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب نزول الرب

الحديث المشهور عن أبى هريرة وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذى

الْبَابِ عَنْ عَلِيّ وَأَبِي سَعِيد وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيّ وَجُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ مَسْعُود وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي

يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسألنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر (الاسناد) قد روى فى الصحيحين اذا ذهب نصف الليل وروى اذا بقى ثلث الليل قال أبو عيسى وهو أصح والكل عندى صحيح والحكمة فيه أنه اذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتا آخر للنفل والدعاء فالله يسمع ذلك فى النفل كما كان يسمعه فى الفرض (الأصول) واختلف الناس فى هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله وهم المبتدعة ومنهم من قبله وأمره كما جاء ولم يتأوله ولا تكلم فيه مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء ومنهم من تأوله وفسره وبه أقول لأنه معنى قريب عربى فصيح أما إنه قد تعدى اليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول بالتكثير قالوا فى هذا الحديث دليل على أن الله فى السماء على العرش من فوق سبع سموات قلنا هذا جهل عظيم وانما قال ينزل الى السماء ولم يقل فى هذا الحديث من أين ينزل ولا كيف ينزل قالوا وحجتهم ظاهرة قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا له وما العرش فى العربية وما الاستواء قالوا كما قال الله تعالى لتستووا على ظهوره قلنا فان الله تعالى أن يمثل استواؤه على عرشه باستوائنا على ظهور الركاب قالوا وكما قال واستوت على الجودى قلنا تعالى الله أن يكون كالسفينة جرت حتى لمست فوقفت قالوا وكما قال فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك قلنا معاذ الله أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه لأن هذا كله مخلوق استواء بارتفاع وتمكن فى مكان واتصال ملامسة وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن رده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك فلا تضرب له المثل بشيء من

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ

خلقه قالوا قال الله عز وجل ثم استوى على العرش ثم استوى الى السماء قلنا تناقضت تارة بقوله أنه على العرش فوق السماء ثم تقول أنه فى السماء لقوله أأمنتم من فى السماء وقلت إن معناه على السماء ويلزمه أن تقول الرحمن على العرش استوى أى الى العرش قالوا وقال يدبر الأمر من السماء الى الأرض قلنا هذا صحيح ولكن ليس فيه لبدعتكم دليل قالوا اجتمعت الموحدة على انهم يرفعون أيديهم فى الدعاء الى السماء ولو لا ما قال موسى الهى فى السماء لفرعون ما قال ياهامان ابن لى صرحا قلنا كذبتم على موسى ماقالها قط ومن توصلكم اليه انما أنتم أتباع فرعون الذى اعتقد أن البارى فى جهة فأراد أن يرقى اليه بسلم فهنيكم أنكم من أتباعه وأنه إمامكم قالوا وهذا أمية بن أبى الصلت يقول فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد على عرش السماء مليك مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد وهو قد قرأ التوراة والانجيل والزبور قلنا هذا الذى يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول لمحمد جاهلى وتحيلون به على التوراة والانجيل المبدلة المحرفة واليهود أعلم خلق الله كفرا وتشبيهاً لله بالخلق قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه والذى يجب أن يعتقد فى ذلك أن الله كان ولا شىء معه ثم خلق المخلوقات من العرش الى العرش فلم يتعين بها ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها فانه لا يحول ولا يزول قدوس لا يتغير ولا يستحيل وللاستواء فى كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين

حقيقة ومجاز منها مايجوز على الله فيكون معنى الآية ومنها مالايجوز على الله بحال
وهو اذا كان الاستواء بمعنى التمكن أو الاستقرار أو الاتصال أو المحاذاة فان شيئا
من ذلك لايجوز على البارى تعالى ولا يضرب له الأمثال به فى المخلوقات وإما أن
لا يفسر كما قال مالك وغيره أن الاستواء معلوم يعنى مورده فى اللغة والكيفية
التى أراد الله مما يجوز عليه من معانى الاستواء مجهولة فمن يقدر أن يعينها
والسؤال عنه بدعة لأن الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه ابتغاء الفتنة فتحصل لك
من الكلام أمام المسلمين مالك أن الاستواء معلوم وان مايجوز على الله غير
متعين ومايستحيل عليه هو منزه عنه وتعين المراد بما لايجوز عليه لافائدة لك
فيه اذ قد حصل لك التوحيد والايمان بنفى التشبيه والمحال على الله سبحانه وتعالى
فلا يلزمك سواه وقد بينا ذلك فى المشكلين على التحقيق وأما قوله ينزل ويجيء
ويأتى وما أشبه ذلك من الألفاظ التى لاتجوز على الله فى ذاته معانيها فانها ترجع
الى أفعاله وههنا نكتة وهى أن أفعالك أيها العبد انما هى فى ذاتك وأفعال
الله سبحانه تكون فى ذاته ولا ترجع اليه وانما تكون فى مخلوقاته فاذا سمعت
الله يقول كذا فمعناه فى المخلوقات لافى الذات وقد بين ذلك الاوزاعى حين
سئل عن هذا الحديث فقال يفعل الله مايشاء واما أن تعلم أو تعتقد أن الله
لايتوهم على صفة من المحدثات ولا يشبهه شيء من المخلوقات ولا يدخل بابا من
التأويلات فقالوا يقول ينزل ولا يكيف قلنا معاذ الله أن نقول ذلك انما نقول
كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما علمنا من العربية التى نزل بها القرآن
قال النبى عليه السلام يقول الله عبدى مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى
وعطشت فلم تسقنى وهو لايجوز عليه شيء من ذلك ولكن شرف هؤلاء بان عبر به
عنهم كذلك قوله ينزل ربنا عبر عن عبده وملكه الذى ينزل بأمره باسمه فيما
يعطى من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه وقال الشاعر

ولقد نزلت فلا تظنى غيرة   منى بمنزلة المحب المكرم

والنزول قد يكون فى المعانى وقد يكون فى الاجسام والنزول الذى أخبر الله

* باب ماجاء في قراءة الليل . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن اسحق هو السالحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح الأنصاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال إني أسمعت

عنه ان حمله على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبده وان حمله على أنه كان لا يفعل شيئا من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب وغفر وأعطى وسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة ومن صفة الى صفة فتلك غريبة محضة خاطب بها أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيدا وأقل بل أعدم تخليطا قالوا بجهلهم لو أراد نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل لأن رحمته تنزل بالليل والنهار قلنا ولكنها بالليل وفي يوم عرفة وفي ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر وعطاؤها أوسع قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وقد نبه الله على ذلك بقوله والمستغفرين بالأسحار

باب قراءة الليل

(حديث أبي قتادة في أبي بكر وعمر وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ارفع قليلا ولعمر اخفض قليلا) الاسناد قال أبو عيسى الصحيح من هذا الحديث وقفه على عبد الله بن رباح عن النبي عليه السلام فيكون مرسلا والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات وقد بينا ذلك في أصول الفقه (غريبه) الوسنان هو الذي خالطه النعاس ولم يأخذه بعد قال الله سبحانه لا تأخذه سنة ولا نوم وقال العرجي

وسنان اقصده النعاس فرنقت   في عينه سنة وليس بنائم

مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ ارْفَعْ قَلِيلاً وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ قَالَ اخْفِضْ قَلِيلاً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيءٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ فَقَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(الفقه) اختلف الناس فى أى المقامين أفضل هل التناجى سرا مع المولى أم الجهر لما فى ذلك من تضاعف الأجر فى تذكرة الغافل وطرد العدو وقد بيناه فى موضعه وما حكم به

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النبي صلى الله عليه وسلم ففيها أعدأ شاهد فانه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر وقال لهذا

أبواب الوتر

* باب ماجاء في فضل الوتر . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن

ارفع صوتك قليلا حتى يقتدى بك من يسمعك وقال لعمر اخفض صدتك لئلا يتأذى بك من يحتاج الى النوم وهذا انما كان فى حق أبى بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء وتصديقه له فى قوله أسمعت من ناجيت وأما غيره فالسر له أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأسلم من الآفات وقد ثبت عن عائشة ههنا وفى الصحيح أن النبى عليه السلام ربما أسر فى قراءته و ربما جهر فقال الراوى له عبد الله بن أبى قيس عن عائشة الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ورواه عنها فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه و كسله و بما سلم من اخلاصه أو خوفه الرياء والتصنع على نفسه وفى ذلك تفصيل سيكرر فى هذا الكتاب فى مواضع ان شاء الله حديث قالت عائشة قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث غريب أبو المتوكل مخصوص بأبى سعيد وعائشة منه بعيد فهذا أحد الوجوه التى أزالت عنه الصحبة أما أنه روى أبو داود وغيره أن النبى عليه السلام اذا مر بآية رحمة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستعاذ وقد اختلف الصحابة والتابعون فى كيفية القراءة فمنهم من ختم القرآن فى ركعة كعثمان ومنهم من قرأه راكعا كتميم الدارى ومنهم من قرأه فى قبره كبشير بن بشار ثم دفن فيه ومنهم من كان يقرأه ويرتله بقراءته فى ليلة بحسب خواطرهم ومقاماتهم فى الخوف والرجاء والاعتبار والازدجار وكل ذلك جابر والعيل مع التدبر عندى أفضل

أبواب الوتر

قال القاضى رضى الله عنه فرض الله الصلوات نوعا واحدا وهى الخمس

سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمِيلُ بْنُ نَصْرَةَ وَلَا يَصِحُّ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ

واختلف الناس فيما شرع فقال أبو حنيفة شرع أربعة أنواع فرضا سنة واجبة وسنة غير واجبة وقال الشافعي شرع ثلاثة فرضا وسنة ونافلة وقال علماؤنا شرع أربعة فرضا سنة واجبة ورغيبة ونفلا وهذه اصطلاحات لم يجيء على لسان الشرع الا بعضها فلا يبنى عليها حلم قال أبو حنيفة الفرض ماثبت بكتاب الله والسنة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة كالوتر والنفل ماوعد بالثواب على فعله والرغائب ماأكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين أقرانها

* باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم . حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن . قال وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس

* قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي اسحق نحو رواية أبي بكر بن عياش

كركعتي الفجر عندنا وقد أشبع أبو عيسى في الوتر واستوفى أحاديث أصول أبوابه في أربعة عشر بابا وقد سئل ابن عمر عن الوتر واجب هو فقال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ولم يثبت وجوبه ولا نفاه واثبته أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري النجاري فبلغ ذلك عنه عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا

* **باب** ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر . **حدثنا** أبو كريب حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام قال عيسى بن أبي عزة وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام قال وفي الباب عن أبي ذر

* **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهذا حديث صحيح وقد ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله أمركم بصلاة

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ • حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ

هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر وقال عن على الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبه احتج علماء أبي حنيفة فقالوا ان الزيادة لاتكون الا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كالو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أوربعا احسانا كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر فى ثمن الجمل فانها زيادة وليست بواجبة وليس فى هـــذا الباب حديث صحيح . وقد مال سحنون واصبغ الى وجوبه وقول الذى رويناه اقوى من قول أبي بكر بن عباس أن عليا قال فاوتروا ياأهل القرآن ولو صح فهو قول على لا قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل على الندب ومن يرى أن صلاة الليل فرضا يرى الوتر فرضا وقد ذكر الطحاوى ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة وليس كما زعم فقد ذكرنا الخلاف والوجوب لايكون الا بقول ثابت من الشارع اوباجماع من أهل شريعة وقته روى أبوعيسى وهو صحيح ثابت عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوله وآخره و وسطه وانتهى وتره حين مات

* قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي قَتَادَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

الى السحر وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يوتر قبل أن ينام ولم يصح وثبت أن أبا بكر كان يوتر أول الليل و يقول واتبعوا النوافل وأحرزاه يعني أني قد أحرزت واطلب التنفل بعد وتري هذا و كذلك قالت عائشة للنبي عليه السلام يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي لانها كانت ترى أباها لاينام الا على وتر و كان عمر يوتر آخر الليل فكان أبو بكر يأخذ بالجزم و كان عمر يأخذ بالعزم وكل يتبع السنة وقد ذكر أبو عيسى حديث النبي عليه السلام أن ذلك لمن يرجى أن يستيقظ فليؤخر وتره ومن خشي أن ينام فليقدم وتره عدده قد تقدم ماأوتر به النبي عليه السلام مما رواه أبو عيسى وفي الصحيحين أنه اختلف عدد وتره وذكر عن أم سلمة أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة وعن عائشة أنه أوتر بخمس لايجلس في شيء

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةٍ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ . **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

منهن الا فى آخرهن وقال هو صحيح وفسر قوله أوتروا يا أهل القرآن يعنى أن صلاة الليل على أهل القرآن ورواية الحارث عن على أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يصح وقد اختلف الناس فى صلاة الليل فقال البخارى الى

* قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ وَقَالُوا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُبَيٍّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيٍّ

* قَالَ أبُو عِيسَى وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ قَالَ سُفْيَانُ

وجوبها وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر انحلت عقدة وان توضأ انحلت عقدة وان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا

إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ وَانْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ قَالَ سُفْيَانُ وَالَّذِى أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَرَكْعَةٍ وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا

❁ باب ماجاء فى الوتر بركعة

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أُطِيلُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَقَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَكَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِى أُذُنِهِ . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

❁ قال أبو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح ويكون فى ذمة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت عائشة الأمر غاية البيان فقالت فى صحيح مسلم ان قيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه إن الله فرض قيام الليل فى أول هذه السورة تعنى المزمل فقام نبى الله حولا وأمسك

رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر سورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات لايجلس منهن الافي الثامنة ثم يقوم ولا يسلم فيأتي بالتاسعة ويقعد ثم يسلم ثم يأتي بركعتين فتلك احدى عشرة ركعة ثم لما أسن أوتر بسبع وصنع

مِنْ ذٰلِكَ بِسُورَةٍ • حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

✻ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هٰذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

✻ **باب** مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

فى الركعتين مثل ماصنع أولا فتلك تسع وكان اذا غلبه وجع على قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة وقد ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلى الركعتين والأذان فى اذنه يعنى ركعتى الفجر وقوله الأذان فى أذنه يحققهما واختار سفيان الوتر بثلاث وهو

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

قول مالك فى كتاب الصيام والنبي عليه السلام كان يفعل ماقالت عائشة ويقول صلاة الليل مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ماصلي واذا قال للناس قولا وفعل فى نفسه خلافه اختلف الناس فى ذلك وقد بيناه فى أصول

* باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح

* قال أبو عيسى وهذا أصح من الحديث الأول

* قال أبو عيسى سمعت أبا داود السجزي سليمان بن الأشعث يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه عبد الله لا بأس به قال وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة قال وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد

الفقه والذي أقول لكم فيه أن فعله جائز لكم مثله وأن ماندبكم اليه أفضل القراءة فيه روى أبو عيسى أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وروى عنه ولم يصححه أنه كان يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والأولى مافي الحديث ان يقرأ في

مَاطَلَعَتِ الشَّمسُ وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بِالوِترِ . حدثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبحَ بِالوِترِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخبَرَنَا مَعمَرٌ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي نَضرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَوتِرُوا قَبلَ أَن تُصبِحُوا حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيلَانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ فَقَد ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالوِترِ فَأَوتِرُوا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ

الوتر بقل هو الله أحد هذا اذا انفرد واما اذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيها من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم الى أن يصلوا التراويح فاذا أكملوها أوتروا بهذه السورة والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا اتذكروا أوتذكروا القنوت فيه روى أبو عيسى حديث القنوت فيه عن الحسن بن على واختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان والحديث لم يصح وقد ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه والصحيح عندى تركه فيه اذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولاقوله قضاؤه صمم أبو حنيفة على أن الوتر يقضى عنده لأنه عنده واجب يحمد عليه ويذم تاركه كسائر الصلوات الواجبات وللشافعى

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

* بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

فى قضائه قولان وقال مالك يقضى بعد خروج وقته وقال أبو مصعب لا يقضى بعد طلوع الفجر وانما قال مالك يوتر بعد الفجر لحديث عبادة أنه خرج الى صلاة الصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته عبادة وأوتر وفى النسائى أن محمد بن المنكدر فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إنى كنت أوتر وقيل لابن مسعود أوتر بعد النداء فقال نعم و بعد الاقامة وتعلق أبو مصعب بقول النبى صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل الفجر والحديث الصحيح قوله إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الفجر فالوتر أولى وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عمر بادروا الصبح بالوتر و يشهد له اذا خشى أحدكم

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَئِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصبح صلى ركعة واحدة وقوله أيضا اذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل صلاة الفجر تكراره ذكر أبو عيسى حديث طلق بن على لاوتران فى ليلة وهو حديث حسن ومعناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر واختلفوا فى بعض فمنهم من قال إذا قام صلى ركعة واحدة أضافها الى ماتقدم له و يشفع حتى اذا خشى الصبح صلى واحدة ومنهم من قال يترك ذلك بحاله و يشفع بقية ليله وهو قول أكثر العلماء لأنه قدثبت

❁ **باب** ماجاء في الوتر على الراحلة **حدثنا** قتيبة حدثنا مالك
ابن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال كنت
أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال أين كنت فقلت أوترت فقال
أليس لك في رسول الله أسوة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته قال وفي الباب عن ابن عباس

❁ **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن
يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض
أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على
الأرض وهو قول بعض أهل الكوفة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشفع بعد الوتر وروى أبو عيسى عن
أم سلمة انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين

باب الوتر على الراحلة

(سعيد بن يسار قال كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال أين
كنت فقلت أوترت فقال لي أليس لك في رسول الله أسوة رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة) ولهذا تعلق علماؤنا في انه غير واجب لأن
المكتوبة لا تفعل على الراحلة وقال أبو حنيفة هي واجبة ولا يلحق الواجب
بالقرآن فلذلك تفعل على الراحلة قلنا له هذه دعوى على الدليل النبي صلى الله

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

عليه وسلم كان يصلي الفرض على الأرض فاذا تنفل صلى على الراحلة وجعل الوتر قبله و يكفيك هذا دليلا

باب صلاة الضحى

ذكر فيه أبو عيسى حديث أنس وأم هانىء وأبي سعيد وأبي ذر وأبي هريرة وانتهى تخريجه إلى أحد عشر رجلا وقال وأصح شيء في هذا الباب حديث أم هانىء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الضحى مقصور مضموم الضاد هو طلوع الشمس والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وبياضها وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصير صلاة العشي ونسخ صلاة الأشراق وأما قوله أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانىء فان تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى انما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر وقد

﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيءٍ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيءٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي

صح في صلاة الضحى أحاديث ومما لم يذكر فيها أبو عيسى في تعريج ولا تخريج حديث كعب بن مالك خرجه مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا ضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فان قيل هذه تحية المسجد قلنا وصلاة أم هانىء صلاة الفتح وقد اختلف الرواية عن عائشة في صلاة الضحى على صفات الأولى هكذا حديث مالك ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأستحبها وان كان

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ابْنُ خَمَّارٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بْنُ هَمَّارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَبَّارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَمَّامٍ وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ حَمَّازٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم الثانية حديث معاذة عن عائشة أنها سألتها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء وحديث أبي هريرة الصحيح الذي خرجه مسلم لم يذكره أبو عيسى أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وحديث أبي الدرداء أنه قال أوصاني خليلي خرجه وحديث أبي ذر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ

خرجه مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان بركعهما من الضحى قال الامام أبو عبد الله محمد بن العربى رضى الله عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال وفى هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء بداود فى قوله انه أواب اناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فنبه على أن صلاته كانت اذا أشرقت الشمس وأثر حرها فى الأرض حتى تجدها الفصال حارة ولا تنزل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى

عليها بخلاف ماتصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع وأدخل البخاري حديث عتبان بن مالك قال فيه فغدا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أصلي من بيتك قال فاشرت له الى المكان من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وخرج مسلم حديث عمرو بن عبسة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا يعني وقت العصر وذلك حين ترمض الفصال

باب صلاة الحاجة والاستخارة

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف كما ذكر أبو عيسى فمن كانت له الى الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ الَى اللّٰهِ حَاجَةٌ أَوْ الَى أَحَدٍ مِنْ بَنِى آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللّٰهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَاتَدَعْ لِى ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَاهَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِىَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِى صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى الْمَوَالِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

حاجة فليسأله وليقدم بين يدى سؤاله صدقة وتوبة حديث وأما صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه وفيه تسع مسائل الأولى قوله وليركع ركعتين من غير الفريضة فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض ولا يسمى به المندوب

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى

وان كان فيه معنى الفرض و هو التقدير ولكنه أمر خص به المكتوب حتما فى لسان الشرع . المسألة الثانية قوله أستخيرك أستفعل فى لسان العرب على معان منها سؤال الفعل وتقدير الكلام أطلب منك الخير فيما همت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره كما بيناه فى كتاب الاصول المسألة الثالثة قوله وأستقدرك بقدرتك معناه أسألك هبة الخير والقدرة وهذا دليل على أن العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقوله القدرية فان البارى هو خالق العلم بالشىء والهم به والقدرة مع الفعل مع القدرة وذاك كله موجود بقدرة الله المسألة الرابعة قوله وأسألك من فضلك كل عطاء الله فضل فانه ليس

عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي

لاحد عليه حق فى نعمة ولا فى شيء فكل مايهب هو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر أيضاً الى حمد وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ماتعتقده المبتدعة التى تقول انه واجب على الله أن يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهى باقية دائمة له أبدا بها يعصى ان أراد ويطيع ان أراد وليس لله فى ذلك فعل بعد ولا عمل . المسألة الخامسة قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وهذا تصريح يعتقده أهل السنة فان نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض فى بادىء الرأى والحق والحقيقة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة له ليس للعبد من ذلك كله شيء الا ما خلق له يقول فانت يارب تقدر قبل أن تخلق لى القدرة وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك وأنا على الحقيقة فى الأحوال كلها مصرت لك ومحل لمقدوراتك وكذلك فى العلم . المسألة السادسة وأنت علام الغيوب المعنى أنا أطلب أمرا مستأنفا لايعلمه الا أنت فهب لى ماترى منه انه خير لى فى دينى ومعيشتى وعاجل أمرى وآجله . الخير على أربعة أقسام الأول خير يكون للعبد فى دينه ولا يكون له فى دنياه وهذا هو المقصود للابدال ولكن ليس للخلق عليه صبر فى العموم الثانى أن يكون له خير فى دنياه خاصة ولا يعترض عليه فى دينه فذلك حظ حقير الثالث أن يكون له خير فى العاجل وذلك يحتمل فى الدنيا ويحتمل فى الابتداء ويكون فى الآخرة أو فى الانتهاء لغوا الرابع أن يكون له فى الانتهاء خير وذلك أولاه وأفضله ولكن اذا جمع الأربعة الاوجه فذلك الذى ينبغى للعبد أن يسأل ربه فيه فى الصحيح من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير والموت راحة

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي مَاشِئْتِ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ

لى من كل شر إنك على كل شيء قدير المسألة السابعة قوله و بارك لى أى أدمه وضاعفه المسألة الثامنة قوله واصرفه عنى فلا تخلفه واصرفنى عن تعلق بالى به وطلبه وكان بعض شيوخ الفقهاء يأخذ هذا المعنى فى دعائه فيقول اللهم لاتبعث بدنى فى طلب مالم تقدره لى. المسألة التاسعة قوله ثم رضنى به أى اجعلنى من الراضين بوجوده ان وجدأو بعدمه ان عدم والرضاء سكون النفس الى القدر والقضاء وقد بيناه فى اسم الراضى من كتاب سراج المريدين قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح ثابت خرجه البخارى وغيره

صلاة التسبيح

خرجها أبو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وهو ضعيف سمعت الشيخ أباالحسن بن أيوب يقول سمعت البرقانى يقول سمعت الاسماعيلى يقول عكرمة بن عمار ضعيف الا فى اياس بن سلمة قال الامام رضى الله عنه أما البخارى فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفا وأما مسلم فخرج عنه ماحدث

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَتَعَوَّذُ وَتَقْرَأُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هٰذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُسَبِّحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ

به عن اياس بن سلمة وأما تعديل عبد الله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس

وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ أَبُو وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ
عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ
ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ • **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْعَبَّاسِ يَا عَمِّ أَلَا أَصِلُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ
يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فَإِذَا
انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً
قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ
فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا
ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ

لها أصل فى الصحة ولا فى الحسن وان كان غريبًا فى طريقه غريبا فى صفته وما
ثبت بالصحيح يغنيك عنه و إنما ذكر أبو عيسى يثبته لئلا يغتر

رَكْعَةً وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ قُلْهَا فِي سَنَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفضلها

قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد روى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر صاحبا العربية والأصول الصلاة معروفة عربية وشرعا من الدعاء والعبادة المخصوصة والكل واحد قال علماؤنا هي من الله رحمة ومن الخلق دعاء

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَطَلْحَةَ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ ابْنُ حَارِثَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً

وهذا دعاء وهذا فى حق الله تفسير لها بما ليس فى العربية ووجهه أن فائدة الصلاة الرحمة فسمى الله الرحمة باسم سببها كما بيناه فى كتب الأصول فى حقيقة المجاز من تسمية الشيء باسم سببه أو فائدته وقد صلى الله على محمد قبل خلقه و بعد خلقه الى يوم بعثه وهذا الذى شرع من القول لنا انما ترجع فائدته ومنفعته الينا فى نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة فان قيل فان كان الله تعالى صلى عليه و كذلك هو منافيا فائدة طلب الحاصل و إيجاد الموجود قلنا تلك عبادة الخلق قد قدر الله المقادير و كتب الكائنات وقسم الدرجات و وهب التوبة وغفر الحوبة وتعبد الخلق

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

بطلب ماقدر من ذلك ليظهره لهم و بهم ألا ترى أن الملائكة يقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا والخيرات المنزلة علينا والحسنات المكتوبة لنا فان قيل فكيف قال كما صليت على ابراهيم وهو أكرم على الله من ابراهيم قلنا قد بينا ذلك فى كتاب القبس والعمدة منه أن بعضهم قال كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته واذ قال له رجل ياخير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما أنبأنا الله بمنزلته وأوضح لنا عن مرتبته أبقى الدعوة وان كان قد أظهر المزية وقيل ذلك لنفسه ولا اله وقيل سأل فى التسوية مع ابراهيم قيد وتريد عليه بغيره (١) وقيل سأل دوامه وقيل شرع ذلك للامة ليكتسبوا بذلك الفضيلة وقيل ساله صلاة يتخذه بها خليلا فلم يمت حتى أعطيها فقال قبل موته بليال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

---

(١) هكذا بالأصل

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

ولكن صاحبكم خليل الله وفى ذلك الموضع سترون ان شاء الله مابقى من هذه العارضة (تكملة) ذكر أبو عيسى أن زائدة زاد فى الحديث وعلينا معهم وهذا شىء انفرد به فلا ينبغى أن يعول عليه لوجهين أحدهما انه لما قال وعلى آل محمد اختلف الناس فى الآل اختلافا كثيرا بيانه فى النيرين والأحكام ومن جملة الأقوال فيه أن آل محمد امته وقد صغا الى ذلك مالك واذا كان الآل الأمة فاى الفائدة بالتكرار وعلينا معهم ونحن قد دخلنا فيهم الثانى أن الناس قد اختلفوا فى الصلاة على غير الأنبياء وقالوا ان الصلاة على الأنبياء والرضوان للصحابة والرحمة مبثوثة فى الخلق وان كنا نقول نحن ان الصلاة على غير الانبياء جائزة فانا لانرى أن نشرك فى هذه الخصيصة أحدا منا مع محمد صلى الله عليه وسلم بل نقف بالخبر حيث وقف ونقول منه ماعرف ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون ما اختلف (مسألة) لاخلاف بين الأمة فى ان الصلاة على محمد فرض فى العمر واختلف الناس فى فرضيتها فى الصلاة فرأى الشافعى ومحمد أنها فرض على العبد فى الصلاة ومحلها التشهد للحديث الصحيح يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وقال مالك وأبو حنيفة عامتهم سوى من تقدم الصلاة عليه مستحبة لأن الحديث لم يخص محلا فلا يخص الا بدليل وتبقى الفرضية مطلقة (مسألة) حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ماذكره ابن أبى زيد فيزيد

لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَىْءٌ حَتَّى تُصَلِّىَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِعْ فِى سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِى الدِّينِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

فى الصلاة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانها قريب من بدعة لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحى فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف بل أنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل وقت (مسألة) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه صححه أبو عيسى وخرجه مسلم وهذا حديث سمعته فى الكعبة بحمد الله وقد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة يضاعف له عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فيقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات فى الجنة فاخبر الله سبحانه أنه يصلى على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد أعظم من الجنة مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وقد خرج أبو داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعنى بليت قال إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولم يثبت (مسألة) كان أصحابه اذا كلموه أو نادوه يارسول الله لايقول أحد منهم صلى الله عليك وصار الناس اليوم

* قَالَ أَبُو عِيْسَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ

لايذكرونه الا قالوا صلى الله عليه وسلم والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم اتباعهم له وعدم مخالفته ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه جميعهم فى الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه فى كل ذكر وأن يكتبوه فى كل كتاب ورسالة ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه فى ذكره ولا فى رسالة (١) الاحال الصلاة لكانوا على سيرة السلف ﴿مسالة﴾ الذى أعتقده والله أعلم أن قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هى لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه والله أعلم وقد روى أبو داود عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى زوجك وهو حديث حسن قال أبو عيسى قال عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه خرجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر و هذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ولم يخرجها البخارى ومثل هذا اذ قاله عمر لا يكون الا توقيفا لأنه لايدرك بنظر ويعضده ماخرج

---

(١) هكذا فى الأصل

ابواب الجمعة

* بَابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ الَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسلم قال النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أ كون أنا هو ومن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة و الساعة المستجابة

حديث ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث﴾ الأصول مسالة يكون الخير المتناهى فى الأشخاص والامكنة والازمنة وللبارى أن يفعل ماشاء و يقدمه على غيره فخير الأشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الأمم أمته وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف يأتى بيانه ان شاء الله وخير الأزمنة يوم الجمعة وخير ساعاتها التى يستجاب فيها الدعوة ﴿مسألة﴾ قوله فيه خلق آدم وخلق

باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة . حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس

الله الخلق يوم السبت أو الأحد على اختلاف الروايات الا أن رواية أبي هريرة ان الله خلق البررة يوم السبت وخلق آدم يوم الجمعة ففيه ختام الخلقة له وهو أشرف المخلوقات ﴿ مسألة ﴾ وفيه أدخل الجنة التي يرجو دخولها وفيه فضل عظيم وفيه أخرج منها وفي رواية وفيه تيب عليه فاما توبة الله عليه فيه فهو فضل عظيم وأما اخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء الا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات وان خروجه منها لم يكن طردا كما كان خروج ابليس وانما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ويعود الى تلك الدار ﴿ مسألة ﴾ قوله وفيه تقوم الساعة وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده ﴿ مسألة ﴾ وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه اياه واختلفت الروايات في تحديدها فذكر أبو عيسى وغيره عن أنس ابن مالك انها بعد العصر وروى الدارقطني عن أبي موسى انها عند نزول الامام وروى مسلم عن أبي موسى انها من حين يجلس الامام على المنبر حتى تفرغ الصلاة وهو أصحه وبه أقول لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظا ومعنى غسله قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ذكر أبو عيسى في حديث ابن عمر ههنا عن الزهري اضطرابا تارة يرويه عن عبدالله بن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن ابن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ يُقَالُ لَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

سالم عن أبيه قال البخاري وهو الصحيح وقد رواه نافع عن ابن عمر وأبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقالت عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وكان

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب . حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه اياه قال أبو هريرة فلقيت عبد الله ابن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال أنا أعلم بتلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضنن بها على قال هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس فقلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت بلى قال فهو ذاك

الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم الثقل وتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا فبينت عائشة العلة الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفث كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم يكن تفث فلا غسل يجب كما لا يجب ازالة نجس ليس فى المحل أما ان الاستحباب

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

لما فيه من معنى النظافة ولأنه يوم عيد فشرع له التنظف والتطيب والحديث الصحيح الذى أدخل أبو عيسى عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له مابينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وهذا نص فى ترك و يعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر فقال له والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره بالخروج اليه ولا كلفه العمل به فجمع بين العلمين أحدهما تأكيد فضله والثانى إجزاء الجمعة دونه وذلك بمحضر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال فى ترك وجوبه حديث روى أبو عيسى عن أوس بن أوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل اختلف فى رواية هذا الحرف غسل فنهم من رواه بفتح السين مخففا ومنهم من شدده واختلف فى تأويله فقال عبد الله بن المبارك معناه غسل رأسه لأنهم كانوا ربما يتطهرون من الغبار والمهنة على أبدانهم فأكد عليهم غسل رؤسهم فانه الأصل فى النظافة وهو الاشبه لحديث البخارى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى وقال غيره معناه أحوج غيره للغسل على

* قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر

قراءة من شدد السين وذلك بوطئه لأهله فيجب عليها الغسل ومن قال هو تأكيد لصفة الغسل ليكون لغاية النظافة كما قال وبكر وابتكر فانه تاكيد محض ودنا واستمع يعني أنه لم يكن بعيدا بحيث لا يسمع الخطيب فانه يفوته حظ من العبادة كثير مما يعيه عنه و يتأثر قلبه منه ثم قال وأنصت ولم يله عنه بفكرة نفسه ولا بفعل بدن ولو بمس الحصا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وفي رواية ومشى ولم يركب قال البخاري مشى أبو عبس الى الجمعة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وجعل المشي الى الصلاة من سبيل الله وهو أجل من السبيل وفي رواية عن سلمان خرجه البخاري زاد في هذا الحديث ولم يفرق بين اثنين فقيل معناه ولم يزاحم رجلين حتى دخل بينهما فربما ضيق عليهما أو كان لهما غرض في الاتصال حال بينهما فيه وقيل أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما وقيل لم يتخط على رقاب الناس والتأويلات عائدات الى التنبيه على التبكير فانه

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ فَقَالَ مَا هُوَ اِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هٰذَا الْحَدِيثِ

اذا بكر لم يزاحم وأدرك الخطبة لحصل على الوعد فى سماعها وأجزأته الصلاة باجماع اذ قيل من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة ﴿مسألة﴾ قال القاضى أبو بكر محمد ابن العربى رضى الله عنه لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قالوا انه يجوز بماء الورد وهذا نظر من جرده الى المعنى المعقول أو نسى حظ التعبد فى التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمى الجمار

* **باب** ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله ابن عيسى عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها قال محمود قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته ويروى عن عبد الله بن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل قال وفي الباب عن أبي بكر وعمران ابن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب

غيظ الشيطان فيكون بالمطارد والمناصل ونسي حظ التعبد بتعيين المحدود في المعنى وان كان معقولا وحديث سمرة الذي ذكر أبو عيسى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن قوي في الباب حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فيه ست مسائل (المسألة الأولى) غسل الجنابة اشارة الى كيفية الغسل لا الى وجوب الغسل وبين تأويل قوله من غسل واغتسل انه غسل الرأس للاستيفاء له في جميع البدن والدليل على انه لم يرد الوجوب ماتقدم من الأحاديث (المسألة الثانية) قوله ثم راح قال مالك الرواح يوم الجمعة انما يكون بعد الزوال وهو أفضل التبكير الذي يترتب عليه التجزية المذكورة في الحديث من البقرة الى العصفور وهي كلها

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَصَّابُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ

ساعات فى ساعة اذ الساعة فى العربية جزء من الزمان غير مقدر وقال غيره انما هى ساعات النهار لقول النبي عليه السلام يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وذكر الحديث فأنهانا أن المراد ساعات الزمان التى قسمها عليها أهل الحساب وهى تكون مستوية معوجة على حكم تداخل الليل والنهار ولو صح هذا الحديث لكان أصلا يرجع اليه وإنما اعتضد مالك بقوله راح والرواح عند العرب لايكون الا بالعشى وذلك من زوال الشمس الى آخر النهار كما يكون الغدو من طلوع الشمس الى الزوال وذلك عند الآخرين محمول على المجاز كما قالوا القافلة وهو لاتكون كذلك فى ابتداء سيرها حتى ترجع فاطلقوا عليه فى الابتداء اسم الانتهاء وقالوا حاج وغاز ولايكون الا بعد الرجوع من البلوغ قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لاعلى عادة الخليقة اليوم فى أن جعلوا الأذان بعد جلوس الامام وليس ذلك بشىء (المسالة الثالثة) قوله من اغتسل ثم راح كلمة ثم تقتضى المهلة ولايلزم عنها أن يكون الرواح متصلا بالغسل وانما يعطى المعنى أن المقصود بالنظافة لليوم بالغسل والطيب

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى

حتى يذهب التفث والتعب فلفظة ثم تقتضيه فكان تقديمه جائزا فى الأقوى من وجوه النظر والله أعلم (المسألة الرابعة) قوله فكأنما قرب بدنة انباء عن استيفاء الأجر فى الشكر ثم ينقص الأجر عن الاستيفاء نقصانا مقدرا بالبقرة مع البدنة وكذلك على منازله الى البيضة والعصفور (المسألة الخامسة) أما البدنة والبقرة والشاة فهى قربان وأما البيضة والعصفور على ماورد فى بعض الاحاديث فلا يكون قربانا بحال ولكن تصح الصدقة بها فسمى الصدقة قربانا لانه قرنها بالقربان على معنى تسمية الشىء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمة فى القرينة (المسألة السادسة) قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ثبت عن الزهرى عن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد وكتبوا من جاء الى الجمعة فاذاخرج الامام طوت الملائكة الصحف والمهجر الى الجمعة فالمهدى بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة فقوله طوت الملائكة الصحف يعنى صحف السابقين المسارعين وذلك أن البارى تعالى جعل لهم صحفا لايشاركهم فيها أحد ولا يكتب معها عمل فتطوى عند انقضاء منزلة

الْاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ وَلَكِنْ دَلَّ هٰذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ **حدثنا** هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

السبق ويكتب من جاء فى صحف الأعمال الصالحة والعبادات وجعل مراتب الرواح فى هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة وفائدة ذكر البطة فى هذا الحديث انه حيوان متوحش لا يوصل اليه الا بصيد وهو كلفة فكان أفضل من الدجاجة فى التقرب به (مسألة) فى هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ولا خلاف فيه فى الحج واختلفوا فى الأضحية ومذهب مالك أن الأضحية بالغنم أفضل وأقوى لأن النبى صلى الله عليه وسلم بها كان يضحى ويهدى البدن فاتبعنا السنة (مسألة) قوله فى الحديث فبها ونعمت قال أبو حاتم معناه الخصلة هى أى الطهارة للصلاة والغسل أفضل ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك (مسألة) قال

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

علماؤنا فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال ان الغسل للجمعة أفضل من الوضوء لها أجزأ عنه الوضوء اذ لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويا فى الأصل وهو الاجزاء ههنا ﴿ مسألة ﴾ قال علماؤنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد الى الغسل لضيق الوقت وانما أقول انما ذلك لأنه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لافضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه فى اثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة تركها من غير عذر روى أبو عيسى حديث أبى الجعد الضميرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا بها طبع الله على قلبه الاسناد ﴿ مسألة ﴾ قال أبو عيسى عن البخارى لا أعلم اسم أبى الجعد ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وقال أبو أحمد الحاكم اسمه عمر بن بكر ﴿ مسألة ﴾ قال أبو عيسى حديث حسن وعندى انه صحيح وان خالف الأصول على ما يأتى بيانه ان شاء الله وقد خرجه الأئمة والحديث الصحيح فيها أيضاً عن عبد الله ابن عمر وابى هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم خرجها مسلم وروى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار خرجه النسائى (الأصول) قال تهاونا الترك للعبادة على ثلاثة أقسام الأول لعذر الثانى لجحد الثالث للاعراض عنها جهلا فلا يقدرها فأما الأول فيكتب له أجره وأما الثانى فهو كافر وأما الثالث فهو المتهاون وهى من جملة الكبائر وسواء صلاها ظهرا أو تركها أصلا الى غير ظهر وهو أعظمه فى المعصية

* بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ

فاذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق وفى الصحيح أن الفتن تعرض على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكتت فى قلبه نكتة سوداء حتى يكون كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا والتمادى على المعاصى يوقع فى سوء الخاتمة ويذهب حلاوة الطاعة فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر فاما بنفس المعصية فلا يكون كافرا وانما يكون معرضا نفسه لسوء الخاتمة أو لينفذ فيه ماشاء من عذابه أو عفوه (الفقه) فى أربع مسائل (المسألة الأولى) الجمعة فرض باجماع الأمة ولا يطلب دليل على ذلك فانه أضعف منه وأعظم متعلقا فيها قول النبى صلى الله عليه وسلم نحن السابقون الآخرون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقال حذيفة وأبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* قَالَ أَبُو عِيسَى . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ

أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا فيه تبع يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا الاولون يوم القيامة المقضى لهم أو بينهم قبل الخلق وروى ابن وهب عن مالك ان شهودها سنة له قلنا له تاويلان احدهما ان مالكا يطلق السنة على الفرض الثانى أنه اراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ماشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على من سمع النداء فكما سماها عنده سنة كذلك سماها عزيمة ولكل لفظة معناها (المسألة الثانية) اختلف الناس هل هى الظهر أو غيرها فقال الشافعى هى ظهر حتى يصح اداء الظهر بتحريمة الجمعة نص عليه ويدل عليه قول مالك فى يوم الخميس والجمعة فى المدونة وقال أبو حنيفة هى صلاة غير الظهر وهو الأصح لأن الصلاتين مختلفتان فى الشروط والأصل بمكة الظهر ثم طرأت الجمعة بالمدينة وغيرها ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل الا انها سقطت لعدم القدرة على شروطها فى دار الكفر فكانت الظهر بدلا عنها الى وقت القدرة عليها ولأجل هذا اذا تعذرت الجمعة صليت

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

* **بَابُ** مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الظهر (المسألة الثالثة) كل عبادة تسقط بالعذر الذى يسلب القدرة أو يدخل فى المشقة أو يعرض الأذية فى النفوس والمال فالأول كالمرض والثانى كالطين أو المطر أو البرد للعريان فى الصحيح أن ابن عباس فى يوم الجمعة قال لمؤذنه يوما مطيرا لا تقل حى على الصلاة ولكن قل صلوا فى الرحال فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير منى وان الجمعة عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم تمشون فى الطين والدحض وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله فيسقط عنه ذلك بلاخلاف اذا كان بباطل وان كان بحق فلا يسقط عنه الفرض فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به وفى ذلك تفصيل فى المسائل ومن الناس من جعل اجتماعها مع يوم العيد فى يوم عذر لاسقاطها لقول عثمان لاهل العوالى وذلك ان صح لاحمد فانما يكون فى غير أهل المصر الذين يشق عليهم السعى اليها كأهل العوالى وعليه يحمل ان صح ما روى أبو داود عن زيد بن أرقم انه صلى مع النبي عليه السلام العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل وهذا بين (المسألة الرابعة) لما لم يجعله مطبوعا عليه الا بتركها ثلاثا بين أن تارك الصلاة لا يكون كافرا بحال

من كم تؤتى الجمعة

ذكر حديث (ثوير عن رجل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن

مَدُّويَه قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ

تشهد الجمعة من قباء﴾ وقال لايصح فى هذا الباب شىء (الاسـناد) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه صح حديث عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وروى أبوداود وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والصحيح انه قول عبد الله (غريبه) ينتاب، الانتياب: هو المجىء والنزول يقال نابنى كذا أى جاءنى كذا ونزل بى كذا وهو يستعمل فى المحبوب والمكروه والمحمود والمذموم (الفقه) فيه مسألتان (الأولى) اختلف الناس فى المقدار الذى تجب اليه الجمعة قال أبو حنيفة لايجب على من كان خارج المصر وقال مالك والشافعى يجب على من سمع النداء لكن قدره مالك بثلاثة أميال مسافة قصر الصلاة عنده والشافعى يقصر بخروجه عن البنيان واحتج العراقيون من علمائنا أن النداء الصيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال وهذه دعوى وظاهر الآية ساقط بالاجماع لأن الله تعالى قال يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفى الصحيح أن النبى عليه السلام قال للاعمى أتسمع حى على الصلاة قال نعم قال أجب وبلال وابن أم مكتوم لايسمع أهل المدينة كلهم نداء وكان السعى الى الجمعة واجبا على من سمعه ومن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد فدل على أن الظاهر مع أبى حنيفة لتعليق الشافعى السعى سماع النداء يسقطه عن من كان بالمصر الكبير اذا لم يسمعه والمسألة محتملة والله أعلم (المسألة الثانية) قال أبو حنيفة لاتوضع الجمعة الا فى المصر وقال الشافعى فى أربعين رجلا متقررين وقال

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ فِى هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَىْءٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ الَى أَهْلِهِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ انَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىَّ فِى الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ الَى مَنْزِلِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ الَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَارِكُ

مالك ليس لذلك حد الاجماعة يمكنهم الانفراد بانفسهم فى وطن وروى غير ذلك وهذا هو الأصل اذ التقدير لم يثبت بنقل ولاهنالك أصل يقاس عليه وأعجب لابى حنيفة الذى يرى المقدار لايثبت قياسا ويقول ان الجمعة تقوم باربعة من غير نص ولا أصل يقاس عليه وحديث ابن عباس أول جمعة

ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ الَى اهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لِي اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى انَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَّفَهُ لِحَالِ اسْنَادِهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواثا من قرى البحرين من قرى عبدالقيس وهذا دليل على فساد قول سحنون انها لاتكون الافى القرى وهو ميل الى ماحدثه به أسد عن أبي حنيفة والجمعة فى كل موطن وقرار لجماعة يمكنهم ذلك فقد كانت الجمع فى القرى بين مكة والمدينة والمياه فى عصر الخلفاء والله الموفق للصواب

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس قال صحيح حسن الاسناد روي الصحاح عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء وقال أيضا ومانجد للحيطان فيئا يستظل به وفى الصحيح عن أنس كنا نبكر

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَالزُّبَيْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ اذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ اذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا قَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَانَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ اعَادَةً

بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (الفقه) اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لاتجب حتى تزول الشمس واتفقوا على انه ان صلاها قبل الزوال انه لاتجزيه الاما روى عن ابن حنبل انه تجزيه وقد قالت عائشة فى البخارى كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا على هيأتهم والرواح انما يكون بعد الزوال وقد كشف مالك القناع بفعل عمر انها كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبى طالب فى جانب الجدار الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة وقول أبى سهل اذا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحاء وكذلك خرج أبو عيسى عن سهل بن سعيد ما كنا نتغدى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة أشار الى أنهم كانوا يتركون القائلة يوم الجمعة حتى يصلى الناس اما للبكور اليها واما للابتدار بفعلها والاهتبال بها والطنفسة حصير صغير وكان يوضع لعقيل وكان الجدار قصيرا ليس على ارتفاعها اليوم الذى تشاهدون فانه من بنيان المتطاول فى البنيان وكان الجدار من بنيان خير العالمين وكان الظل يغشاها فى غير الوقت الذى يغشاها اليوم فافهم ذلك واجعل أصلك فيه زوال الشمس اذا كانت الطنفسة فى المسجد الى القبلة ولاصقة بالجدار الغربى والله أعلم

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ اِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

باب الخطبة على المنبر

ذكر سند طويل ﴿عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن﴾ حديث صحيح حسن الاسناد خرج البخارى وغيره عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء الجمعة فليغتسل وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس (الأصول) لقدبينا فى كتب الأصول والاملاء لانوار الفجر الألف معجزة التى جمعناها لمحمد عليه السلام على قسمين منها هى فى القرآن فهو تواتر ومنها مانقل آحاداً ومجموعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغى الا لنبى يتحدى أو لو لى يكرمه بذلك المولى لحنين الجذع اليابس وأنينه أغرب من اخضراره وأثماره فان الأثمار يكون فيه بصفة والحنين والأنين لايكون فى جنسه بحال وانما حنت على فقدما كانت تأنس به من الذكر وخصت به من الشرف والبركة (الفقه) القصد من الخطبة الاستماع وذلك يكون بالعلو على المكان الذى يكون فيه السامع عادة ولأجل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ . **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَالَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ذلك جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع ولو خطب على الأرض جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قبل أن يتخذ المنبر والعلو على درج أو عود للخطبة أفضل لانه أسمع

باب الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم (الاسناد) هكذا وقعت الروايات وروى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما أسن وثقل جعلهما خطبتين وجلس بينهما وهذا الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمارة وقد روى عمر وعائشة فجاء من هذا أن الخطبتين عوض من الركعتين والجمعة ركعتان فتقوم الأربع صحيحه كاملة ولذلك قلنا انها تفتقر الى طهارة وانها لاتجزى الواحدة وأن الخطبه فرض خلافا لرواية ابن حبيب فى قوله عن مالك أن واحدة تجزى النسب أن أو حصر [1] وخلافا لمن حكى أن الطهارة ليست بشرطها وخلافا لعبد الملك حيث قال انها سنة ولو تركها أحد فى الاسلام

---

(١) هكذا بالأصل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَامَالِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ما أجزته الجمعة دونها أبدا ولا يسمع ذلك ولو قاله أحد فى الصدر الأول لكفى نكيرا (مسألة) قال أبو حنيفة تجزى الخطبة قاعدا الان القصد الاسماع وقد حصل قلنا صح عن جابر بن سمرة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم قعد قعدة لايتكلم فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة القيام أصل فى الوجوب والعمدة قول الله عز وجل وتركوك قائما قدمهم وذلك دليل على

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ

الوجوب المختص به لاسيما وقد قلنا انه عوض عن الركعتين والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض (مسألة) الخطبة كل كلام له بال وأقله حمد الله والصلاة على نبيه ويحذر وييسر ويقرأ شيئا من القرآن ولا يطيلها ذكر أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وخرج الصحيح طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة انه صعد المنبر فارتج منه فقال كلاما منه وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال فيالله والعقول ان أقلنا اليوم لايرتج عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة انه لايدري مايرمي السامعين ويميل قلوبهم لانه يقصد الظهور عندهم ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحظ على خير وتحذير من شر أي شيء كان ولم يخلق من تحصير الا من كان له غرض غير الحق فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنة وربما خلق له العي تعجيزا (العربية) القصد كل شيء جاء على وجه الحق ومئنة مفعلة من أن كانه يقول مخلقة ومجدرة قال الشاعر ويقلن شئت قد علاك فقلت انه (مسألة) ويقرأ القرآن في خطبته عندنا وبه قال الشافعي ولو لم يقرأه أعاد الخطبة ولو اختصر عليه لأجزأه وقد خرج أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام قرأ على المنبر ونادوا يامالك وقد خرج الأيمة عن ام هشام ابنة حارثة بن النعمان

* باب ما جاء فى استقبال الامام اذا خطب . حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا

* قال ابو عيسى وفى الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحق ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء

قالت حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

استقبال الامام اذا خطب

ذكر حديث عبد الله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) الاسناد ضعفه وقال لايصح فى هذا الباب شىء وخرج البخارى فى باب استقبال الناس الامام عن أبى سعيد الخدرى جلس النبى عليه السلام ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله واستقبل ابن

❁ بابُ ماجاءَ فى الرَّكْعَتَيْنِ اذا جاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُبنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

عمر وأنس الامام (الفقه) قال الامام القاضى رضى‌الله عنه اذا صعد الامام على المنبر ليكلمهم فمن الحق أن يقبلوا عليه ولا يعرضوا عنه ويكون استقبالهم بقلوبهم اليه قبل أبدانهم واذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلمن يخاطب وهذا بين بياناً لايحتاج الى دليل

باب الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب

عمرو عن جابر بن عبد الله (بينا النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي عليه السلام أصليت قال لا قال فقم فاركع) الاسناد هذا حديث متفق عليه وأكده أبوعيسى بحديث أبى سعيد أنه دخل ومروان يخطب فصاح فى الحرس ليجلسوه فأبى وقال ما كنت لأتركهما بعد أن رأيت رجلا دخل على هيئة بذة والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي عليه السلام يخطب ويرويه سفيان بن عينة قال أبوعيسى وسمعت ابن أبى عمر يقول سمعت سفيان بن عينة يقول محمد بن عجلان ثقة مامون فى الحديث قال القاضى رضى الله عنه خرجه مسلم ولم يخرج عنه البخارى ونقول ادخال مسلم له فى التوابع لافى الأصول والذى عندى أن محمد ابن عجلان امام لاكلام لأحد فيه الا بغير حجة وذكر أبو عيسى أن الحسن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين وهذا الرجل هو سليك الغطفانى بين ذلك مسلم وغيره (العربية) قوله هياة بذة جاء فى الحديث البذاذة من الايمان

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللّٰهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِيءُ يَرَاهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

وهو التواضع فى الملبس وعدم الزينة والهيأة الزينة وقد يستعمل فى طلب ذلك فيقال بذ فلان الناس اذا سبقهم فى فضل (الفقه) ذهب الى الأخذ بهذا الحديث فى تحية المسجد بركعتين الشافعى واحمد واسحق ورواه محمد بن الحسن عن مالك والجمهور على أنه لاتفعل وهو الصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ

* **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

فى الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه الاول قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثانى صح عنه من كل طريق انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان فى الملة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل أولى بان يحرم الثالث أنه لو دخل والامام فى الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل مايحرم فى الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه لأنه خبر

قَالَ أَبُو عِيْسَى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والامام يخطب وقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول أحمد واسحق وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي

باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة. حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال وفي الباب عن جابر

قَالَ أَبُو عِيْسَى حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه

واحد يعارضه أخبار اقوى منه واصول من القرآن والشريعة فوجب تركه

* بابُ ماجاء في كَرَاهِيَةِ الاحتباءِ والامامُ يَخْطُبُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وعَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِيءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ

الثاني أنه يحتمل ان يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة لانه لايعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو احد فرضية من الاستماع فاقل ان يحرم ماليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له صل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسؤاله وامره وهذا اقوى الباب الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة وفقر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره لترى حاله فيغير منه واما فعل الحسن فيحتمل ان يكون خطب الامام بما لا يجوز فبادر الحسن الى الصلاة وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة اذا بلغ الامام الى الدعاء لاهل الدنيا قاموا فصلوا ورايتهم ايضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم اوفي علم ولايصغون اليهم حينئذ لانه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب (مسألة) فان عطس رجل والامام يخطب او دخل فسلم فقال الشافعي واحمد واسحق يشمت ويرد السلام وخالفهم سائر فقهاء الامصار فان العاطس ينبغي له ان يخفض من صوته في التحميد وينبغي للداخل ان لايسلم فان فعلا ذلك فالفرض الذي هم بصدده أولى من الفرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة وما كان السلف يفعلون في ذلك كله لم يمكن ذكره في هذه العارضة

كراهية الاحتباء والامام يخطب

سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَيَانِ بِالْحَبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ . حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ

والامام يخطب (الاسناد) قال ابو عيسى حديث حسن ورواية أبي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون ومعاذ هذا هو معاذ بن انس الجهني يضرب وسهل سواء احاديثه واستحسنرها في الزهد ودعاة المحدثين المتقدمين اهل الخبر في تبيين الحديث اذا انفردوا بالشيء مخافة عدم التحصيل لقلة العلم وقد روينا عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته (الفقه) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قد جاء هذا النهي من هذه الطريق ولم يصح ولا عمل به أحد إلا ان عبادة ابن نسي والا فقد خطب معاوية ببيت المقدس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم محتبون ويكفيكم فعل ابن عمر الثابت من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وانه ما فارقه في جمعة قط والحديث محتمل فيتوقف عنه والله أعلم

كراهية رفع الأيدي على المنبر

حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رأيت

وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى أَذَانِ الْجُمُعَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا و أشار هشيم بالسبابة قال الامام ابن العربى رضى الله عنه رفع اليدين على المنبر جائز اذا احتاج اليه الامام . فى البخارى عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا وقد روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة اذا دعا وسيأتى ذلك فى موضعه ان شاء الله (العربية) الكراع فيه كلام واصله أن الكراع هو القوائم فكانه عبر به عن ذوات الأربع وتحقيقه أن الكراع من الانسان مادون الركبة ومن الدواب الكعب وهو الوظيف والكراع السلاح وهو كثير (الفقه) قد توقف مالك فيه فقال ان كان الرفع فهكذا وجعل بطونهما مما يلى الأرض وظهورهما مما يلى السماء كانه فعل راهب خائف وغيره يجعل بطونهما مما يلى السماء فعل طالب

باب أذان الجمعة

الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء (الاسناد) روى بن الماجشون عن الزهرى عن

قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ ﴾ مَاجَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ .

السائب هذا الحديث بزيادة خرجها البخارى قال ان الذى زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الأذان أول شريعة غيرت فى الاسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذانان فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء ليشعر الناس بالوقت فيأخذون فى الاقبال الى الجمعة ثم يخرج عثمان فاذا جلس على المنبر أذن الثانى الذى كان أولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخطب فيؤذن الثالث لاقامة الصلاة . فنقلت الناس الأذان فاما بالمشرق فيؤذن كاذان قرطبة وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فانهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الاقامة هى النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة فان الله تعالى لايغير ديننا ولايسلبنا ماوهبنا من نعمه

باب الكلام بعد نزول الامام من المنبر

قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر (الاسناد) علله سندا وقال الصحيح أن النبي عليه السلام أقيمت الصلاة فاخذ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ

رجل بيده فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم وذكر حديثا ليس هذا قال الامام ابو بكربن العربى رضى الله عنه وانما بوب عليه لأن سلمان روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون مايوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال أتدرون مايوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال قلت فى الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذى جمع فيه أبوك أو أبو كم قال لكنى أخبرك بخبر يوم الجمعة مامن مسلم يتطهر ثم يمشى إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التى قبلها مااجتنبت المقتلة (الفقه) الذى يقتضيه فضل الامامة اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها لقوله قد قامت الصلاة فان لم يكن هذا حقيقة فى وجود الفعل حال القول والا كان عبارة عن الاعلام بالشروع فى ذلك ليترك كل شغل لها الا أنه بين النبى صلى الله عليه وسلم بفعله أنه يجوز تاخير الشروع فى الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق بالصلاة أو مما لاتتعلق بها فاما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان عمر وعثمان قد وكلوا رجالا بتسوية الصفوف فقال نافع عن عمر اذا جاؤه فاخبروه فان قد استوت كبر وقال أبو سهيل عم مالك عن أبيه كنت أكلم عثمان فى أن يفرض لى بعد اقامة الصلاة فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعله حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه أن الصفوف قد استوت فكبروا وأما تاخيرها لما يتعلق بالصلاة مما يعرض وقال أبو هريرة أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى

* قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ مَارُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَالَ مُحَمَّدٌ يُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **حدثنا** الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَاتُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ

بهم وأما تأخيرها لامر يعرض فروى أنس الحديث المتقدم وهو صحيح وهذا كله دليل على اتصالها سنة وتأخيرها لهذه الثلاثة الاوجه سنة والله أعلم المسالة الثانية اذا كان الكلام بعد الاقامة فالكلام بين تمام الخطبة والاقامة أجوز

يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي عُتْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ

واما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان والأصح عندى أن لا يتكلم فيها لأن مسلما قد روى كما تقدم أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع والله أعلم

القراءة فى صلاة الجمعة وفى صبح الجمعة

ذكر أبو عيسى حديث أبى هريرة أن النبى عليه السلام قرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذكر فى

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

صبحا حديث أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالسجدة والانسان وصححهما وهما صحيحان (الاسناد) خرج البخارى حديث قراءة الصبح عن سعد بن ابراهيم الذى ضعفه مالك وغيره ولم يخرج حديث أبى هريرة فى قراءة الجمعة وخرج مسلم الباب فاثبته قال عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وكان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وفى رواية أخرى عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى يوم الجمعة سوى سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية وروى مالك فى الموطأ عن أبى واقد الليثى أن عمر سأله ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُخَوَّلٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

بقاف واقتربت (الفقه) اختلف الفقهاء فيما يقرأ به فى صلاة الجمعة والعيد والصبح يوم الجمعة فقال مالك أحب أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الجمعة وفى الثانية بهل أتاك وأدركت الناس وهم يقرؤن فى الثانية بسبح وقال الشافعى يقرأ بحديث أبى هريرة الجمعة والمنافقين وقال أبو حنيفة ليس فى وقال سفيان(١) عريبه أنه يكره أن يتعمد أن يقرأ فى الجمعة ماجاء فى الأحاديث وهو أعلم لانه خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة قال أنس حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وأما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد أخبر الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ عنه كان فى حديثه عنه يقرأ السجدة والانسان ولا يجير فكان الأصل المداومة وضعف مالك سعد بن ابراهيم وقد جاءت الرواية من طريق غيره ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغى ان يفعل ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة من السنة

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديثى ابن عمر أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى

---

(١) هكذا فى الأصل

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً

بعد الجمعة ركعتين الثانى أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وذكر حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا (الفقه) اختلف الناس فى هذه المسألة مع صحة أحاديثها فقال مالك أحب الى من صلى أن لا يركع فى المسجد فان فعلوا فواسع وقال فى وقت آخر لا بأس فى الركوع فيه وفى البخارى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وقال الشافعى واحمد يصلى ركعتين بعد الجمعة وقال ابن مسعود يصلى قبلها أربعا أما صلاته قبلها أربعا فهى الأربع التى قبل الظهر وأما بعدها فلحديث أبى هريرة الصحيح المتقدم وفقهه عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته ركعتين لسلامته قلبا وبدنا عن آفات الخواطر وأما أمره لمن يصلى بعد الجمعة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

بأربع فلئلا يخطر ببال عاقل أنه ان صلى ركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر كان يصلى ركعتين اقتداء بالنبي عليه السلام فى فعله وفى قوله اثنتى عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر وكان يصلى أربعا لقول النبي عليه السلام فليصل بعدها أربعا فجمع بعد الفضلين وبقول مالك أقول وأما الصلاة قبلها فانه جائز وقال أبو حنيفة لاتجوز الصلاة عند الاستواء لايوم الجمعة ولا قبلها لان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات طلوع الشمس وغروبها والاستواء وهذا صحيح بيدأن المالكية تعلقت فى جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لانهى فيه عندها وذلك لايصح لهم

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا * قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ

فان الحديث صحيح وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يشق ضبطه على من فى المسجد لأنه يحتاج فى معرفته الى الخروج والتخطى فيضر بالناس ورخص لرفع المشقةوهذا ضعيف فانه ينبغى له أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا ان شك فيه وينتظر الصلاة فيكون فى صلاة ولا يقتحم نهيا وقد قال لنا فخر الاسلام فى الدرس أن أبا سعيد الخدرى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس الايوم الجمعة والحديث لم يصح والنهى قد صح وقال بعض المعتدين أن جهنم لاتسجر يوم الجمعة فلذلك لم ينه عن الصلاة فى ذلك الوقت وهذا باطل لايلتفت اليه أما أن مالكا

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

قال لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الامام و كذلك لم يزل أهل العدل يرون أن النهى نهى عن الصلاة فى ذلك الوقت فلن يعدل أهل الفضل بأجمعهم فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم وأى تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة فى وقت متفق عليه ثم يفتحهما فى وقت مختلف فيه فادلل بفعل فقيه و لا حازم لنفسه

من أدرك ركعة من الجمعة

أبو سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (الاسناد) روى عن أبى هريرة ثلاثة أحاديث صحاحا حسانا إذ كان الأول هذا الثانى خرج البخارى عن أبى سلمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته الثالث من

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفى رواية من أدرك بدل ركعة سجدة والسجدة هى الركعة عن غير أبى هريرة أخرج النسائى عن سالم عن أبيه من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته والصحيح عن النسائى عن قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك (الفقه) هكذا قال أكثر الفقهاء وروى عن عطاء أنه قال من فاتته الخطبة لم تجزه وهذا ضعيف لانها ان لم تكن من جملة الصلاة فما لها والدخول فى عدم الاجزاء وان كانت من جملة الصلاة فركعة تجزى من كل صلاة فان تعلق بقوله فاسعوا الى ذكر الله قلنا ركعة من ذكر الله والمراد من ذكر الله فى الآية العبادة لامعنى مخصوصا من ذكره اذ ليس فى الآية مايدل عليه (مسألة) فان لم يدرك منها ركعة يبنى على احرامه مع الامام وصلى ظهرا أربعا فى الاصح من أقوال علمائنا وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلى ركعتين لأن من أصلهم أن من بادر الى تكبيرة قبل غروب الشمس وطلوعها فى العصر والصبح يكون مدركا ويلزمه الصلاة وقد رأيت كبراءهم يتعلقون فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا انما فاتته الجمعة ركعتان لا أربع وهذا لا يلزم لان النبى عليه السلام قال

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

ماأدركتم وانما جعلهمد، كابركعة فينبغي أن يبنى الحكم على مابناه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من نعس يوم الجمعة

ذكر حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه) وقال حديث حسن صحيح (الاسناد والفقه) قال القاضي رضى الله عنه طعن مالك فى ابن اسحاق وقصر عنه مسلم وأسقطه البخارى وقد كان ابن عمر فيما روينا عنه قبل هذا من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته فى حبوته وروايته أكبر من محمد بن اسحاق ولكن يحمل هذا على أنه قبل الخطبة وذلك جائز فان فيه من الحركة ماينفى الفتور المقتضى للنوم

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِى سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ

رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غزوتهم (الاسناد) قال شعبة الحديث مقطوع ولم يسمع الحكم من مقسم الاخمس أحاديث ليس هذا منها قال الامام القاضى أبو بكر هذا لا يؤثر فى الحديث ابن قتادة عن أنس وأبو الزبير عن جابر من هذا ولا نرى أحدا منهم يقول سمعت أنسا ولا سمعت جابرا هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها فطاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة فقد أمر بالوجهين وحث على الفضلين وفضل الغزو أكثر (الفقه) السفر بعد الزوال يوم الجمعة لا يجوز عند عامة العلماء. وقبل الزوال اختلف فيه فقيل لا يجوز وقيل هو جائز وقيل ان كان للجهاد جاز وان كان لغيره لم يجز اللهم الا أن أبا حنيفة قال يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الاطلاق وتعلق بانها صلاة فلا يمنع السفر دخول وقتها كسائر الصلاة قلنا فاين نظر أبى حنيفة

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ فَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ

وقياسه الصلاة لاتفوت بالسفر وهذه تفوت و كيف يصح قياس مايفوت على مالايفوت

السواك والطيب يوم الجمعة

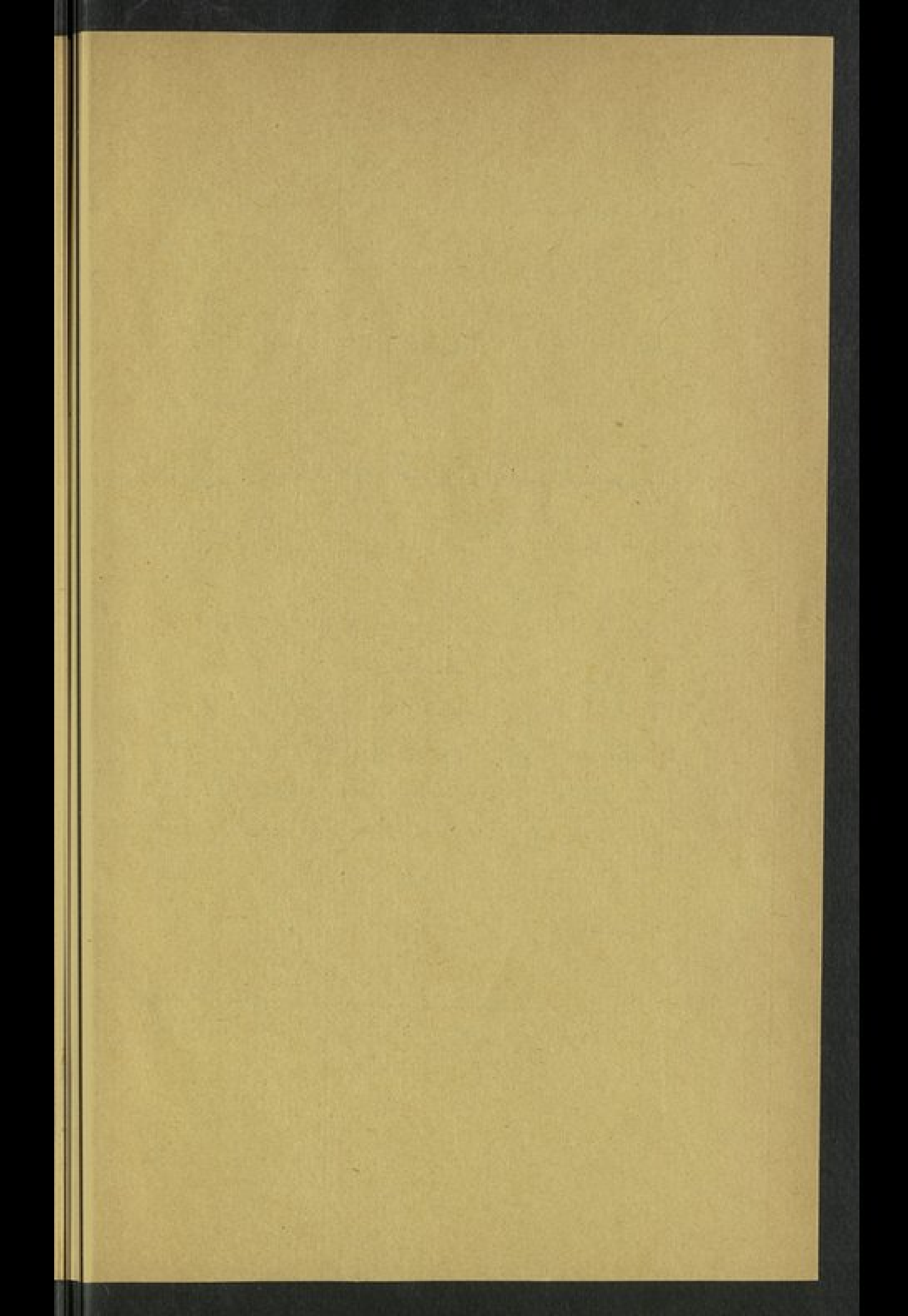
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب) الاسناد ضعف رواته وقد كان في غنى عنه بحديث أبي سعيد وسلمان خرجهما الأئمة قالوا واللفظ للبخاري قال أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ماالستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب أهله ثم يخرج فلا يفرق

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر الله له مابينه وبين الجمعة الأخرى (الفقه) قوله يتطهر مااستطاع من طهر نص فى أن الوضوء يجزى عن الغسل وقوله يدهن ويتطيب اشارة الى القيام بسنة العيد فيها والطهور البشارة الحسنة لها وقوله لا يفرق بين اثنين يعنى لا يتخطى فقال ذلك اك اذا جلس الامام على المنبر فاما اذا لم يجلس فلا بأس أن يتخطى يطلب موضعا فان خرج الامام و رأى فرجة فلا يتخطى ولكن يلبث حتى اذا قامت الصلاة مشى اليها

تم الجزء الثانى من صحيح الترمذى بشرح ابن العربى و يليه الجزء الثالث
وأوله ﴿أبواب العيدين﴾



فهرس

الجزء الثانى

من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

﴿تم الفهرس﴾

